

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
العمادة

حوكمة المصارف اللبنانية بين النصوص والتطبيق

رسالة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إعداد

شكري سعيد الحاج

لجنة المناقشة:

رئيساً	أستاذ مشرف	الدكتورة عزة الحاج سليمان
عضواً	أستاذ مساعد	الدكتورة وداد الشمعة
عضواً	أستاذ مساعد	الدكتور جورج الأحمر

2020

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
العمادة

حوكمة المصارف اللبنانية بين النصوص والتطبيق

رسالة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

إعداد

شكري سعيد الحاج

لجنة المناقشة:

رئيساً	أستاذ مشرف	الدكتورة عزة الحاج سليمان
عضواً	أستاذ مساعد	الدكتورة ودداد الشمعة
عضواً	أستاذ مساعد	الدكتور جورج الأحمر

2020

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تُعبّر عن رأي صاحبها فقط.

الإهداء

لأنه جهدٌ خالصٌ وصحيحٌ، اللهم تقبل مِنَّا هذا القليل،

إختبرني يا الله وأعرف قلبي، إمتحني وأعرف أفكاري،

وأنظر إن كان فيّ طريقٌ باطلٌ، وأهدني طريقاً أبدياً،

فسراجٌ لرجلي كلامك ونورٌ لسبيلي...

إلى من بذل الغالي والنفيس من أجل أن أكون...

إلى من علمني الصبر وحب العلم...

إلى نبع الحنان ورمز العطاء...

إلى من لها النفسُ فداء...

إلى من كانا سبب وجودي في الحياة...

إلى والداي العزيزين... أبي وأمي

إلى رفيقة عمري وشريكة دربي... إلى زوجتي الغالية

إلى من يمثلون لي الأصرار والثبات ... إلى أولادي الأربعة

إلى عبق الرياحين وورد البساتين إلى من يساندني ويشاركني أفراحي وأتراحي...

إلى إخوتي وأخواتي الأحباء

إلى كل من ساندني ومد لي يدَ العونِ حتى أتمَّ هذه الرسالة

إلى كل أساتذتي الأفاضل الذين كانوا سندي على مدى مسيرتي الدراسية حتى ها هنا جزاهم الله عني خير

الجزء

كلمة شكرٍ وتقدير

يطيب لي ويشرفني أن أتوجه بجزيل الشكر وخالص التقدير والإمتنان إلى أستاذي المشرف، الدكتور عزة الحاج سليمان حفظها الله ورعاها على ما قامت به من نصح وإرشاد لي، وما أشارت علي به من توجيهات وإيضاحات، وما قدمته لي من مساعدة زادت من حماستي وإقبالي على إتمام هذه الرسالة، إذ أن مثيلاتها الذين يعتبرون النجاح من خلال الإدارة والحوكمة الجيدة للمؤسسات هو أسلوب حياة، يستطيعون فعل وتحقيق الكثير. وبالتحديد لن أجد الكلمات المناسبة لأقدم لها الشكر بما يكفي، وهي التي إقترحت علي إعداد موضوع هذه الرسالة لبصيرتها وحكمتها، لذا وجب علي تقديم خالص الشكر لها. أسأل الله أن يجازيك عني خير الجزاء.

كما يطيب لي أيضاً أن أتوجه بجزيل الشكر والعرفان لكل أساتذتي في كلية الحقوق، الذين تلقيت على أيديهم العلم وتعلمت منهم المعرفة، شاكراً أيهم على ما بذلوه من جهد وما أحاطوني به من ثقة، سائلاً الله لهم طول العمر وحسن العمل، وأن يزيدهم علماً وأن ينفعهم به في الدنيا والآخرة.

أخيراً أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة والتشجيع حتى أنجز هذا الرسالة، فجزاهم الله عني أيضاً خير الجزاء.

ملخص التصميم للرسالة

حوكمة المصارف اللبنانية بين النصوص والتطبيق

المقدمة

القسم الأول: الحوكمة في إدارة المصرف

الفصل الأول: الحوكمة في تنظيم مجلس إدارة المصرف

المبحث الأول: الشروط الفردية لتنظيم مجلس إدارة المصرف

المبحث الثاني: الشروط الكلية لتنظيم جهاز مجلس إدارة المصرف

الفصل الثاني: الحوكمة في عمل مجلس إدارة المصرف

المبحث الأول: الحوكمة من خلال تعيين أعضاء مجلس إدارة متخصصين

المبحث الثاني: الحوكمة من خلال أداء مجلس الإدارة

القسم الثاني: الحوكمة في الرقابة المصرفية

الفصل الأول: رقابة أجهزة المصرف

المبحث الأول: الرقابة الإدارية

المبحث الثاني: رقابة اللجان المتخصصة

الفصل الثاني: الرقابة من خارج هيكلية المصرف

المبحث الأول: رقابة المدقق الخارجي أو مفوض المراقبة

المبحث الثاني: رقابة الأجهزة المنبثقة عن مصرف لبنان

الخاتمة

المقدمة

أولاً: تعريف الموضوع

عرّف بنك التسويات الدولية ممثلاً بلجنة بازل الدولية^١، حوكمة المصارف أو الإدارة المصرفية الرشيدة بأنها: "الأساليب التي تُدار بموجبها المصارف^٢ وذلك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا. وتُحدّد هذه الأساليب كيفية وضع أهداف المصرف^٣ والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم^٤ وأصحاب المصالح^٥ مع الإلتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين"^٦.

بمعنى أن حوكمة المصارف هي مجموعة 'الأساليب' التي تتضمن نصوص قانونية مصرفية إلزامية^٧، وأنظمة وإجراءات وآليات وتقنيات إدارية تطبيقية مصرفية إلزامية أيضاً، بحيث تُدار هذه المصارف بموجب هذه الأساليب القانونية، من خلال عمليات الإدارة والرقابة التي يقوم بها الجهاز الإداري المؤلف من مجلس الإدارة الذي يمثل السلطة التنظيمية في المصرف، ومن الإدارة العليا والعادية واللذان تمثلان السلطة التنفيذية في المصرف.

ويعتبر التخطيط على المستوى الإستراتيجي في علم الإدارة، من دور مجلس الإدارة، أما المستوى التشغيلي وآليات وتقنيات تسيير العمل المصرفي اليومي، فتعتبر في علم الإدارة، من دور الإدارة التنفيذية.

^١ أو (BIS) Bank of International Settlement، راجع البند رقم ١، من العنوان سابقاً: 'دليل التعاريف والمفاهيم والمصطلحات الملخصة' من المراجع المنظمة نهاية هذه الرسالة.

^٢ راجع بالنسبة لتعريف المصرف في القانون اللبناني البند رقم ١٧ من 'دليل التعاريف والمفاهيم والمصطلحات الملخصة'.
^٣ تُحدّد هذه الأساليب القانونية كيفية وضع أهداف المصرف والمحافظة عليها، خاصةً تلك الأهداف الأساسية التي قام مشروع المصرف أصلاً من أجلها، والمتمثلة بعائد الربح وازدياد هامشه ووضع الأهداف المستقبلية والتخطيط والحفاظ على إستمرارية العمل وعلى الأموال التي يتلقاها المصرف من الجمهور بشكل ودائع وحاصلات قروض، (راجع بذلك المواد ١٢١ حتى ١٢٤ ضمناً من قانون النقد والتسليف)، بالإضافة إلى هدف تعزيز مفهوم التنمية المستدامة وتفعيل مفهوم المسؤولية الإجتماعية. راجع بذلك عزة سليمان وجنى بدران، مقال حول حوكمة الشركة المساهمة بين البعدين الإداري والقانوني، مجلة العدل، مجلة نقابة المحامين في بيروت، العدد الأول، السنة ٥١، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص ٣٦، حول موضوع "المسؤولية الإجتماعية معايير جديدة للمسؤولية القانونية".

^٤ من مساهمين ومستثمرين، مؤسسين أو لاحقين، والذين يمثلون الجهاز التقريبي في المصرف أو الجمعية العمومية.
^٥ من مودعين ومقترضين وغيرهم، راجع البند ١٦ من 'دليل التعاريف والمفاهيم والمصطلحات الملخصة' بالنسبة لمصطلح أصحاب المصالح.

^٦ التعريف متاح على الموقع الرسمي ل(BIS) على العنوان التالي: www.bis.org ، تم زيارة الموقع في ٢١/١١/٢٠١٨.

^٧ مستقاة من الدستور والإتفاقيات والقوانين والمراسيم الإشتراعية والمراسيم التنظيمية والتطبيقية والقرارات والتعاميم... الخ.

هذا وإن جهات كثيرة ومرجعيات مُعتمدة مختلفة والتي تعتبر ذات شهرة وأهمية عالمية كبيرة، كانت قد تبنت وناقشت ونظّرت لمفهوم حوكمة الشركات وأطّرت له وأصبحت مرجعاً مهماً في هذا المجال من خلال بحوثها وتقاريرها وقدراتها العلمية والبحثية المعدة بهذا الخصوص^١، ومن هذه المرجعيات منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية^٢، والتي عرّفت حوكمة الشركات بأنها: "مجموعة العلاقات التي تُنظّم في إطار العمل بين إدارة الشركة التنفيذية ومجلس إدارتها والمساهمين فيها والأطراف ذوي العلاقة الآخرين"^٣.

ويلاحظ هنا الفرق بين التعريفين السابقين، حيث أن لجنة بازل الدولية عرّفت 'حوكمة المصارف' مستخدمةً عبارة 'مجموعة أساليب'، في حين أن منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية عرّفت 'حوكمة الشركات' مستخدمةً عبارة 'مجموعة علاقات'. ولعل الفرق بين هاتين العبارتين يعزى إلى شمولية مفهوم حوكمة الشركات مقابل خصوصية مفهوم حوكمة المصارف.

فالمفهوم الأول 'مفهوم حوكمة الشركات' يمتد ليطل بمبادئه كافة أنواع المؤسسات والشركات الخاصة أكانت شركات أشخاص أو شركات أموال أو شركات مختلطة^٤ وحتى شركات عائلية. كما يتسع أيضاً المفهوم الأول ليطل بقواعده مؤسسات الدولة العامة وإداراتها المركزية واللامركزية، والمصارف التجارية على أنواعها.

في حين أن المفهوم الثاني 'مفهوم حوكمة المصارف' ينحصر تطبيق مبادئه وقواعده فقط في القطاع المصرفي بشكل خاص ومحدد. ويتم تطبيق مفهوم حوكمة الشركات^٥ عالمياً وفق ستة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية في عام ١٩٩٩، وحديثاً عام ٢٠٠٤^٦.

^١ لمعرفة المزيد عن هذه الجهات والمنظمات والمرجعيات، راجع البند ٤ من 'دليل التعاريف والمفاهيم والمصطلحات الملخصة'.

^٢ لمعرفة المزيد عن منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OCED)، راجع البند ٣ من 'دليل التعاريف والمفاهيم والمصطلحات الملخصة'.

^٣ التعريف متاح على الموقع الرسمي لمنظمة "OCED" www.oecd.org، تم زيارة الموقع في ٢١/١١/٢٠١٨؛ راجع أيضاً أعمار جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ٢٩.

^٤ الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، عام ٢٠٠٨.

^٥ الياس ناصيف، النظام القانوني لحوكمة الشركات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ٩٥، بالنسبة للهدف الإداري لحوكمة الشركات.

كما وضعت لجنة بازل الدولية في العام ١٩٩٩، إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، تتضمن وتتركز على ستة نقاط أيضاً^١. وتناول التقرير الصادر عن لجنة بازل الدولية في العام ١٩٩٩، ثمانية مبادئ أساسية لتعزيز حوكمة المصارف^٢، ثم صدرت أيضاً نسخة معدلة عن هذا التقرير في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦^٤.

^١ محمود علي ملحم، الهوية الذاتية لقواعد الحوكمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة فصلية، العدد ١٧، الفصل ٢٠١٨/١، القسم الأول أبحاث في القانون الخاص، الدراسة الرابعة، ص ١٤١-١٤٢؛ راجع أيضاً بالنسبة لمعايير حوكمة الشركات في ضوء معايير منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، الياس ناصيف، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص.ص ٩٧-١٤٧؛ عمار جهلول، المرجع السابق، ص.ص ٤٤-٤٦؛ راجع أيضاً البند رقم ٣ من 'دليل التعاريف والمفاهيم والمصطلحات الملخصة'.

^٢ محمود علي ملحم، المقال السابق، ص ١٤٣؛ والياس ناصيف، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص ٤٨ و١٤٩؛ راجع البند ٢-ج من 'دليل التعاريف والمفاهيم والمصطلحات الملخصة'.

^٣ محمود علي ملحم، المقال السابق، ص ١٤٣-١٤٦؛ راجع أيضاً الياس ناصيف، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص.ص ١٤٩-١٥٢؛

أمال عياري، أبو بكر خوالد، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الملتقى الوطني يومي ٦ و٧ أيار ٢٠١٢، عنوان المداخلة تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية، دراسة حالة الجزائر، ص ١٠ و١١. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/05>

^٤ راجع بشأنها البند ٢-د من 'دليل التعاريف والمفاهيم والمصطلحات الملخصة'.

ثانياً: التطور التاريخي لمفهوم الحوكمة ودخوله عالم المصارف بمعايير نهائية

لقد تطور مفهوم الحوكمة تاريخياً بشكل تدريجي بسبب إنتشار العولمة والانتقال إلى نظام السوق المفتوح^١، وإنتهاج سياسة التحرر الإقتصادي والإتجاه نحو الخصخصة في عدد من دول العالم. وقد أدت كل تلك التطورات والأحداث إلى حصول عدة أزمات مالية مَسَّتْ إقتصاديات بعض الدول المتقدمة، وساهمت في حصول فضائح في أكبر الشركات العالمية^٢ بسبب إنتشار الفساد المالي والإداري^٣. وقد دفعت هذه الأحداث إلى تزايد الإهتمام بمفهوم الحوكمة كونها تساعد، في حال تم تطبيقها تطبيقاً جيداً، على تجنب الشركات مخاطر التعثر وال فشل المالي والإداري، وتساهم أيضاً في تحسين الأداء وتعزيز المكانة السوقية للشركات التي تتبنى قواعد الحوكمة وتلتزم بها قانوناً، خاصة بعد حصول الأزمات التي عجزت الشركات عن حلها.

ومهما حاولنا التحري عن جذور المصطلح التاريخية، إلا أن شمولية الأزمات وتنوعها وإرتداداتها العاصفة لدى مختلف الأسر القانونية على إمتداد الخارطة الجغرافية، حالت دون الكشف عن موطن مصطلح الحوكمة الأصلي، فلكل بقعة من بقاع الأرض دور متفاوت الدرجات في سرعة ولادة وتنامي إعتدال هذا المصطلح شرقاً وغرباً وطنياً وإقليمياً ودولياً^٤. أما عربياً، فإن مفهوم حوكمة الشركات هو مفهوم جديد، ومصطلح حوكمة الشركات هو أيضاً مصطلح حديث في اللغة العربية، وهو التعريب اللغوي للمصطلح الأنكلوسكسوني أو الأنكلو-أميركي (Corporate governance)^٥، وقد أُطلق على هذا المصطلح أيضاً مصطلحات عربية كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر، مصطلح الإدارة الرشيدة للشركات، القواعد الحاكمة للشركات، حاكمية الشركات، التحكيم المشترك، الإدارة المجتمعة، الإدارة الحقة للشركة، الحكم الصالح للشركة، الشركة الرشيدة، توجيه الشركة... الخ^٦، لكن بقي المصطلح الأجنبي نفسه في غالبية

^١ لمعرفة المزيد عن مُصطلح نظام السوق المفتوح راجع البند ٥ من 'دليل التعاريف والمفاهيم والمصطلحات الملخصة'.

^٢ كفضيحة قضية إخفاق شركة إنرون Enron في أيلول عام ٢٠٠١، وفضيحة قضية مادوف-وول ستريت ٢٠٠٨، وشركة وورلدكوم وشركة آرثر أندرسن، وشركة غلوبال كروسينغ وشركة تايكو.

^٣ راجع البند ٩ من 'دليل التعاريف والمفاهيم والمصطلحات الملخصة' بالنسبة لتعريف الفساد.

^٤ محمود ملحم، المقال السابق، ص ١٣٣.

^٥ راجع البند رقم ١٥ من 'دليل التعاريف والمفاهيم والمصطلحات الملخصة' فيما خص مصطلح حوكمة الشركات.

^٦ يحصي الباحثون ثمانية عشر (١٨) مرادفاً للمصطلح المذكور. أنظر في ذلك: نسرین الجبوري، معايير الحوكمة لتحسين الأداء في القطاع المصرفي (دراسة تحليلية لعينة من المصارف العراقية)، بحث للدبلوم العالي، الكلية التقنية والإدارية، بغداد، العراق، ٢٠٠٧، ص ٢٣؛ راجع أيضاً عزة سليمان وجنى بدران، المقال السابق، ص ١٣٤؛ أحمد علي الصالح، بناء محافظ رأس المال الفكري في الأنماط المعرفية ومدى ملاءمتها لحاكمية الشركات في القطاع الصناعي المختلط في بغداد، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الدكتوراه فلسفة في إدارة الأعمال، ٢٠٠٦، ص ١١٧.

تسميات القوانين أو مشاريعها التي صدرت في أغلب دول العالم لتنظيمه^١، ومنها لبنان^٢. لذلك نجد أن المصطلح الأنكلو-أميركي لحوكمة الشركات، يعكس ارتباطاً واضحاً بالعلومة والأزمات الإقتصادية، الأمر الذي جعل مجال حوكمة الشركات يمتد ليشمل، بالإضافة إلى مدها الإقتصادي، أبعاداً قانونية وإجتماعية وسياسية. ويرجع السبب الرئيسي لنشأة مفهوم حوكمة الشركات، والذي أطلق عليه وقتها تسمية تعظيم الربحية، إعتقاد إلزامية تطبيق مبدأ فصل الصلاحيات بين حق الملكية في الشركة من جهة وحق الإدارة فيها من جهة أخرى^٣. فقد هدف مفهوم حوكمة الشركات إلى تقديم حالة من التوازن في العلاقات بين قوة القرار الإداري لمجلس الإدارة من ناحية، وبين الإدارة التنفيذية وكل هيئات الشركة المساهمة^٤ من ناحية أخرى ومن بينها المساهمين حملة الأسهم^٥. وقد أُعْتُبِرَ هذا الفصل الأساس الأولي لنشأة مبادئ حوكمة الشركات ولاحقاً مبادئ حوكمة المصارف^٦. وبما أن نظرة مفهوم حوكمة الشركات هذه كانت محكومة بتقدير قيمة السهم وفقاً لمعايير الأسواق المالية متجاهلةً بشكل متعسف أي دور لأي عنصر يؤثر في عمل الشركة أو يتأثر به، طالما أنه لا يعكس دوراً واضحاً في تعظيم الربح^٧، فقد أدى ذلك إلى جعل الشركات جزراً معزولة عن محيطها الإجتماعي أو علماً سوداء. ونتيجة الجموح في تطبيق مفهوم حوكمة الشركات هذا وتحقيق الثروات وما أدى إليه من أزمات إقتصادية ومالية وإنهيارات في عالم الأعمال، ظهرت الحاجة إلى عدم حصر هدف الشركة بتحقيق مصالح المساهمين على حساب مصالح الأطراف المحيطين بالشركة الذين يؤثرون بعملها

^١ عمار جهلول، المرجع السابق، ص ٢٢ و ٢٣.

^٢ التعميم الأساسي للمصارف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ١٠٦، تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٦، المتعلق بالإدارة المصرفية الرشيدة (Corporate Governance) وتعديلاته، (موضوع القرار الأساسي رقم ٩٣٨٢، تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٦).

^٣ عزة سليمان وجنى بدران، المقال السابق، ص: ٢٩-٣١؛ وعمار جهلول، المرجع السابق ٢٠١١، ص: ٦٩-٧٣؛ الياس ناصيف، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص: ٤٧-٥٣.

^٤ مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، عام ٢٠٠٦، ص: ٤٠٣-٤٢٦؛

أمين حطيط، قانون التجارة اللبناني، الشركات التجارية، دار المؤلف الجامعي، بيروت، لبنان، عام ٢٠٠٧؛

صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية، بيروت، لبنان، عام ٢٠١٣.

^٥ عزة سليمان وجنى بدران، المقال السابق، ص ٣٢.

^٦ عمار جهلول، المرجع السابق، ص ٣٥. وقد أوجز ذلك في العام ١٩٧٠، ولدى تحليله عن العلاقة بين المساهمين وإدارة الشركة، الفقيه جيمس ويلارد هيرست (٦ أكتوبر ١٩١٠ - ١٨ يونيو ١٩٩٧) James Willard Hurst، والذي يعتبر مؤسس التاريخ الحديث للقانون الأمريكي.

^٧ إدوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر ناشرون ش.م.م، بيروت، ٢٠٠٩، ص: ٣٤-٣٧.

ويتأثرون به، والمعروفين بالأطراف الآخذة أو أصحاب المصالح، فنشأ مفهوم حوكمة الشركات الجديد، والذي أُطلق عليه تسمية الحوكمة التشاركية أو الميثاقية، وكان نشوء المفهوم الجديد نتيجةً للآثار السلبية التي نتجت من تطبيق مفهوم الحوكمة الأول حيث توسع مفهوم الحوكمة من خلال الحاجة الملحة لأخذ مصالح أطراف أخرى بعين الاعتبار في إدارة الشركة. وتبلور هذا المفهوم الجديد من خلال إلترام الجهاز الإداري في الشركة في عمله بمبادئ العدالة والمساواة والحكم الصالح لتعزيز المشاركة والديموقراطية وتقوية المساءلة والإستقلالية والرقابة والنزاهة ومبدأ الإفصاح والشفافية، ليتحقق نتيجة لذلك النفع العام على مختلف الفئات الإجتماعية المحيطة بالشركة ضمن إطار الإلتزام بالمسؤولية الإجتماعية وأخلاقيات الأعمال^١.

وما طبق من مبادئ حوكمة الشركات حينها على الشركات المساهمة في لبنان^٢، طبق أيضاً على المصارف كونها أنشئت وقتها بشكل شركات مساهمة. وكان قد تطور العمل المصرفي في لبنان من خلال ستة مراحل مهمة؛ الأولى مرحلة الإنتداب الفرنسي، والثانية مرحلة ما قبل إصدار قانون النقد والتسليف، والثالثة مرحلة ما بعد صدور هذا القانون، والرابعة مرحلة قوانين الإصلاح المصرفي الأولى، والخامسة مرحلة قوانين الإصلاح المصرفي في التسعينات^٣، والسادسة مرحلة نصوص حوكمة المصارف اللبنانية والتي بدأت بالعام ٢٠٠٦، تاريخ صدور التعميم الأساسي عن حاكم مصرف لبنان رقم ١٠٦ تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٦، وباقي التعميم مصرف لبنان التي تلت والمتصلة بمبادئ ومعايير حوكمة المصارف. مع العلم بأننا نشهد حالياً ولادة مرحلة سابعة لم تكتمل معالمها بعد، كانت قد بدأت مع بداية الأزمة المالية المصرفية الحادة الحالية في ١٧/١٠/٢٠١٩ وما زالت ترتمس معالمها يوماً فيوم.

لذلك وقبل العام ٢٠٠٦، لم يكن مفهوم الحوكمة التشاركية أو الميثاقية مطبقاً بشكل إلزامي على الشركات والمصارف في لبنان، بل كان يطبق بشكل طوعي وإرادي متفاوت من قبل الشركات والمصارف، ولذلك ظهرت أهداف إقتصادية وإجتماعية وبيئية^٤، بالإضافة إلى مفاهيم وأنظمة قانونية إلزامية في التشريع اللبناني بغية معالجة هذا الأمر^٥. إلا أن مفهوم حوكمة الشركات لم يكن كافياً لضبط العلاقة بين الأطراف

^١ عزة سليمان، جنى بدران، المقال السابق، ص ٣٣ و ٣٤.

^٢ صفاء مغريل، حوكمة الشركات التجارية: أسس وإشكاليات، دراسة قانونية مقارنة، منشورة في مجلة العدل، مجلة نقابة المحامين في بيروت، العدد الثاني، السنة ٥٢، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص ٦٣٧ و ٦٣٩.

^٣ وائل الديبسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، إدارة البحوث-إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص ٤١-٥٦.

^٤ التعميم الأساسي للمصارف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ١٠٦، تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٦، المرجع السابق.

^٥ راجع عزة سليمان وجنى بدران، المقال السابق، ص ٣٤.

^٦ راجع عزة سليمان وجنى بدران، المقال السابق، ص ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٨.

المعنية ضمن الأطر المرجوة منها في القطاع المصرفي، مما إستدعى السعي لإضافة مبادئ ومعايير رشيدة وفقاً لمبادئ ومعايير دولية كمعايير لجنة بازل الدولية والتي تؤيد هذا الطرح. حيث قامت لجنة بازل الدولية بإصدار ثلاث مقررات أو إتفاقيات لضبط الأمور في القطاع المصرفي^١ بشكل خاص. وفي ضوء إتفاقيات بازل الثلاثة المشار إليها، دخل مفهوم حوكمة المصارف بمعايير نهائية إلى عالم المصارف اللبنانية بالعام ٢٠٠٦، تاريخ صدور التعميم الأساسي عن حاكم مصرف لبنان رقم ١٠٦ تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٦، وباقي التعميم مصرف لبنان التي تلت والمتصلة بمبادئ ومعايير حوكمة المصارف.

^١ راجع البند ٢-أ من 'دليل التعاريف والمفاهيم والمصطلحات الملخصة'.

ثالثاً: الإطار القانوني للموضوع

الإطار القانوني^١ لموضوع الحوكمة بشكل عام، هو الإطار الملزم لتطبيق مبادئ وقواعد ومعايير هذه الحوكمة، والذي يبدأ من المبادئ الأساسية للشركة التجارية وفقاً للمفهوم المنصوص عليه في قانون الموجبات والعقود^٢ لا سيما المادة ٨٤٤ منه، وخصائص الشركات المساهمة تحديداً والمنصوص عليها في قانون التجارة البرية اللبناني^٣، والنظام القانوني للمصارف في لبنان المنصوص عليه في كل من قانون التجارة وقانون النقد والتسليف والقوانين الأخرى المتعلقة بالمصارف وحتى تعاميم مصرف لبنان ذات الصلة لا سيما منها المتعلقة بشروط تأسيس المصارف وعملها وغيرها من النصوص ذات الصلة، وصولاً إلى النصوص القانونية والتعاميم الملزمة والمرتبطة مباشرةً بمفهوم حوكمة المصارف اللبنانية بشكل خاص والتي ظهرت بصور التعميم ٢٠٠٦/١٠٦ الآنف الذكر والتي ما زالت تصدر حتى الآن.

إن مفهوم حوكمة الشركات بدأ يطبق بالشركات والمصارف بشكل طوعي دون أي إلزام قانوني وطني، ولكن بموجب إلزام دولي عرفي طوعي، خاصة فيما يتعلق بتلك القواعد العالمية والدولية والتي أشارت إليها منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OCED وغيرها من المنظمات والكيانات الدولية والدراسات المتخصصة. كما أن هذا الإطار غير الملزم قانوناً لتطبيق مفهوم الحوكمة داخلياً، كان ينفذ إلى الشركات والمصارف بشكل توصيات وقواعد أخلاقية وديموقراطية. لذلك كان الإطار العالمي والدولي وحتى المحلي والمصرفي لمفهوم حوكمة الشركات، يطبق في لبنان من قبل الشركات بصورة طوعية إرادية وعند الضرورة وبشكل متفاوت، خاصة وإن معايير المسؤولية الإجتماعية والتي أرادت الشركات التعلق بها، تستند إلى قواعد حوكمة الشركات والتي تخرج فعلياً عن نطاق العقد وتتعداه لما هو مصلحة عامة ونظام عام وآداب عامة. والوصف القانوني الأقرب لهذا التطبيق الطوعي لمفهوم حوكمة الشركات هو أحكام الموجب الطبيعي والذي يعتبر بمثابة واجب قانوني لا يمكن تطلب تنفيذه، على أن تنفيذه الإختياري يكون له من الشأن والمفاعيل ما يكون لتنفيذ الموجب المدني. ومن المعلوم أيضاً بأن الموجب المدني هو الأساس الموجب الذي يستطيع الدائن أن يوجب تنفيذه على المديون، وهو إلزامي وليس طوعي^٤. وبهذا المعنى كان ولا يزال يطبق مفهوم حوكمة الشركات في الشركات اللبنانية بتنفيذ إختياري ويعمل إرادي وطوعي، ومرد ذلك إلى عدم وجود قانون

^١ صفاء مغريل، الدراسة السابقة، القسم الأول: حوكمة الشركات وإطارها القانوني، قواعد أمره أم مبادئ ليبرالية والنظريات القانونية النازمة للحوكمة، ص.ص: ٦٣٩-٦٥٠.

^٢ وقد إشتراط قانون التجارة اللبناني بالمادة ٤٢ منه، تطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود فيما خص الشركات التجارية، بشرط أن لا تكون تلك القواعد مخالفة لقواعد قانون التجارة مخالفة صريحة أو ضمنية.

^٣ سنداً للمادة ٧٨ تجارة جديدة، فإن كل شركة مغفلة تخضع لقانون التجارة وأعرافها أياً كان موضوعها، ومنها المصارف.

^٤ المادة ٢ موجبات وعقود.

أو نصوص قانونية تفرض تنفيذ مفهوم حوكمة الشركات على كافة الشركات العاملة في لبنان على إختلاف أنواعها بشكل إلزامي، إلا ما نفذ من هذه المبادئ الرشيدة وبشكل محدود إلى النصوص اللبنانية بموجب تعديلات قانونية على بعض القوانين^١.

وبما أن النظام والجهاز المصرفي يُنظر إليه على أنه أحد أهم أجزاء النظام المالي العالمي والوطني، وإستقرار هذا النظام المالي مرتبط بإستقرار النظام والجهاز المصرفي في لبنان والخارج، فقد أصبح هناك إتفاق تام من قبل كافة الأطراف المعنية بتسيير العمل المصرفي داخلياً ودولياً، لاسيما منها لجنة بازل الدولية والمنضوية تحت لواء بنك التسويات الدولية، على تطبيق مفهوم ومبادئ حوكمة المصارف إنطلاقاً من الإلتزام بالمعايير والمحددات الناظمة والمنظمة لها. وبما أن لبنان يعتبر من الدول غير الأعضاء^٢ في لجنة بازل الدولية، كان لا بد لمصرف لبنان المركزي وبموجب توصيات اللجنة المذكورة، وبغية تطبيق مبادئها، لما لها من آثار إيجابية وضرورية ووقائية وحتى إلزامية^٣، أن يعمد للتدخل وتحديد قواعد تسيير العمل المصرفي الرشيد، بما له من صلاحيات وسلطات تنظيمية مستقاة من المادة ١٧٤ من قانون النقد والتسليف والتي نصت على أن: "المصرف المركزي صلاحية (...) أن يحدّد ويعدّل كلما رأى ذلك ضرورياً قواعد تسيير العمل التي على المصارف أن تتقيد بها حفاظاً على حالة سيولتها وملاءتها". فما كان من المصرف المركزي إلا وأن تدخل إستناداً لنص هذه المادة، وقام بإصدار التعميم الأساسي للمصارف رقم ١٠٦، تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٦، الآنف الذكر^٤.

^١ كالقانون رقم ١٢٦، تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٩، المرجع السابق.

^٢ لمعرفة المزيد عن مفهوم الدول غير الأعضاء، راجع البند ٧ من 'دليل التعاريف والمفاهيم والمصطلحات الملخصة'.

^٣ راجع بهذا الشأن إعلام رقم ١٩، تاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٥، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٣، تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٥.

^٤ والذي قضى بمادته الثانية على ما يلي: "على جميع المصارف العاملة في لبنان: ١- أن تعمل بشكل حثيث على الإلتزام بالمبادئ الصادرة والتي ستصدر عن لجنة بازل الدولية والمتعلقة بتعزيز الإدارة المصرفية الرشيدة (Corporate Governance) في المؤسسات المصرفية".

رابعاً: أهمية الموضوع والأسباب الدافعة إليه

أهمية الموضوع تتجلى بالجوانب القانونية والمؤسسية والإدارية والاجتماعية والإقتصادية وعلاقتها بمفهوم الحوكمة. حيث يتبين أن من الأسباب المباشرة التي أدت إلى نشوء مفهوم حوكمة الشركات هو الأهداف التي تصبو إليها قواعد حوكمة الشركات وذلك من وجهة نظر إدارية وقانونية. فالحوكمة تهدف إلى تحقيق المبادئ التالية: الإطلاع والشفافية والنزاهة والمساءلة والمحاسبة والعدالة والمساواة^١، وإعطاء المساهمين الحق في مراقبة إدارة الشركة ومساءلة هذه الإدارة عن نتائج أعمالها وتصرفاتها وأساليب عملها، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة السندات مع مراعاة مصالح الشركة بوجه عام، والحد من إستغلال السلطة من قبل مجلس إدارة الشركة في غير مصلحة الشركة العامة، مما يؤدي إلى تنمية الإستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات وتحقيق الأرباح وزيادتها، وإتاحة فرص القيام بأعمال جديدة وإستثمارات متطورة ومنتجة وإتاحة الفرص لأعمال جديدة ومضطردة. وقد ساهمت في بلورة المفهوم عالمياً، إنتشار العولمة والإنتقال إلى نظام السوق المفتوح وإنتهاج سياسة التحرر الإقتصادي والإتجاه نحو الخصخصة وحصول عدة أزمات مالية من جراء ذلك، بسبب إنتشار الفساد المالي والإداري. فكان الإتجاه إلى تطبيق مبادئ الحوكمة^٢ تطبيقاً جيداً، لتجنيب الشركات مخاطر التعثر والفشل المالي والإداري، وتحسين الأداء وتعزيز المكانة السوقية للشركات التي تبنت قواعد الحوكمة وإلتزمت بها تمهيداً لإستدامة أعمالها وإستمراريتها. ونشير هنا إلى أن الأزمة الحالية الحادة، المالية-المصرفية التي عصفت في لبنان، قد حدثت بالرغم من وجود نصوص قانونية وتعاميم مصرفية لمبادئ حوكمة المصارف ملزمة منذ عشرات السنوات. هنا يطرح السؤال البديهي لماذا حدث ما حدث في ظل وجود معايير حوكمة المصارف. ومن هنا تظهر أهمية هذه الرسالة على الصعيدين القانوني والتطبيقي للوقوف على هذه الأسباب لتجنب الوقوع في مثل هكذا أزمات في المستقبل. وتتجلى أهمية هذه الرسالة إذن في تبيان مدى مساهمة تطبيق مبادئ حوكمة المصارف في التقليل من المخاطر المصرفية والتي كان يجب توقع وتقدير حصولها قبل وقوعها والعمل على الحد من تأثيرها على ثقة المساهمين عن طريق تطبيق معايير الحوكمة بشكل إلزامي^٣. ويتم ذلك من خلال تطبيق 'أساليب حوكمة

^١ صفاء مغريل، الدراسة السابقة، القسم الثاني: الحوكمة في القانون اللبناني ما بين النص والتطبيق، مبادئ الحوكمة في التشريع اللبناني، ص.ص: ٦٥٠-٦٥٨.

^٢ هذه المبادئ يجب أن تكون قواعد داخلية ملزمة قانوناً.

^٣ كمبدأ الإفصاح والشفافية ومعالجة إنتشار الفساد المالي والإداري ومنع حدوث غش وتلاعب وإحرفاء في إعداد القوائم المالية المصرفية عن طريق تفعيل نظم الرقابة الداخلية والخارجية وتنشيط مجلس إدارة المصرف بغية القضاء على هذا الفساد المالي والإداري في المصارف اللبنانية.

المصارف، والتي تتألف من قواعد قانونية ملزمة ومن أنظمة المصرف الداخلية الملزمة^١، بعناية مجلس الإدارة والإدارة العليا، اللذان يسهران على تنفيذ أهداف المصرف المتمثلة بحماية مصالح حملة الأسهم^٢ والمودعين وأصحاب المصالح المحيطين بالمصرف. ونظراً للدور الإقتصادي للمصارف في لبنان، وإعتبارها من أوائل المؤسسات التي بدأت بتطبيق مفهوم الحوكمة فيه، يجد موضوعنا إطاره وأهميته.

^١ خاصة تلك القواعد والأنظمة المستمدة من إرشادات ومبادئ لجنة بازل الدولية.

^٢ المتمثل بتعظيم قيمة أسهم المصرف والمعبر عنه بمفهوم الربح أو تعظيم الربحية وهو أول هدف من أهداف تأسيس المصرف.

خامساً: إشكالية الموضوع والصعوبات

إذا سلمنا جدلاً ومبدئياً بأن المشرع اللبناني قد إلتفت وإنتبه إلى مبادئ حوكمة الشركات الخمسة؛ الإطلاع أو الإفصاح والشفافية والنزاهة والمساءلة والمحاسبة والعدالة والمساواة، لكن دون أن يفصح هذا المشرع عن ذلك بشكل مباشر، إلا أنه ومن المؤكد، قد تخللت نصوص قانون التجارة البرية وغيرها من النصوص القانونية الوطنية ثغرات كبيرة¹ أدت إلى تحكم وسيطرة مجلس الإدارة على المساهمين في الشركات اللبنانية.

لذلك فإن السعي لتحقيق أهداف حوكمة الشركات والإدارة المصرفية الرشيدة، هو دليل على وجود ثغرات قانونية وخلل في تطبيق الأحكام القانونية والنظم المتعلقة بالشركات والمصارف والتي سبق صدورها ظهور مفهوم الحوكمة. وتبين أيضاً من خلال حصول الأزمة المالية المصرفية الحالية الحادة، وجود خلل آخر لاحق لظهور مفهوم وقواعد حوكمة المصارف.

فمفهوم الحوكمة بشكل عام يخفي في طياته تعدد الإختصاصات، بمعنى أنه لم يعد علم القانون مقتصرأ على إظهار العلوم القانونية منفصلة عن غيرها من العلوم، وإنما أصبح يشمل الأبعاد العلمية المتعددة، منها علم الإقتصاد والإجتماع والإدارة والمحاسبة. وقد أصبحت العلوم كلاً متكاملأ وتحولت مواضيع الحوكمة ودراستها القانونية تتضمن أبعاداً نظرية وأبعاداً تطبيقية في آن معاً. ولا شك أن هذين البعدين هما بمثابة تحدي لا بل في صدارة إهتمام كل باحث تثير إهتماماته تفاعلات النص والواقع. فلدَى معالجة موضوع هذه الرسالة أو لدى طرح أي فكرة أو نقطة معينة فيها، سنتناول النص القانوني ذات الصلة وتطبيقاته في آن لتوضيح ما نصبو إليه، وهذه الطريقة في المعالجة تعتبر أصلاً الإطار التقليدي لفهم القانون. كما أن تفعيل القاعدة القانونية مرتبط بتفعيل قواعد ومبادئ حوكمة المصارف لناعية مضمون النص القانوني ودوره وواقعيته.

وفي ضوء ما تقدم نطرح الإشكالية التالية، من هم هؤلاء الأطراف المعنيين في موضوع حوكمة المصارف²، وما هي صفتهم ومصالحهم وصلاحياتهم القانونية ودورهم في هذا المضمار؟ فإستناداً لهذه

¹ صفاء مغزبل، الدراسة السابقة، المبحث الثاني: الثغرات القانونية المخالفة للحوكمة، ص.ص: ٦٥٨-٦٦٠.

² الأطراف المعنيين في حوكمة المصارف بشكل مباشر هم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا من مديريين عاميين ومديريين تنفيذيين والمساهمين حاملي أسهم المصرف والمودعين والمقترضين، بالإضافة إلى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ومصرف لبنان المركزي من خلال حاكميته ومجلسه ومفوض الحكومة فيه والهيئات واللجان التي تسانده، كهيئة التحقيق الخاصة ولجنة الرقابة على المصارف والهيئة المصرفية العليا، بالإضافة إلى مفوضي المراقبة أو المدققين الخارجيين والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع وجمعية المصارف.

الصفة ولهذه المصلحة القانونية^١ والتي يتمتع بها هؤلاء الاطراف، يمكن تحديد الأطر التي يجوز لهم أن يتقدموا بالدعوى القضائية وبأصول تدخلهم بشكل إداري ونظامي في عمل المصرف، بغية تطبيق مبادئ حوكمة المصارف، وذلك من خلال قواعد ونصوص التنظيم القانوني اللبناني الحالي والأنظمة المرعية الإجراء، من أجل تحقيق التوازن بين سلطات الإدارة المصرفية. وهذا التوازن هو فعلياً المقصود بمفهوم الحوكمة، والذي يعتمد الحكم وفقاً لتوازن سلطات الأطراف المعنيين عن طريق اعتماد مبدأ الإفصاح والشفافية للحؤول دون الوقوع بأزمات إقتصادية ومالية في المؤسسات لا سيما منها المصارف، ولمنع الإستفادة بشكل غير مشروع من موارد المصرف على حساب المجتمع^٢. وهذا الأمر يلقي الضوء على الأزمة المالية الحالية الحادة الحاصلة في القطاع المصرفي اللبناني، رغم وجود نصوص قانونية نافذة وملزمة. والأسئلة المطروحة في هذا المجال هي:

هل أن مشكلة عدم توازن السلطات تكمن في عدم تقيّد مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية وغيرهم من الأطراف المعنية بالإجراءات الشكلية وبمضمون النصوص القانونية التي ترعى إدارة وعمل المصرف؟

أم أنها تقيدت بالشكل فقط ولم تطبق مضمون هذه النصوص؟

أو أن هذه الإدارة طبقت نصوص الحوكمة المصرفية بشكل إنتقائي وبما يتناسب ومصالحها الفردية مما إنعكس سلباً على القطاع المصرفي ككل؟

وهل تقيدت المصارف ومجالس إدارتها وإدارتها التنفيذية بالشروط الفردية؛ القانونية منها والنظامية، وبالشروط الكلية لتأليف المجلس لناحية التقيد بالمعايير العامة والخاصة لإختيار وإنهاء عضوية أعضاء المجلس؟

وهل تم تعيين أعضاء غير تنفيذيين ومستقلين في مجالس إدارات المصارف اللبنانية، وهل تم تفعيل عمل هؤلاء الأعضاء، في حال تعيينهم، من خلال أداء المجلس فيما يختص بعقد الإجتماعات وتأليف اللجان المتخصصة المنبثقة عن المجلس وتعزيز دورها وعملها دون تدخل مباشر أو غير مباشر في عملها؟

^١ الصفة والمصلحة القانونية هي التي تعطي أصحاب المصالح الحق في التدخل في الدعوى القضائية من عدمها، إستناداً لمبدأ نسبية العقود والقواعد والأحكام. لذلك من خلال مفهوم حوكمة المصارف تم إدخال أطراف معنية أخرى لم يكن لها حق الدخول في هذه العلاقة التشاركية، بهدف تحقيق التوازن الإقتصادي في المصرف.

^٢ أو الإثراء غير المشروع، راجع أيضاً قانون رقم ١٨٩، تاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٠، (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع)، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤١، تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠، والمعمول به فور نشره، والذي ألغى بموجب المادة ١٦ منه، القانون ١٥٤ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٩ (قانون الإثراء غير المشروع).

وفي حال تم التقيد بما سبق، هل تم القيام بالرقابة المصرفية الإدارية الفعّالة من قبل كل من مجلس إدارة المصرف والإدارة العليا التنفيذية واللجان الأربعة المنصوص عليها في تعاميم مصرف لبنان ذات الصلة ومفوضي المراقبة؟

وهل قام مصرف لبنان بهذه الرقابة الإدارية الفعّالة من قبله مباشرةً تجاه المصارف أو بصورة غير مباشرة من قبل لجنة الرقابة على المصارف والهيئة المصرفية العليا وهيئة التحقيق الخاصة بدون أي ضغوط إدارية أو سياسية وبشكل مهني وقانوني؟

وهل تم تطبيق قواعد المؤسسة الوطنية لضمان الودائع بعد حصول الأزمة المالية المصرفية أم بقيت نصوصها حبراً على ورق ولماذا؟

أسئلة كثيرة سوف يتم معالجتها تباعاً في هذه الرسالة.

سادساً: تقسيم الموضوع

يتوقف إذاً التطبيق السليم لحوكمة المصارف وفق تعريف بنك التسويات الدولية الآنف الذكر، على وجود نطاق وإطار لتطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة وعلى توافر ضمانات¹ لتطبيق قواعدها، كإقامة الدعوى الفردية للمساهم ودعوى الشركة عن الخطأ الإداري المرتكب من قبل أعضاء مجلس الإدارة ودعوى مسؤولية الأعضاء في حالة إفلاس الشركة، بالإضافة إلى تفعيل الدور الرقابي لمفوضي المراقبة كضمانة للحوكمة، وتفعيل دور لجان المساندة كلجان العمال في الشركة ولجنة التدقيق وغيرها من اللجان. ويمتد نطاق تطبيق الحوكمة ليشمل بتنظيمه العلاقات القانونية الناجمة عن تأسيس المصرف وممارسته لنشاطه بالقدر الذي يتوافق مع القواعد القانونية والمبادئ الإقتصادية الخاصة بهذا النطاق، حيث يقوم المصرف من خلال ذلك بالدور المناط به. ويقابل الميزات المتوخاة من جراء تطبيق النظام القانوني للحوكمة، إلتزامات تقع على عاتق المصرف الملزم بتطبيق هذا النظام القانوني تحديداً، لضمان ومنع حدوث أزمات مالية مصرفية في المستقبل. فإنطلاقاً مما تقدم، تم تقسيم الرسالة إلى قسمين وذلك على الشكل الآتي:

القسم الأول: الحوكمة في إدارة المصرف

القسم الثاني: الحوكمة في الرقابة المصرفية

¹ صفاء مغريل، الدراسة السابقة، المبحث الثالث، الضمانات التي تحقق تطبيق الحوكمة على الشركات، ص.ص: ٦٦٠-

القسم الأول: الحوكمة في إدارة المصرف

تمهيد

يعتبر مجلس الإدارة الهيئة الأساسية في هيكلية المصرف، وهو يتولى إدارته ويسير أعماله تحقيقاً لهدف المشروع¹ الذي قام المصرف لأجله. لذلك يعتبر مجلس الإدارة السلطة الإدارية العليا²، لا بل الأهم في المصرف. فالمجلس هو السلطة التي تتحمل المسؤولية الأولى والنهائية عن إدارة شؤون المصرف. وبشكل عام يشكل مجلس الإدارة العصب الأساسي في الشركة المساهمة، وذلك لأن الجمعيات العمومية لا يسعها متابعة نشاط الشركة، ولا سيما الإدارية منها، لأنها لا تتعقد إلا في فترات متباعدة، حيث أظهر التعامل أن الجمعيات العمومية، وإن كانت هي المرجع الأعلى في إتخاذ القرارات في الشركة، إلا أن عدداً كبيراً من المساهمين يعزف لسبب أو لآخر عن حضور إجتماعات الجمعيات العمومية، وبالتالي لا يهتم فعلياً بتطور أعمال الشركة، ولا يشترك في المناقشات التي تدور في الجمعيات، لذلك تعهد هذه الجمعيات إلى مجلس الإدارة القيام بأعمال الشركة وإتخاذ القرارات بشأنها. وهذا ما يؤدي عملياً إلى إمسك مجلس الإدارة بدفة الأمور في الشركة³. ولقد تنبه المشرع⁴ إلى هذا الواقع، فتدخل⁵ في تنظيم الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة لا سيما مجلس إدارة المصرف⁶، واضعاً شروط العضوية فيه، ومنظماً مسألة تعيين الأعضاء وعزلهم

¹ يتمثل هذا الهدف بمحافظة المصرف على الأموال التي تلقاها من الجمهور، كالودائع وحاصلات القروض، وهو أحد الأهداف الأساسية المباشرة للمصرف، راجع بذلك المواد ١٢١ لغاية ١٢٤ ضمناً من قانون النقد والتسليف.

² أن الجمعية العمومية هي المرجع الأعلى والسلطة الأولى في هيكلية أي شركة مساهمة أو مصرف، إذ أن لها حق الملكية، بينما مجلس الإدارة هو السلطة الإدارية العليا في المصرف وله مع السلطة الإدارية التنفيذية العليا والعادية حق الإدارة فقط.

³ الياس ناصيف، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص ٢٨١ و٢٨٢؛ إدوار عيد وكريستيان عيد، المرجع السابق، ص ٣٧٥.

⁴ راجع الجزء الأول "في أعضاء مجلس الإدارة"، من الفصل الثالث "في سير أعمال الشركات المغفلة"، من الباب الثالث "في الشركات المغفلة"، من الكتاب الأول "في التجارة على وجه عام وفي التجار والمؤسسات التجارية" من قانون التجارة البرية، من المادة ١٤٤ لغاية المادة ١٧١ ضمناً.

⁵ راجع بذلك الفقرات أ، ب، هـ، و، من البند رقم ٤ من المادة ١٥٢ نقد وتسليف؛ والفقرة الثانية "—" من المادة ١٢٧ قانون نقد وتسليف لا سيما البند رقم ١ منها.

⁶ راجع أيضاً التعميم الأساسي للمصارف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ١١٨، تاريخ ٢١/٧/٢٠٠٨، المتعلق بمجالس إدارة المصارف اللبنانية واللجان المنبثقة عنها وتعديلاته، (لجنة التدقيق ولجنة المخاطر) (موضوع القرار الأساسي رقم ٩٩٥٦، تاريخ ٢١/٧/٢٠٠٨)، تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٣١، الصادرة بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٨.

ومحددًا إختصاصات هذا المجلس ومسؤولية أعضائه^١. وكما هو معلوم، فإن الجهاز الإداري في أي مصرف -كما وفي أي شركة مساهمة- يتمثل بالسلطتين التنظيمية والتنفيذية فيه. وحيث أن مجلس الإدارة يمثل السلطة التنظيمية في المصرف، والإدارة العليا والأجهزة التابعة لها تمثلان السلطة التنفيذية فيه، فإن هذه الجهات الثلاث مكلفة جميعها القيام بمهام إدارية ضرورية لتشغيل وتسيير عمل المصرف، وهي تشكل مع الأجهزة والفروع الأجنبية والوطنية المرتبطة بها، الهيكل التنظيمي الإداري للمصرف اللبناني، وتعتبر كمجموعة واحدة للاحية تطبيق أحكام القانون عليها^٢. فالمصرف اللبناني يتبع له فروع داخل لبنان وخارجه، وترتبط فروع المصرف اللبناني الخارجية بالمصرف الوطني اللبناني وتسمى مجموعات تابعة له أو شقيقة. أما فروع المصرف الأجنبي الموجودة في لبنان، فإنها ترتبط بالمصرف الأجنبي الذي يكون مركزه الرئيسي خارج لبنان، وفي هذه الحالة يجب على المصرف الأجنبي الرئيسي أن يعين ممثل له على رأس فروع المصرف الأجنبي التابع له والموجودة في لبنان^٣. وسنتناول في القسم الأول من هذه الرسالة، موضوع تنظيم مجلس إدارة المصرف في ضوء معايير الحوكمة في فصل أول، وعمل مجلس الإدارة في ضوء نفس هذه المعايير في فصل ثانٍ.

^١ الياس ناصيف، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص ٢٨١ و ٢٨٢.

^٢ نصت المادة ١٤٤ نقد وتسليف على ما يلي: "تؤلف الفروع أو الشعب في لبنان لمصرف واحد، لبنانياً كان أو أجنبياً، مجموعة واحدة في تطبيق هذا القانون".

^٣ راجع بهذا الشأن البند ج من المادة ٣ من التعميم الأساسي للمصارف رقم ٧٩/٢٠٠٠، الصادر عن مصرف لبنان، موضوع القرار الأساسي رقم ٧٧٣٩، تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠، المتعلق بشروط تأسيس المصارف في لبنان، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٤، تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠١.

الفصل الأول: الحوكمة في تنظيم مجلس إدارة المصرف

يهدف النظام القانوني لحوكمة الشركات إلى توجيه إدارة الشركة بما يتفق والدور الذي أنيط بها في إطار تحقيق الهدف من الشركة^١، ويصار إلى ذلك من خلال إعادة تشكيل وتنظيم الإدارة بطريقة يحسن معها تحقيق المصلحة الأساسية للشركة وتجنب الإنحياز على حسابها للمصالح الخاصة^٢. مما يعني أن النظام القانوني لحوكمة الشركات يهدف إلى توجيه إدارة الشركة، كهدف إضافي، فرعي، تطبيقي^٣، غير مباشر، إذ أن الهدف الأساسي والمباشر من وضع نظام الحوكمة القانوني هو تعزيز القيام بالدور الذي أنيط بالشركة أصلاً عند إنشائها. ومن المعلوم أن الهدف الرئيسي لنشاط أي شركة هو تعظيم قيمة حقوق المساهمين فيها وهو ما يعرف بمبدأ تعظيم الربحية^٤. ويترتب من جراء ذلك أن يتم إدارة الشركة من قبل فريق إداري مقتدر ومنظم، بحيث يتألف هذا الفريق من أشخاص يعملون وفقاً لمصلحة الشركة، ويمارسون مجموعة من أفضل القواعد والممارسات القيادية والإدارية، ضمن ضوابط نظام حوكمة رشيدة ومتوازنة. ولتحقيق ذلك يجب أن يرأس الشركة، مجلس إدارة فعال ومؤهل علمياً وذو خبرة. ولبلوغ هذا الهدف يجب تنظيم مجلس الإدارة القائم أصلاً بطريقة يحسن معها تحقيق المصلحة الأساسية للشركة وتجنب الإنحياز على حسابها للمصالح الخاصة. وإذا ما أُسقطَ التحديد السابق على إدارة المصرف^٥، يُستنتج من ذلك أن هدف نظام حوكمة المصارف هو توجيه إدارة المصرف نحو تنفيذ الإجراءات التطبيقية التي تتفق وتتناسب مع الدور الأساسي للمصرف أو الدور المناط به، والذي يتمثل بمحافظه المصرف على الأموال التي تلقاها

^١ وذلك خلافاً للمصرف، فالهدف الأساسي لكل شركة يختلف باختلاف موضوعها وتجارته. بينما المصرف وبحسب المادة ١٢١ نقد وتسليف، يعرّف كما يلي: "تدعى مصرفاً، المؤسسة التي موضوعها [أي هدفها] الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات التسليف، الأموال التي تتلقاها من الجمهور [أي المودعين]".

^٢ عمار جهلول، المرجع السابق، ص ١٢٣، تحت عنوان "أثر حوكمة الشركات في إدارة الشركة".

^٣ يلاحظ هنا إرتباط مفهوم الحوكمة بالشق الثاني الإجرائي التطبيقي.

^٤ راجع عزة سليمان وجنى بدران، المقال السابق، ص ٣٢ و٣٣.

^٥ "ولا يختلف مفهوم الحوكمة في الشركات باختلاف نشاط الشركة وموضوعها، فمفهوم حوكمة الشركات في المؤسسات المالية والمصارف مثلاً، هو المفهوم ذاته في سائر الشركات التجارية، وإن كان نظام إدارة المصارف، بوجه عام، يتسم بالعلم والتكنولوجيا والتنظيم والرقابة، بما يفوق التنظيم في سائر الشركات العادية". راجع الياس ناصيف، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص ١٥.

من الجمهور، كالودائع وحاصلات القروض^١. وهذا التنفيذ سيؤدي بالنهاية إلى تحقيق أهداف المصرف، خاصة تلك التي قام مشروع المصرف أصلاً من أجلها، وهو ما يتوافق مع تعريف بنك التسويات الدولية ومعياري 'مسؤوليات مجلس الإدارة' لحوكمة الشركات الصادر عن منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية السابق ذكرهما^٢. وسنقسم بحثنا في هذا الفصل الأول لمبحثين، الأول سيتناول الشروط الفردية الواجب توفرها لدى أعضاء المجلس لإعادة تنظيم مجلس الإدارة، والثاني سيتناول الشروط الكلية لإعادة تنظيم جهاز مجلس الإدارة.

المبحث الأول: الشروط الفردية لتنظيم مجلس إدارة المصرف

هناك نوعان من الشروط الفردية التي يجب توافرها في أعضاء مجلس إدارة أي مصرف، الأولى هي شروط التعيين القانونية، والثانية هي شروط التعيين النظامية. وسنبحث هذه الشروط في ضوء معايير الحوكمة الرشيدة ومبادئها^٣.

المطلب الأول: الشروط القانونية لتعيين أعضاء مجلس الإدارة

قبل التطرق للبحث في الشروط القانونية الخاصة والتي يجب توافرها لتعيين الأعضاء في مجلس الإدارة، يقتضي الإشارة إلى أنه ثمة شرط ضمني لا بد من توفره في كل عضو، لا بل في كل عمل قانوني على وجه أعم، وهو شرط توفر الأهلية العامة. حيث تطبق على أعضاء مجلس إدارة المصرف القواعد القانونية العامة للأهلية والتي توجب أن يكون عضو مجلس الإدارة راشداً وغير محجور عليه لأي سبب من أسباب الحجر، هذا بشكل عام. أما بالنسبة إلى الشروط الخاصة الواجب توافرها لتعيين أعضاء مجلس الإدارة، فسنتناولها ضمن فقرتين، الأولى تتعلق بشروط مسبقة يجب توفرها لتعيين العضو المرشح، والثانية شروط لاحقة يجب التمتع بها لتعيين العضو. وإذا لم يتوفر أحد هذه الشروط القانونية أو إذا فقدت بعد توافرها فيترتب على ذلك فقدان العضوية ويتعذر على العضو الإشتراك في إجتماعات المجلس والمشاركة في إصدار القرارات وإلا كانت هذه القرارات عرضة للإبطال. وفي حال المخالفة^٤، جاز لكل ذي مصلحة أن

^١ وهو الهدف الأساسي المباشر، راجع المواد ١٢١ لغاية ١٢٤ ضمناً من قانون النقد والتسليف.

^٢ راجع الصفحة الأولى من مقدمة هذه الرسالة، البند أولاً: 'التعريف بالموضوع'.

^٣ المقصود بالشروط الرشيدة تلك المتعلقة بقواعد ومعايير الحوكمة.

^٤ راجع المادة ١٥٤ تجارة الجديدة.

ينذر المخالف والشركة بوجوب التقيد بها. وإذا لم يعمد المخالف إلى تصحيح وضعه في مهلة شهرين بعد تبليغه الإنذار، يعتبر مستقيلاً حكماً بعد إنقضاء هذه المهلة وجاز لكل ذي مصلحة، في حال إستمرار المخالفة، أن يطلب الحكم ببطلان القرارات المتخذة في مجلس الإدارة بحضور المخالف. ولا يجوز للمخالف أو للشركة أن تدلي على الغير ببطلان هذه القرارات. وفي جميع الأحوال، على المخالف أن يرد ما قبضه من أجور ومكافآت للشركة منذ حصول المخالفة.

الفقرة الأولى: الشروط القانونية المسبقة لتعيين عضو مجلس الإدارة

وسنقسم هذه الشروط القانونية المسبقة الواجب توفرها لتعيين أعضاء مجلس الإدارة إلى شرطين، شرط الجنسية وشرط النزاهة.

أولاً: شرط الجنسية

أوجب قانون التجارة^١ بأن لا يقل عدد اللبنانيين في مجلس الإدارة عن الثلث، وذلك بصرف النظر عن الأسهم التي يملكها كل منهم. فالأهمية هنا أعطيت لعدد الأعضاء وليس لما يملكون من أسهم، مما يضمن توجيه مشروع الشركة وفقاً للمصلحة الوطنية ومصلحة الشركة. ولا يطبق هذا الشرط إلا على الشركات المغفلة اللبنانية التي يكون مركزها الرئيسي في لبنان، أما الشركات الأجنبية التي تتعاطى التجارة في لبنان فلا يفرض عليها هذا الشرط. وقد راعى نص المادة ١٤٤ المذكور الحالات الخاصة التي ترد في قوانين خاصة، فأوجب أغلبية من الأعضاء الذين يتمتعون بالجنسية اللبنانية تفوق أكثرية أعضاء المجلس، كما هو الأمر في الشركات التي يكون موضوعها إستثمار مصلحة عامة مثلاً. وكذلك الأمر أيضاً في موضوع التمثيل التجاري حيث نصت المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥، على أنه إذا كان الممثل التجاري شركة مساهمة فيجب أن تكون أسهمها إسمية وأكثرية رأس مالها للبنانيين وأن يكون ثلثاً أعضاء مجلس إدارتها ومديرها العام أو الشخص المنتدب من قبل رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام لكل وظائف إدارتها أو لجزء منها جميعهم من اللبنانيين. لذلك يقتضي دعوة المشرع اللبناني للأخذ بمعايير حوكمة الشركات الرشيدة وللعمل على تعديل ما ورد في المادة ١٤٤ تجارة لناحية شرط جنسية أعضاء مجلس الإدارة وذلك بما يتوافق مع قواعد ومعايير الحوكمة. حيث ذهبت محكمة العدل الأوروبية من خلال مجموعة من الأحكام التي أصدرتها^٢، إلى إلزام دول أوروبية عديدة للتخلي عن ما يسمى 'بالحقوق

^١ المادة ١٤٤ تجارة جديدة.

^٢ عمار جهلول، المرجع السابق، ص ١١١ و ١١٢، لا سيما الحكم المرقم (C-122-05) الصادر في ٢٣/١٠/٢٠٠٧.

الخاصة' والتي تعطي لفئة معينة في المؤسسة أفضليات لا أساس لها سوى إنتماءات ومعايير خاصة ومعينة كشرط الجنسية مثلاً. وذهبت هذه الأحكام إلى وجوب الأخذ وتطبيق مبدأ المساواة بين جميع المساهمين^١ بدون تمييز إلا بما قدموا من تقديرات مالية أو عينية.

ثانياً: شرط النزاهة

لا يجوز إختيار أحدًا ما عضواً في مجلس الإدارة لا يتمتع بصفات خلقية تضمن نزاهته في إدارة المصرف. ويفقد العضو صفة النزاهة هذه إذا ما كان محكوماً عليه بجرائم مالية وخلافه. ومعايير حوكمة الشركات والمتمثلة بمبدأ الشفافية والإفصاح تقضي بذلك أيضاً. فالنزاهة وإن كانت تعتبر من الشروط القانونية، إلا أنها تتناول في طياتها مبدأ الشفافية والإفصاح التام عن المعلومات الهامة لناحية الملكية العظمى من الأسهم في كل ما يتصل بأعضاء مجلس الإدارة وطريقة تداول هذه المعلومات والحصول عليها بشكل عادل بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير منعاً لتضارب المصالح أو الإثراء غير المشروع على حساب الآخرين، وخاصةً المعلومات المتعلقة بالعضو المرشح والمحكوم عليه بجرائم مالية أو ما شابه ذلك. وإشترط قانون النقد والتسليف، بأنه لا يمكن لأي شخص أن ينشئ أو أن يدير أو يكون مستخدماً لدى مصرف إذا كانت تنطبق عليه المحظورات الواردة في نص المادة ١٢٧ منه. كما حظر قانون التجارة^٢ على أي شخص أن يشترك في تأسيس شركة مغلقة، خاصةً وأن بعض المؤسسين على الأقل هم أعضاء مجلس إدارة محتملين، إذا كان قد أعلن إفلاسه ولم يستعد إعتبره منذ عشر سنوات على الأقل أو إذا كان محكوماً عليه في لبنان أو في الخارج منذ أقل من عشر سنوات لإرتكابه أو لمحاولة إرتكابه جنائية أو جنحة تطبق عليها عقوبات الإحتيال أو إختلاس أموال أو قيم أو إصدار شيكات دون مؤونة عن سوء نية أو النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المادتين ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون العقوبات أو إخفاء الأشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم. ولا يجوز قانوناً^٣ أيضاً إختيار أحد عضواً في مجلس الإدارة إذا كان قد أعلن إفلاسه ولم يستعد إعتبره منذ عشر سنوات على الأقل أو إذا كان محكوماً عليه في لبنان أو في الخارج منذ أقل من عشر سنوات لإرتكابه أو لمحاولة إرتكابه جنائية أو جنحة، وتطبق الشروط عينها على ممثلي الأشخاص المعنويين في مجلس الإدارة. إن هذه الأحكام والشروط تتوافق مع شرط النزاهة القانوني ومع المبدأ الأول من المبادئ الثمانية^٤ الواردة في تقرير لجنة بازل لتعزيز حوكمة المصارف،

^١ عمار جهلول، المرجع السابق، ص ١٠٨ وما يليها لا سيما البند ثانياً "السيطرة على الشركة بموجب الحقوق الخاصة".

^٢ المادة ٧٩ تجارة لبناني.

^٣ المادة ١٤٨ تجارة لبناني الجديدة.

^٤ محمود ملحم، المقال السابق، ص ١٤٣-١٤٦.

لناحية موضوع إدارة مخاطر الإئتمان خاصة تلك المتعلقة بسمعة المصرف والتي قد تتأثر بوجود أعضاء غير نزيهين وفق أحكام القانون اللبناني، حيث أن وجود مثل هؤلاء الأعضاء يؤثر على زعزعة الثقة والإئتمان لدى المودعين وأصحاب العلاقة وحتى المساهمين، ويؤدي إلى هروب المودعين في المصرف خوفاً على رؤوس أموالهم، وسينعكس ذلك سلباً على أهداف المصرف الأساسية والفرعية في آن.

الفقرة الثانية: الشروط القانونية الآنية واللاحقة لتعيين عضو مجلس الإدارة

هذه الشروط الآنية واللاحقة قد تتقاطع لتكون من وجهة نظر مختلفة شروط مسبقة، ولكن بالتدقيق بها يتبين أن لها خصائص تختلف عن تلك الشروط المسبقة وتميزها عنها، وسنأتي على ذلك لدى الحديث عن كل من هذين الشرطين.

أولاً: الشروط الآنية

هذه الشروط هي ما يتمتع به العضو من مزايا ومناصب قبل ترشحه للتعيين كعضو مجلس إدارة، بحيث يقف تعدد هذه المزايا كمانع لتعيين العضو بالرغم من نزاهته أو إستيفائه لشروط أخرى. ولم يتم إدراج هذه الشروط الآنية من ضمن الشروط المسبقة لتمييزها عن الشروط القانونية المسبقة واللاحقة والتي يجب توافرها في العضو المرشح. ومن أمثلة الشروط الآنية ما ورد بقانون التجارة لناحية عدم جواز الشخص الطبيعي أن يكون عضواً في أكثر من ثمانية مجالس إدارة لشركات مركزها في لبنان، وإن تولي الرئاسة والعضوية في مجالس إدارة تختص بشركات ضمان مختلفة ذات عنوان تجاري واحد يعد بمثابة رئاسة أو عضوية واحدة. بمعنى أن العضو يمكن أن يكون عضواً في ثمانية مجالس إدارة شركات مساهمة بشكل قانوني، أما أن يكون عضواً بأكثر من ثماني شركات مساهمة فإن ذلك يعتبر عملاً غير قانوني. فتعدد العضوية في مجالس إدارة شركات مختلفة ليس محظوراً بحد ذاته، لا بل مشجعٌ عليه بصراحة النص القانوني، وإنما ضمن حدود معينة لكي يبقى العضو قادراً على الإلمام بقضايا هذه المجالس الثمانية ويتحمل كامل مسؤولياته تجاهها. لذلك على مجلس الإدارة أن يقوم بصورة منتظمة بمراجعة حالة أعضائه ومدى توافقهم مع هذا الشرط القانوني الآني والذي يعتمد معيار وظيفة العضو التراكمية وعدد المجالس التي ينتمي إليها. حيث يقوم المجلس بتقييم هؤلاء الأعضاء لضمان تركيبة مجلس الإدارة بشكل متوازن، كأن يكون المجلس صغير بما يكفي لإتخاذ قرارات فعّالة، وكبير كما يجب، لإثرائه بمختلف الآراء والتخصصات دون الإضرار بسمعة المصرف وعدم تأثره بعمليات تضارب المصالح في ما بين المصرف وأعضائه المنتخبين. إذ أنه من الممكن أن يجد مجلس إدارة معين بعضو مرشح حاجة معينة، ولكن قد يكون هذا العضو مثقلاً

¹ المادة ١٥٤ تجارة جديدة.

بمسؤوليات مجالس أخرى يعتبرها العضو أكثر أهمية من المجلس المراد تعيينه فيه. هنا ينبغي على مجلس الإدارة أن يعزف عن تعيينه لئلا ينعكس هذا التعيين سلباً على أداء العضو في مجلس الإدارة المرشح له، ويجب إختيار عضو آخر مكانه متفرغ أكثر وذلك بالرغم من قانونية وأحقية العضو الأول لهذا المنصب. وهذا ما يتوافق تماماً مع معيار 'مسؤوليات مجلس الإدارة' في حوكمة الشركات.

ثانياً: الشروط اللاحقة

هذه الشروط القانونية اللاحقة هي تلك الشروط التي تتحقق في وضعية العضو بصورة لاحقة لتعيينه في مجلس الإدارة. فقد حظر قانون النقد والتسليف^١ على المصارف أن تمنح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إتمادات لأعضاء مجلس إدارتها أو القائمين على إدارتها وكبار المساهمين فيها ولأفراد أسر هؤلاء الأشخاص، بدون التقيد بالشروط القانونية والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، وجوب أن لا يتعدى مجموع هذه الإتمادات ٢٥ بالمئة من الأموال الخاصة للمصرف، وهو ما يتوافق مع معايير حوكمة الشركات لناحية الحفاظ على إستقلالية العضو وإحترام سياسة عدم تضارب المصالح لديه. ويجب على المصارف اللبنانية وكشروط قانوني لاحق، تزويد كل من مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، بالسيرة الذاتية لكل من أعضاء مجلس الإدارة^٢، لمراقبة ومعرفة المرشح لعضوية مجلس إدارة مصرف والتقصي عنه حفاظاً على شرط النزاهة وغيره من الشروط القانونية المفروضة على العضو. كما يمكن للمصرف المركزي التأكد من حالة الأعضاء وتوافقها مع الشروط القانونية والنظامية المطلوبة بشكل مسبق، إلا أن الواقع العملي يفرض على المصرف المركزي التأكد من ذلك بصورة لاحقة لتعيين العضو المرشح وفي حال وجد ما يتعارض مع تعيين هذا العضو أوعز لمجلس الإدارة للقيام بإجراءات العزل. إن التقيد بالنص أعلاه يراعي معايير الشفافية والعلنية والإفصاح العام والنشر وعدم حجب المعلومات الداخلية بشكل يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المصرف والغير. لذلك يمكن لمصرف لبنان المركزي، ومراعاةً منه لمبادئ ومعايير حوكمة المصارف، مراجعة السيرة الذاتية لعضو مجلس الإدارة، والمزود بها من قبل كافة المصارف التجارية اللبنانية عن طريق مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان، وأن يقوم مصرف لبنان بالنظر في ملاءمة الشخص للمنصب المرشح له، وتقييم سجله المهني والشخصي في لبنان وخارج لبنان، بما في ذلك سلامة سلوك العضو وعدم إرتكابه أي جرم أو أي مخالفة للقوانين أو الأنظمة المرعية الإجراء، أو لأي لائحة تتعلق بالخدمات المالية وتعود لمؤسسة قانونية أو تأديبية وأن لا يكون قد خضع لأي إجراءات تأديبية من قبل أي سلطة حكومية أو جهة رقابية أو هيئة أو جمعية مهنية، أو تم إدانته أو إثبات

^١ المادة رقم ١٥٢، البند رقم ٤ من قانون النقد والتسليف.

^٢ تميم أساسي رقم ١١٨، تاريخ ٢١/٧/٢٠٠٨، المرجع السابق، البند رقم ١، من المادة ١٥.

الجرم عليه من قبل أي محكمة أو سلطة قضائية مختصة في ما يتعلق بأي جريمة أو مخالفة، عدا مخالفات المرور البسيطة، أو في أي قضية مدنية تتعلق بجرم الإحتيال أو إستغلال السلطة أو صرف النفوذ أو أي سوء تصرف في سياق تأسيس أو إدارة شركة أو شراكة أو مصرف، ومعظم هذه الأمور لا يمكن التأكد بها دائماً بشكل مسبق بل بصورة لاحقة.

المطلب الثاني: الشروط النظامية لتعيين أعضاء مجلس الإدارة

لقد ألقينا الضوء في المطلب الأول على بعض الشروط القانونية المسبقة والآنية واللاحقة والتي يجب أن يتمتع بها العضو المرشح لعضوية مجلس الإدارة، إلا أنه يحظر على عضو مجلس الإدارة القيام ببعض الأعمال والتي لا تتفق ونظام المؤسسة. فإذا لم يتوفر أحد هذه الشروط النظامية المفروضة أو إذا فقدت بعد توافرها فيترتب على ذلك فقدان العضوية ويتعذر على العضو عندها الإشتراك في إجتماعات المجلس وإصدار القرارات وإلا كانت هذه القرارات عرضة للإبطال. وسنتناول في الفقرة الأولى الشروط النظامية الشخصية، وفي الفقرة الثانية الشروط النظامية المالية.

الفقرة الأولى: الشروط النظامية الشخصية

يفرض نظام المصرف بعض الشروط الشخصية على الأعضاء كشرط معين للحد الأدنى والحد الأقصى لسن العضو، بالإضافة إلى تمتع العضو بكفاءة معينة أو خبرة خاصة فنية أو أن يتم إختيار الأعضاء من الأعضاء الطبيعيين وليس من الأعضاء المعنويين والذين سيمثلهم حكماً شخص طبيعى في المجلس. ويجب النظر إلى بعض الشروط النظامية الشخصية التي يتطلبها نظام المصرف وقواعد الحوكمة في آن معاً. فعلى سبيل المثال، يجب التأكد ما إذا كان قد سبق وأن رفض الترخيص للعضو أو منحه تفويض أو صلاحيات أو سلطات أو تسجيل، أو تم فصله أو طلب منه تقديم إستقالته من أي منصب أو وظيفة، أو تم تنحيه أو سحب الأهلية منه من قبل محكمة أو جهة رقابية أو هيئة مختصة بصفته عضو مجلس إدارة أو مدير شركة ما. ويجب البحث عما إذا كان هذا العضو، عضواً أو شريكاً أو مديراً في أي شركة أو شراكة تمت تصفيتها أو وضعها تحت إدارة أو تم إعلان إفلاس شريك واحد أو أكثر فيها أو حتى إفلاس العضو نفسه أو دخل بترتيبات مع دائنين في ما يتعلق بعدم القدرة على تسديد ديون مستحقة أو إخفاق في تسديد ديون صدر بها حكم محكمة، وذلك أثناء إرتباط عضو مجلس إدارة المصرف حينها بتلك الشراكة. ولكن لكي تكون هذه الشروط النظامية الشخصية جائزة وصحيحة يجب أن تستهدف تحقيق مصلحة المصرف بما يتوافق وأحكام الفقرة الأولى من الإرشادات الخاصة بحوكمة المصارف 'قيم الشركة' والمنصوص عليها أيضاً ضمن المبدأ الثاني من تقرير تعزيز حوكمة المصارف والتي فرضت أن يوافق

مجلس الإدارة ويراقب الأهداف الإستراتيجية وقيم ومعايير العمل في المصرف وأن تكون هذه القيم سارية في المصرف أي معمولاً بها. وعلى مصرف لبنان وفي ظل معايير الإدارة الرشيدة، النظر إلى أي مدى كان العضو صادقاً وصريحاً مع المشرفين عليه، ومدى ملاءمة مؤهلات العضو المهنية وغيرها من المؤهلات للوظيفة الخاضعة للرقابة المرشح لها كعضو مجلس إدارة مصرف، وهل للعضو خبرة كافية وقادر على القيام بمهام وظيفته. ومن المفضل من وجهة نظر الحوكمة أن يأخذ المصرف بعين الاعتبار عند تقييم مدى ملاءمة العضو، بعض الصفات الشخصية كالقيادة وأن يكون لديه المعرفة والقدرة على تحفيز الموظفين على الأداء العالي، ويقدم رؤية وتوجيه إستراتيجية من خلال تشجيع الإبتكار وتقييم القرارات الإستراتيجية، وأن يتصرف بشكل مستقل وبيادر بالمساهمة في أعمال المجلس وهو ما يسمى بأخلاقيات العمل، وأن يؤدي العضو واجباته بإحترافية. ويستحسن أن يجد مجلس إدارة المصرف بالعضو المهارات والكفاءات الأخرى، كمعرفة الصناعة بحيث يمتلك العضو المعرفة والخبرة المهنية المناسبة في القطاع المصرفي وبوأكب التغيرات في بيئة الأعمال المصرفية السريعة التطور، ويمتحن الحنكة المصرفية ويأخذ القرارات الصائبة والمناسبة لا سيما خلال الأزمات، كما يفضل أن يكون العضو ذو خبرة في المحاسبة أو المالية أو إدارة المخاطر أو التدقيق الداخلي أو الإدارة الإستراتيجية. وفي ضوء الفقرة الخامسة من 'الإرشادات الخاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية'، وتأميناً لمراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، فإنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة لشركتهم إلا بموجب ترخيص من مجلس الإدارة يجدد سنوياً، والتشابه يجب أن يكون في الموضوع وليس في الشكل. كما وبنفس السياق يمنع على العضو الجمع بين العضوية والوظيفة العامة ومهنة المحاماة وكتابة العدل، والهدف من هذا المنع هو تفادي حدوث مضاربات ومنافسات غير مشروعة.

الفقرة الثانية: الشروط النظامية المتعلقة بملكية الأسهم

غالباً ما يلحظ نظام المصرف قيود نظامية مالية على عضوية المجلس كشرط إمتلاك الأعضاء عدد أدنى من أسهم المصرف وتقديمها على سبيل الضمان^٢. وقد يلحظ النظام أن يكون قسم من الأعضاء من ضمن فئات معينة من المساهمين فيما خص الأعضاء التنفيذيين، أو حملة أنواع أسهم معينة، أو غيرها من الشروط التي قد يترتبي مؤسسو المصرف أن يضعوها في نظام المصرف. ولكن لكي تكون هذه الشروط النظامية جائزة وصحيحة يجب أن تستهدف تحقيق مصلحة المصرف بما يتوافق والفقرة الثانية من إرشادات

^١ محمود ملحم، المقال السابق، ص ١٤٣.

^٢ من أمثلة هذه القيود، راجع الياس ناصيف، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص ٢٩٢ و٢٩٣.

لجنة بازل الخاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية^١، حول إعداد إستراتيجية المصرف لقياس نجاحه الكلي. ويجب أن تراعي هذه الشروط النظامية أيضاً ضمان مبدأ حرية المساهمين في إختيار الأعضاء بما يتوافق مع المعيار الثاني من معايير حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية^٢، حول حفظ حقوق جميع المساهمين والتي تشمل نقل ملكية الأسهم وإختيار مجلس الإدارة، ومع المعيار الثالث معيار المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين والتي تشمل فيما تشمل حمايتهم من أي عمليات للإتجار في المعلومات الداخلية من قبل الأعضاء الذين لم يختارونهم. أن تطبيق معايير حوكمة الشركات في لبنان خارج الإطار المنصوص عليه في قوانين التجارة أو النقد والتسليف أو تعاميم مصرف لبنان وفيما خص مقرارات لجنة بازل، يتميز بالصفة الطوعية والإرادية كمعايير منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية مثلاً. إذ أنه من الممكن التملص قانوناً من تبعات عدم الإلتزام بمعايير منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية من قبل الشركات اللبنانية، إذا لم يكن هناك من معايير تماثلها في القوانين والأنظمة النافذة في لبنان. لذلك لا بد من أن يتم ضمان وجود أساس لإطار قانوني فعال وملزم لتطبيق مبادئ وقواعد حوكمة الشركات^٣ على المؤسسات الأخرى غير المصارف لما لهذا الإلزام القانوني من إنعكاس إيجابي على الإقتصاد الوطني والمصارف اللبنانية، وتكامل متبادل بين معايير حوكمة المصارف الملزمة في لبنان على الصعيد التشريعي ومعايير حوكمة الشركات ممثلة بمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية وغيرها من المؤسسات الدولية.

^١ راجع البند رقم ٢ من 'دليل التعاريف والمفاهيم والمصطلحات الملخصة'.

^٢ راجع البند رقم ٣ من 'دليل التعاريف والمفاهيم والمصطلحات الملخصة'.

^٣ راجع المعيار الأول من معايير منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية الموجود في البند رقم ٣ من 'دليل التعاريف والمفاهيم والمصطلحات الملخصة'.

المبحث الثاني: الشروط الكلية لتنظيم جهاز مجلس الإدارة

لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يعينوا أنفسهم بأنفسهم، إذ أن الأعضاء الأولين تعينهم الجمعية العمومية التأسيسية^١. كما أنه لا يمكن لأعضاء المجلس المنتخبين أن يعينوا من يخلفهم من أعضاء المجلس، بل تعينهم الجمعية العمومية العادية. فلو إفترضنا أن العضو الخلف له حق تعيين أو إنتخاب السلف، فلكان أعتبر ذلك بمثابة تجديد ضمني وبصورة غير مباشرة لنهج وسياسة العضو الخلف، ولكان هذا الإفتراض طبعاً يتناقض وقواعد الحوكمة. ولكن هذا الأمر محسوم قانوناً، فإرادة المساهمين هي التي تعين الأعضاء وتجدد مدة عضويتهم وتعزلهم عند الإقتضاء. ويجب أن يتم تجديد عضوية أعضاء المجلس خلال فترة قانونية معينة لضرورات الإستمرارية والديموقراطية، وأن تكون معتبرة لإعطاء أعضاء المجلس فرصة معقولة للتخطيط والعمل والإنتاج، وأن يكون لها حد معين منعاً لإستئثار الأعضاء بالسلطة ولعدم تعسفهم بإستعمال الحق. لذلك يسمح تحديد مدة العضوية بتداول السلطة ودمقرطة المجلس والمؤسسة وهو ما تقضي به قواعد الحوكمة التشاركية والميثاقية^٢. وسنبحث آلية تأليف المجلس في مطلب أول وآلية إنتهاء عضوية المجلس كجهاز في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: آلية تأليف مجلس الإدارة كجهاز

سنتناول في هذا المطلب معايير إختيار أعضاء المجلس ضمن فقرتين، الفقرة الأولى تتناول معايير إختيار أعضاء المجلس، والفقرة الثانية معايير إختيار رئيس المجلس.

الفقرة الأولى: معايير إختيار أعضاء مجلس الإدارة

وسوف نتكلم عن المعايير العامة لإختيار أعضاء المجلس، وعن المعايير الخاصة بعدد الأعضاء أو بحجم المجلس في النقطتين التاليتين.

أولاً: المعايير العامة لإختيار الأعضاء

تنتخب الجمعية العمومية العادية أعضاء مجلس الإدارة، على أنه يجوز تعيين الأعضاء الأوليين في نظام الشركة^٣. كما تنتخب الجمعية العمومية العادية أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين أو من غير المساهمين^٤. فالسلطة الصالحة لتعيين أعضاء مجلس الإدارة هي الجمعية العمومية العادية. وإذا عيّن

^١ المادة ١٤٧ تجارة جديدة.

^٢ راجع عزة سليمان وجنى بدران، المقال السابق، ص.ص: ٣٣-٣٥.

^٣ الفقرة الأولى من المادة ١٤٦ تجارة جديدة.

^٤ المادة ١٤٧ تجارة جديدة.

المؤسسون الأعضاء الأولين سنداً لنظام الشركة، فلا يحق للجمعية العمومية أن تعدّل أحكامه بتعيين أعضاء آخرين لمجلس الإدارة، إنما يجوز لها أن ترفض التصديق على النظام بأجمعه، وفي هذه الحالة يتعذر تأسيس الشركة، إلا إذا تضمن النظام نصاً يجيز رفض تعيين الأعضاء الأولين لأسباب معينة، وعندئذ وبعد تقرير الرفض يجب على الجمعية التأسيسية أن تعين الأعضاء الجدد بدلاً من الأعضاء المرفوضين. وإذا لم يرد في النظام نص على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأول بكامل أعضائه أو بقسم منهم، فتتولى الجمعية التأسيسية تعيينهم أو تعين الباقي منهم في الحدود المقررة في القانون أو في نظام الشركة وبالأكثرية المقررة في الجمعية التأسيسية. ولا يتضمن القانون اللبناني أي نص يتعلق بتعيين أعضاء إحتياطيين في مجلس الإدارة يحلون مكان الأعضاء الأصليين في أحوال الغياب أو قيام الموانع التي قد تكون محددة بموجب لوائح تنفيذية أو نصوص قانونية أو بمقتضى النظام، وذلك لمعالجة النقص أو الشغور في جهاز المجلس ككل والذي قد يؤثر على عمله وإنتاجيته. فقد يطرأ على مناصب أعضاء مجلس الإدارة شغور بحيث يقل عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المقرر قانوناً والذي هو حالياً ثلاثة أعضاء، أو عن نصف العدد الأدنى المعين في النظام، وذلك في الفترة التي تقع بين جمعيتين سنويتين، كما هو الأمر في حالة وفاة أو إستقالة أو مرض العضو أو عجزه عن القيام بعمله أو فقده العضوية لأي سبب كان، لذلك وجب على الأعضاء الباقين دعوة الجمعية العمومية في خلال مدة شهرين على الأكثر لملء هذه المراكز الشاغرة^١. كما أنه يمكن وفي حالات أخرى مماثلة اللجوء إلى أحكام مختلفة تتوافق مع معايير حوكمة الشركات، خاصة عند شغور عدد من الأعضاء لا يتطلب القانون ولا نظام المصرف أن يتم دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد لملء هذه المراكز الشاغرة. ففي مثل هذه الحالات يمكن اللجوء إلى أحكام متنوعة، كأن تعطي الجمعية العمومية مجلس الإدارة، إستثنائياً، الحق في تعيين بعض الأعضاء لملء هذه المراكز الشاغرة، وهو أمر غير محبذ كما بينا أعلاه، أو أن يتم وضع آلية محددة لدعوة الجمعية العمومية للإنعقاد وانتخاب أعضاء جدد، أو أن يسمح الحلول في المركز الشاغر المساهم المرشح لعضوية المجلس والذي حاز على أكثرية الأصوات من بين المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في الإنتخابات الأخيرة. ترمي هذه الآليات إلى عدم إبقاء الشغور في مجلس الإدارة مستمراً ولو كان الشغور عضواً واحداً فقط، ذلك لأن المجلس كجهاز يعتبر وحدة متكاملة لا يمكن ولا يجب أن يكون فيه مراكز شاغرة لأن ذلك حتماً سينعكس سلباً على عمل المجلس ككل وعلى إنتاجيته وعلى عملية إتخاذ القرارات الإدارية فيه. أما إذا حصل شغور لجميع مراكز أعضاء مجلس الإدارة لسبب من الأسباب، فيتعين على مفوضي المراقبة دعوة الجمعية العمومية للإجتماع وانتخاب سواهم^٢.

^١ الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٦ تجارة جديدة.

^٢ الياس ناصيف، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص.ص: ٢٨٤-٢٨٦.

لم ينص قانون التجارة اللبناني بصورة صريحة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة من الأشخاص المعنويين، ولكن القواعد العامة، والتي لا تتعارض مع مبادئ الحوكمة، تقضي بإمكانية تعيين أشخاص معنويين من المساهمين أو من غير المساهمين في مجلس الإدارة ضمن الأطر القانونية والنظامية الرشيدة، طالما أنه ليس ثمة نص يمنع الأشخاص المعنويين من أن يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة، على أن يمثل هؤلاء الأعضاء المعنويين، عامين أو خاصين، نواب عنهم يكونون أشخاصاً طبيعيين. ولكن لا يكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة نهائياً وبالتالي لن يكون تشكيل جهاز المجلس ككل متاحاً إلا بقبول كافة أعضائه بهذا التعيين بصورة صريحة أو ضمنية. ويعتبر عضو مجلس الإدارة المعين بموجب النظام قابلاً لتعيينه وموافقاً عليه بمجرد تصويته على النظام كونه من الموقعين على هذا النظام الذي ينص على توليه مهمة عضو في مجلس الإدارة. بينما لا يعتبر الأعضاء الآخرون المعينون من قبل الجمعية العمومية العادية أنهم تولوا مهامهم في مجلس الإدارة إلا إذا قبلوا بها، إما صراحةً أو ضمناً عن طريق إشتراكهم في مدورات واجتماعات مجلس الإدارة كجهاز واحد.

ثانياً: المعايير الخاصة بعدد الأعضاء

يقوم بإدارة الشركة المغفلة مجلس إدارة يؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وإثني عشر عضواً على الأكثر^١. وبما أن المصرف هو مؤسسة منشأة بشكل شركة مساهمة مغفلة^٢، لذلك ينبغي أن يُعين نظام المصرف عدد من أعضاء مجلس الإدارة بين الحدين المذكورين أعلاه، ويستحسن من وجهة نظر رشيدة، أن يكون العدد وتراً أي مفرداً تقادياً لحصول المساواة أو التعادل في عدد الأصوات عند الإقتراع مما قد يؤدي إلى تعذر إتخاذ القرارات في المجلس. أما إذا جرى تأسيس مصرف بعدد أعضاء أقل من الحد الأدنى^٣ أو أكثر من الحد الأقصى، يكون ثمة خلل بإجراءات التأسيس يترتب عليه بطلان التأسيس بطلاناً مطلقاً لأن ذلك يخالف نصاً قانونياً ملزماً^٤. أما الحجم الفعلي لأعضاء المجلس^٥ والذي يحدده النظام الداخلي، فيُحدد في

^١ المادة ١٤٤ تجارة جديدة.

^٢ المادتين ١٢٤ و ١٢٦ نقد وتسليف.

^٣ طراً على الشركة المحدودة المسؤولية ش.م.م، تعديل يسمح بإمكانية تأسيسها من قبل شريك واحد أو أكثر، القانون ٢٠١٩/١٢٦، كما طراً أيضاً تعديل بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ على قانون شركة ال-Offshore، بموجب قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٨٣، الصادر بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٥ تاريخ ١٨/١٠/٢٠١٨. حيث أصبح من الممكن أيضاً تأسيسها من قبل شخص واحد. راجع أيضاً الياس ناصيف، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص ٢٧٢ و ٢٧٣.

^٤ الفقرة الرابعة من المادة ١٤٦ تجارة جديدة.

^٥ راجع المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا القسم، تحت عنوان 'تأثيرات حجم المجلس المختلفة'.

ضوء معايير حوكمة المصارف وتماشياً مع حجم المصرف المعني ودرجة تعقّد عملياته وبنية مخاطره^١. كما يُحدد هذا العدد بناءً على قدرة هؤلاء الأعضاء على القيام بمهمة الإشراف الدقيق على عمل الإدارة العليا التنفيذية والمتابعة الحثيثة لها بغية التأكد من أنها تقوم بواجباتها كاملةً لجهة تأمين ضبط داخلي فاعل وملائم^٢. كما يجب أن يحدد النظام الداخلي للمصرف ليس فقط عدد الأعضاء المناسب في المجلس، بل يجب أن يأخذ بعين الاعتبار تعيين أعضاء يتمتعون بالصفات والمهارات والخبرات المطلوبة في أعضاء المجلس وذلك إستناداً لخطة موثقة، تتبنى مبادئ الحوكمة حيث يتم إعداد هذه الخطة بحسب إستراتيجية وتوجهات المصرف المستقبلية بحيث يؤخذ بعين الاعتبار، هيكلية المجلس وثقافته لجهة توافر المهارات والخبرات والصفات المناسبة لدى الأعضاء، والكفاءات والمهارات التي يجب أن يتمتع بها المجلس بمجمله والكفاءات الموجودة لدى الأعضاء الحاليين والكفاءات المطلوبة للأعضاء المرشحين وتنظيمها مع التوجه الإستراتيجي للمصرف، وكفاءات ومهارات كل عضو على حدى ومساهمته في المجلس ككل بحيث تشمل على حد سواء الكفاءات والخبرات والمهارات التقنية (مهارات في المحاسبة والتدقيق، مهارات في الإدارة المالية، خبرة في القطاع المصرفي والتخطيط الإستراتيجي، معرفة في إدارة المخاطر والإدارة الرشيدة، إلمام بالقوانين والأنظمة...)، والكفاءات والقدرات والصفات الشخصية (القدرة على العمل بشكل فعال ضمن فريق، القدرة على التواصل البناء مع الغير، توفر الوقت والإلتزام بحضور الجلسات، الصدق والنزاهة والولاء وغيرها من المعايير الأخلاقية العالية...)، وشخصية العضو وإنسجامه مع ثقافة المجلس، والقيمة المضافة للعضو الجديد على المجلس^٣. ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة إشغال مناصب إدارية في الشركة لقاء أجر يحدده مجلس الإدارة إلا أن هؤلاء لا يستفيدون من أحكام قانون العمل ما لم يكونوا أجراء لدى الشركة منذ سنتين على الأقل عند توليهم^٤. ولكن أكثرية الجهات الدولية التي نظّرت لمبادئ الحوكمة، تفضل عدم إشغال مناصب إدارية في الشركة من قبل أعضاء مجلس الإدارة، وفي حال وجب ذلك هناك شروط محددة يجب إتباعها.

^١ التعميم الأساسي، رقم ٢٠٠٨/١١٨، المرجع السابق، المادة الثانية منه لا سيما البند رقم ٢ منها.

^٢ التعميم الأساسي للمصارف الصادر عن مصرف لبنان، رقم ٢٠٠٠/٧٧، موضوع القرار الأساسي رقم ٧٧٣٧، تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠، المتعلق بالضبط الداخلي والتدقيق الداخلي لدى المصارف والمؤسسات المالية، المادة الحادية عشرة منه لا سيما الفقرة الأولى منها، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥٩، تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠.

^٣ التعميم الأساسي للمصارف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ٢٠٠٦/١٤٢، المتعلق بخطة إختيار أعضاء مجالس إدارة المصارف، موضوع القرار الأساسي رقم ١٢٦٨٩، تاريخ ٥/١٠/٢٠١٧، المادة الأولى منه، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٨ تاريخ ١٢/١٠/٢٠١٧.

^٤ المادة ١٥٣ تجارة جديدة.

الفقرة الثانية: معايير إختيار رئيس المجلس

أما بالنسبة لآلية إختيار رئيس مجلس الإدارة، فعلى مجلس الإدارة أن يعين أحد أعضائه للرئاسة،^١ فرئيس مجلس الإدارة هو رئيس المصرف، ويمثله لدى الغير، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة المصرف مع الغير. وفيما خص المصارف لا يمكن لرئيس مجلس إدارة المصرف أن يمارس أعمالاً تجارية خاصة ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص ولا أن يكون عضواً في مجالس إدارة الشركات سناً للفقرة الثانية من المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف، إنما يجوز أن يتولى أي شخص رئاسة مجلس إدارة ست شركات في لبنان على الأكثر^٢. ويمكن أن يقوم رئيس مجلس الإدارة بوظيفة مدير عام تنفيذي حيث، تناط إدارة الشركة برئيس مجلس الإدارة المدير العام، ينتخبه مجلس الإدارة من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتألف منهم المجلس. كما يمكن لنظام الشركة أن يتضمن إمكانية الفصل بين منصب رئاسة مجلس الإدارة من جهة ومنصب رئاسة إدارة الشركة من جهة أخرى^٣، وهذا ما تطالب به وتسعى لفرضه معظم معايير حوكمة الشركات^٤ الصادرة عن الجهات الدولية المختلفة والقاضية بوجوب الفصل والإستقلالية بين المنصبين^٥. ويعين مجلس الإدارة، من بين الأشخاص الطبيعيين، مديراً عاماً من المساهمين أو من غير المساهمين^٦، ويمكن أن يكون المدير العام عضواً من أعضاء المجلس فيما خص الشركات المساهمة، أما فيما خص المصارف فلا يمكن لمدير عام المصرف أن يكون عضواً في مجالس الإدارات سناً للبند رقم ١ من الفقرة الثانية من المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف، والتي نصت على أنه لا يحق لأي شخص يشغل منصب مدير عام أن يمارس أعمالاً تجارية خاصة ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص ولا أن يكون

^١ المادة ١٤٤ تجارة جديدة.

^٢ الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ تجارة جديدة.

^٣ راجع الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ تجارة جديدة.

^٤ راجع المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا القسم الأول من هذه الرسالة تحت عنوان 'إزدواجية وظائف الرئيس'.

^٥ راجع مبادئ لجنة كينج لحوكمة الشركات خاصة التقرير الأول لعام ١٩٩٤، (King I)، والتقرير الثاني لعام ٢٠٠٢، (King II)، واللذين تضمنتا المبادئ التي تعنى بحوكمة الشركات في جنوب أفريقيا، ومن ضمن هذه المبادئ، مبدأ فصل

دور رئيس مجلس الإدارة عن دور الرئيس التنفيذي بهدف إستقلال السلطتين عن بعضهما البعض لمزيد من الشفافية؛

CLIFFE DEKKER Attorneys, CD_King2.pdf, www.mervynking.co.za, King Report on

Corporate Governance for South Africa 2002. تم زيارة الموقع الإلكتروني أعلاه بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٨

^٦ راجع الفقرة الثالثة من المادة ١٥٣ تجارة جديدة.

عضواً في مجالس إدارة الشركات. كما لا يجوز لأحد ما أن يكون مديراً عاماً في أكثر من ثلاث شركات مركزها لبنان^١.

ويعود لرئيس مجلس الإدارة المدير العام، أو للمدير العام حصراً في حال الفصل بين المنصبين، أن يقترح على المجلس تعيين مدير عام مساعد أو أكثر. يعين مجلس الإدارة، المدير العام المساعد أو المدراء العاميين المساعدين من خارج مجلس الإدارة^٢، ومن ضمن المساهمين أو غير المساهمين، ومن الأشخاص الطبيعيين. ويقوم المدير العام المساعد بوظيفته على المسؤولية الشخصية للمرجع الذي إقترح تعيينه. كما لا يجوز لأحد ما أن يكون مديراً عاماً مساعداً في أكثر من ثلاث شركات مركزها لبنان^٣.

وعندما يكون الرئيس في حالة يتعذر معها القيام مؤقتاً بوظائفه فيمكن أن يُنتدب لها كلها أو لجزء منها أحد أعضاء مجلس الإدارة، على أن هذا الإنتداب يجب أن يكون على الدوام لمدة محددة. أما إذا كان الرئيس في حالة لا يستطيع معها القيام بوظائفه بوجه نهائي فلمجلس الإدارة أن يعتبره مستقياً وأن ينتخب سواه. ولا يحق لأي شخص يشغل منصب رئيس مجلس إدارة مصرف^٤ أن يمارس أعمالاً تجارية خاصة ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص يترتب عليه إزاءها مسؤوليات غير محدودة. كما لا يحق لأي شخص يشغل منصب رئيس مجلس إدارة مصرف^٥ أن يكون عضواً في مجالس إدارة الشركات^٦. ويعاقب بالسجن لمدة شهر على الأقل وثلاثة أشهر على الأكثر كل من خالف المحظورات المعددة سابقاً سندا للمادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف اللبناني^٧. وتتوافق هذه المعايير المفروضة مع ما ورد في الفقرة الخامسة من 'الإرشادات الخاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية التي وضعتها لجنة بازل عام ١٩٩٩^٨، وغيرها من المنظمات الدولية، لناحية تأمين مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب للمصالح.

^١ الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ تجارة جديدة.

^٢ بمعنى أنه لا يمكن أن يكون هذا المدير العام المساعد عضواً من أعضاء المجلس.

^٣ الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ تجارة الجديدة.

^٤ أو حتى مدير عام أو مدير عام مساعد أو مدير أو مدير مساعد.

^٥ أو مدير عام أو مدير عام مساعد أو مدير أو مدير مساعد.

^٦ الفقرة الثانية من المادة ١٢٧ نقد وتسليف.

^٧ المادة ١٩٦ نقد وتسليف.

^٨ محمود ملحم، المقال السابق، ص ١٤٣.

كما توضح لجنة بازل الدولية بأن دور الرئيس هو دور حاسم في حسن سير العمل في المجلس. وفي تقرير لجنة بازل لتعزيز حوكمة المصارف 'المبادئ الثمانية الأساسية' للعام ٢٠٠٦^١، تؤكد اللجنة على قيادة الرئيس لمجلس الإدارة وعلى تحمله مسؤولية أداء المجلس ككل وعلى فعاليته كالحفاظ على علاقة الثقة مع أعضاء المجلس.

هذا وتعتبر طبيعة علاقة رئيس مجلس الإدارة بالمصرف علاقة الوكيل^٢ بالموكل الذي قام بتعيينه أي المساهمين. فرئيس مجلس الإدارة يعتبر وكيلاً^٣ عن المصرف في التصرفات التي يقوم بها وهو يخضع للإلتزامات المفروضة في قانون الموجبات والعقود المطبقة على الوكيل المأجور. ويقوم رئيس المجلس بالعمل وفقاً لمبدأ رعاية وعناية الأب الصالح في تنفيذ وکالته ولتحقيق الأهداف الموكلة إليه وفقاً لمعايير مشددة تطبيقاً للمادتين ٧٨٥ و ٧٨٦ موجبات وعقود، وذلك نظراً لإرتباط عمله بأجور نص عليها قانون التجارة في المادة ١٤٥ الجديدة^٤. فموقع الرئيس لا يعتبر من قبيل العمل ذلك لأن وظيفته توصف بالوكالة لا بإجارة الخدمة، لذلك لا تخضع علاقة العمل بين الرئيس والمصرف لأحكام قانون العمل والضمان الإجتماعي، إلا إذا تم الدمج بين العضوية مع وظيفة مأجورة في المصرف وفق شروط محددة. وقد حسم المشرع اللبناني في المادة ١٥٣ تجارة جديدة مهام وطبيعة عمل رئيس المجلس مركزاً في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن أعضاء المجلس يتقاضون أجراً مقابل إشغالهم مناصب إدارية في الشركة يحدده مجلس الإدارة، ولكن دون أن يستفيدوا من أحكام قانون العمل، حاسماً طبيعة العلاقة التي تربط الرئيس والأعضاء بالشركة بإستبعاد عقد العمل ما لم يكونوا هؤلاء الأعضاء مرتبطين بعقد مشابه منذ سنتين على الأقل عند توليهم العضوية^٥.

ومراعاةً لمعايير حوكمة المصارف، يجب أن يمتلك الرئيس الخبرات والكفاءات والصفات الشخصية المطلوبة للقيام بهذه المسؤوليات. ويجب على الرئيس أن يضمن إتمام إتخاذ قرارات المجلس، على أساس

^١ محمود ملحم، المقال السابق، ص ١٤٣-١٤٦؛ راجع أيضاً صالح حسين، حوكمة الشركات، دون ذكر دار النشر، البحرين، ٢٠١٣، ص ٢٥.

^٢ عمار جهلول، المرجع السابق، ص.ص: ٦٩-٧٣؛ الياس ناصيف، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص.ص: ٤٧-٤٩؛ عزة سليمان وجنى بدران، المقال السابق، ص ٣٠ و ٣١.

^٣ راجع إدوار عيد وكريستيان عيد، المرجع السابق، ص ٣٩٩، الحاشية رقم ١، "موسوعة دالوز في الشركات لفظ Directeur Général رقم ٥١ - ألكسندر نجار في مؤلفه "إدارة الشركة المغفلة اللبنانية" فقرة ٢٤٨- مجلس العمل التحكيمي في بيروت ١٩٦٢/٩/٢٦ ن.ق. ١٩٦٣ ص ٧٢٨، ومجموعة حاتم ٥١ ص ٤٣.

^٤ عزة الحاج سليمان، دراسة في القانون الخاص، الدراسة الخامسة، الواقعية في أنظمة العمل، منشورة في مجلة الحقوق العدد ٢١، الفصل الأول من العام ٢٠١٩، ص.ص ١٥٨-١٦٠.

^٥ راجع عزة سليمان، الواقعية في أنظمة العمل، المرجع ذاته، ص ١٥٩-١٦٠.

سليم ومستتير، وأن يقوم بتشجيع وتعزيز النقاش البناء وضمان أن يتمكن العضو المعارض من التعبير عن آرائه المعارضة وأن يتم مناقشتها في إطار عملية صنع القرار. ولتحقيق التوازن وتأمينه، يتطلب الأمر أن يكون رئيس مجلس إدارة المصرف عضواً مستقلاً. وإذا كان منصب رئيس مجلس إدارة المصرف والرئيس التنفيذي للمصرف مناط بنفس الشخص وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٣ تجارة جديدة، يصبح من المهم جداً وتطبيقاً لمبادئ حوكمة الشركات، أن يكون لدى المصرف تدابير للحد من تأثير ذلك على الضوابط والتوازنات في المصرف في مثل هذه الحالة. على سبيل المثال أن يصار إلى إستحداث منصب كبير أعضاء مجلس الإدارة، وعضو مجلس إدارة أول مستقل، أو أي منصب آخر مماثل أو الفصل بين المنصبين وفق نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ تجارة جديدة.

المطلب الثاني: آلية إنتهاء عضوية مجلس الإدارة

تنتهي عضوية مجلس الإدارة لأسباب عامة أو لأسباب خاصة. لذلك سنتكلم في الفقرة الأولى عن الأسباب العامة لإنتهاء عضوية مجلس الإدارة، وفي الفقرة الثانية سنبحث في الأسباب الخاصة لإنتهاء هذه العضوية.

الفقرة الأولى: الأسباب العامة لإنتهاء عضوية مجلس الإدارة

إن الأسباب العامة لإنتهاء عضوية مجلس الإدارة هي نفسها الأسباب المقررة لإنتهاء وكالة الوكيل^١، والتي قد تطرأ في أثناء مدة العضوية وتؤدي إلى إسقاطها كالوفاة وفقدان الأهلية والإفلاس والإستقالة والعزل وسواها من الأسباب. هذا بالإضافة إلى الأسباب الواردة في القوانين ذات الصلة كقانون التجارة والنقد والتسليف كفقدان أحد الشروط اللازمة لقيام العضوية وعدم إمتلاكه العدد المقرر من الأسهم أو إنتفاء شرط النزاهة لدى العضو أو تعيينه في وظائف لا تأتلف مع العضوية ولا مع الشروط القانونية والنظامية الرشيدة التي تناولناها في المبحث الأول من هذا الفصل. فتحديد مدة معينة لبقاء الأعضاء في المجلس هو من صلب معايير الحوكمة الرشيدة حيث يفسح ذلك بالمجال لتداول السلطة وضخ دم جديد وأفكار جديدة وكفاءات متنوعة على عمل المجلس والذي ينعكس إيجاباً على المصرف والإنتاجية فيه، طبعاً إذا تم هذا التعيين ضمن الشروط القانونية والنظامية الرشيدة والتي نصت عليها معايير لجنة بازل الدولية ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية والتي تم الإشارة إليها آنفاً. وإنسجاماً مع مبدأ الإفصاح والشفافية فيجب شهر كل تغيير يطرأ على تكوين مجلس الإدارة. وقد نصت المادة ١٥٢ من قانون التجارة الجديدة بأن كل تغيير في تأليف مجلس الإدارة يجب أن يُنشر عبر إيداع المحضر لدى السجل التجاري المختص بعناية أعضاء

^١ راجع الأسباب السبعة لإنتهاء وكالة الوكيل في المادة ٨٠٨ قانون موجبات وعقود وما يليها.

مجلس الإدارة. كما يُسجّل إشعار التبليغ الذي تأخذ بموجبه الشركة علماً باستقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة في السجل التجاري عينه. في كلا الحالين، يتم النشر أو التسجيل دون الحاجة إلى إبراز أي مستند آخر من أي نوع كان، أكان رسمياً أو غير رسمي.

يعتبر عضو مجلس الإدارة وكيلاً عن الشركاء في تمثيلهم داخل المجلس. لذلك لا تخضع علاقة العمل بين العضو والمصرف لأحكام قانون العمل والضمان الإجتماعي، إلا إذا تم الدمج بين العضوية مع وظيفة مأجورة في المصرف وفق شروط محددة. وقد حسم المشرع اللبناني في المادة ١٥٣ تجارة جديدة مهام وطبيعة عمل عضو المجلس مركزاً في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن أعضاء المجلس يتقاضون أجراً مقابل إشغالهم مناصب إدارية في الشركة يحدده مجلس الإدارة، ولكن دون أن يستفيدوا من أحكام قانون العمل، حاسماً طبيعة العلاقة التي تربط الأعضاء بالشركة وذلك عن طريق إستبعاد عقد العمل ما لم يكونوا هؤلاء الأعضاء مرتبطين بعقد مشابه منذ سنتين على الأقل عند توليهم العضوية^١.

وفيما خص عزل عضو مجلس الإدارة، فمن المعلوم أن السلطة الصالحة لعزل أعضاء المجلس، بمن فيهم الرئيس تعود إلى الجمعية العمومية العادية، والتي تدعو إلى عقد إجتماع بصورة قانونية، حيث يجب إدراج مسألة العزل هذه على جدول أعمال الجمعية العمومية. وتعتبر مسألة العزل هذه مجردة عن الأسباب، بمعنى أن سلطة الجمعية العمومية لناحية عزل أعضاء مجلس الإدارة هي سلطة إستثنائية غير مقيدة بوقت أو بظرف أو بسبب. وهذا ما يعتبر من مبادئ النظام العام، حيث يكون باطلاً كل شرط يدرج في نظام الشركة يرمي إلى تعطيل أو تقييد حق الجمعية العمومية هذا. وفي الأصل لا يحق للعضو المعزول أي تعويض، شرط عدم تعسف الجمعية العمومية بإستعمال حق العزل هذا. وثمة إجماع في الفقه والقضاء^٢ على أنه إذا كان العضو المعزول مرتبطاً مع الشركة بعقد عمل، فإن عزله من عضوية مجلس الإدارة لا يؤثر على عقد عمله الذي يبقى قائماً بين طرفيه وخاضعاً لأسباب الفسخ أو الإبطال الخاصة به. كما يقتضي قيد العزل في سجل التجارة وتصبح الشركة بعد هذا القيد غير مسؤولة عن الأعمال التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة بإسمها بعد تقرير وقيد عزلهم.

^١ راجع عزة سليمان، الواقعية في أنظمة العمل، مقال سابق، ص ١٥٩-١٦٠.

^٢ راجع الياس ناصيف، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص ٣٠١.

الفقرة الثانية: الأسباب الخاصة بإنهاء هذه العضوية

أما الأسباب الخاصة بإنهاء عضوية المجلس فهي:

أولاً: إنتهاء العضوية بإنتهاء دورة المجلس، ذلك لأن أعضاء مجلس الإدارة المعيّنين بمقتضى نظام الشركة تكون ولايتهم لخمس سنوات على الأكثر. أما الذين يعينون بقرار جمعية المساهمين فتكون ولايتهم لثلاث سنوات على الأكثر. ويمكن تجديد إنتخابهم. ويجوز أن يشتمل نظام الشركة على أحكام خاصة بتجديد هيئة مجلس الإدارة تجديداً جزئياً^١.

ثانياً: إنتهاء العضوية بفقدان أحد الشروط الواجبة لها، كعدم تقديم الضمان، أو عدم كفاية هذا الضمان، أو تعيين العضو في وظيفة عامة، أو تعيينه في مجلس إدارة شركات بصورة تتجاوز نصاب المادة ١٥٤ تجارة لبناني الجديدة والتي نصت على أنه لا يجوز لأحد أن يتولّى رئاسة مجلس إدارة في أكثر من ستّ شركات في لبنان، ولا يجوز للشخص الطبيعي أن يكون عضواً في أكثر من ثمانية مجالس إدارة لشركات مركزها في لبنان.

ويمكن أن يكون عضو مجلس الإدارة مديراً عاماً في الشركات المساهمة، أما فيما خص المصارف فلا يمكن لعضو في مجالس إدارات المصارف أن يكون مديراً عاماً للمصرف أو مدير عام مساعد^٢ أو مدير أو مدير مساعد، وفقاً للبند رقم ١ من الفقرة الثانية من المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف والتي نصت على أنه لا يحق لأي شخص يشغل منصب رئيس مجلس إدارة أو مدير عام أو مدير عام مساعد أو مدير أو مدير مساعد أن يمارس أعمالاً تجارية خاصة ولا أن يكون عضواً في شركات أشخاص يترتب عليه إزاءها مسؤوليات غير محدودة، كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء في مجالس إدارة الشركات.

ثالثاً: التغيب عن حضور جلسات مجلس الإدارة بدون عذر.

^١ المادة ١٤٩ تجارة جديدة.

^٢ الفقرة الرابعة من المادة ١٥٣ تجارة جديدة: "... يعين مجلس الإدارة المدير العام المساعد ... من خارج مجلس الإدارة ...".

الفصل الثاني: الحوكمة في عمل مجلس الإدارة

بعد أن تناولنا في الفصل الأول موضوع الحوكمة في تنظيم مجلس الإدارة، سنتناول في هذا الفصل الثاني موضوع الحوكمة في عمل مجلس الإدارة. وسنقسم هذا الموضوع إلى مبحثين، الأول يتناول الحوكمة من خلال تعيين أعضاء مجلس إدارة متخصصين، والمبحث الثاني يتناول الحوكمة من خلال إنعقاد المجلس وتشكيل لجان متخصصة مساندة.

المبحث الأول: الحوكمة من خلال تعيين أعضاء مجلس إدارة متخصصين

إن تشكيل إدارة الشركة على وفق النظام القانوني لحوكمة الشركات يمتاز بخصيقتين أساسيتين تعملان معاً على تحقيق غاياته المتعددة في الإدارة والرقابة. وتتمثل هاتان الخصيقتان بإعتماد صفة الإستقلال لدى أعضاء مجلس الإدارة من جهة وتقسيم العمل فيها وتوزيع المسؤوليات والصلاحيات في الشركة على لجان مختصة تنبثق عن مجلس الإدارة لتوسيع صلاحيات الإدارة وتفعيل الرقابة عليها من جهة ثانية¹. وسنتناول في هذا المبحث خاصية وصفة إستقلال أعضاء مجلس الإدارة، كهدف غير مباشر يرمي إلى الحفاظ على الموضوعية والشفافية لدى العضو المستقل عند إشتراكه في إتخاذ القرارات في المجلس مما يحمي الشركة من الإنهيار والفساد ويؤمن إستمرارية مشروع المصرف وهدفه الرئيسي المتمثل بالربح. أما بالنسبة لدور وعمل لجان المصرف المتخصصة في مساندة مجلس الإدارة لدى إتخاذ قراراته، فسنتناوله لاحقاً في المبحث الثاني. فموضوع حوكمة المجلس من خلال تعيين أعضاء متخصصين سيعالج ضمن مطلبين، المطلب الأول يعالج تعريفات ومبادئ بعض المؤسسات الدولية والعربية والتي نظرت لمبدأ تعيين أعضاء مستقلين وإنعكاس هذه التعريفات والمبادئ في النصوص الوطنية، والمطلب الثاني يتناول أسباب ومبررات ضرورة تطبيق مبدأ تعيين أعضاء متخصصين.

المطلب الأول: تعريف مبدأ تعيين أعضاء متخصصين

لقد عرّفت ونظرت عديد من المؤسسات الدولية والعربية لمبدأ إستقلالية بعض أعضاء مجلس الإدارة وضرورة تعيين أعضاء متخصصين، وسنتناول في الفقرة الأولى هذه التعريفات والمبادئ وفي الفقرة الثانية سنبحث إنعكاس هذه المبادئ في النصوص الوطنية.

¹ عمار جهلول، المرجع السابق، ص ١٢٣.

الفقرة الأولى: مبادئ بعض المؤسسات الدولية في خص مبدأ إستقلالية الأعضاء

وسنتكلم بنقطة أولى عن تعريفات ومبادئ مؤسسة التمويل الدولية، وبنقطة ثانية تعريفات ومبادئ عربية مستقاة بجزء كبير منها من التعريفات والمبادئ الدولية مع بعض الإختلافات والتي سنشير إليها خلال العرض.

أولاً: مبادئ مؤسسة التمويل الدولية (IFC)^١

يُشترط في إطار حوكمة الشركات أن تتشكل إدارة الشركة ومجلس الإدارة فيها بأغلبية من الأعضاء المستقلين ممن لا تربطهم بالشركة مصالح شخصية تؤثر في موضوعية أدائهم لمهامهم الإدارية، وقد إعتمدت نظرية الحوكمة معيار الإستقلال في التعامل مع المشكلات الناجمة عن طبيعة العلاقة بين الملاك المساهمين والمديرين في مجلس الإدارة والإدارة بوجه عام. وقد بادرت مؤسسة التمويل الدولية (IFC) في تقريرها الصادر في ١٠/٩/٢٠٠٢، إلى وضع تعريف إسترشادي لعضو مجلس الإدارة المستقل الذي يجب أن لا يكون موظفاً لدى أحد الأطراف المتصلة بالشركة خلال السنوات الخمس السابقة، وأن لا يكون مرتبطاً بشركة تقوم بأعمال إستشارية أو تقديم إستشارات للشركة أو أي من الأطراف المرتبطة بها، وليس مرتبطاً بأي من كبار العملاء أو الموردين للشركة أو أي من الأطراف المرتبطة بها، وليس لديه أي عقود وخدمات شخصية مع الشركة أو أي من الأطراف المرتبطة بها أو موظفي الإدارة العليا فيها، وليس مرتبطاً بإحدى المنظمات التي لا تهدف إلى الربح والتي تتلقى قدراً كبيراً من التمويل من الشركة أو أحد الأطراف المرتبطة بها. كما يجب على العضو المستقل وفق مؤسسة التمويل الدولية أن لا يعمل بوظيفة تنفيذية بشركة أخرى، وليس لديه صلة قرابة بأي موظف في خلال السنوات الخمس الماضية لدى الشركة أو أحد الأطراف المرتبطة بها في وظيفة مدير تنفيذي، كما يجب أن لا يكون خلال السنوات الخمس الماضية مرتبطاً مع أي من المراجعين أو المدققين الحاليين أو السابقين أو مع أي من الأطراف المرتبطة بها، وغير موظف لديهم. كما يجب على العضو المستقل أن لا يكون أحد الأشخاص المسيطرين على الشركة أو من أبناء أو بنات عمومة أو أحوال المسيطر أو من أعمامه أو أخواله أو من أبناء أو بنات وأخوات أو زوجاً أو أرملة أو نسبياً أو وارثاً أو وارثاً موصى إليه أو خلف لأي من السابقين أو مديراً خاصاً أو ممثلاً لأي شخص من هؤلاء يكون قد توفي أو فقد أهليته^٢. بذلك تكون مؤسسة التمويل الدولية قد سعت إلى وضع تعريف إسترشادي لعضو مجلس الإدارة المستقل، بالأمر التي لا يجب أن تكون لديه. فيجب أن لا يكون لديه إرتباطات معينة

^١ راجع الياس ناصيف، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص ١٥٢ و ١٥٣.

^٢ عمار جهلول، المرجع السابق، ص ١٢٤ و ١٢٥.

مع الشركة التي هو عضو مجلس إدارة مستقل فيها، وذلك في حالتين، الحالة الأولى تظهر من خلال عدم وجود إرتباط بشكل مباشر مع الشركة، كأن يكون العضو المستقل موظفاً بالشركة، والحالة الثانية تظهر من خلال عدم وجود إرتباط بشكل غير مباشر مع الشركة أو مع أحد الأطراف المتصلة أو المرتبطة بها، ومهما كان شكل هذا الإرتباط، إذ أنه وفي حالة وجود مثل هكذا إرتباطات غير مباشرة، فإنها قد تؤثر في موضوعية أداء العضو المستقل لمهامه الإدارية وأهمها المشاركة في إتخاذ القرارات في مجلس إدارة الشركة، وذلك بخلاف الأعضاء المستقلين الذين يجب أن لا تربطهم بالشركة أي مصالح شخصية أو مثل هكذا إرتباطات غير المباشرة.

ثانياً: تعريفات ومبادئ بعض المرجعيات العربية والمتأثرة بالمبادئ الدولية

إن ما يتعارض مع إستقلالية عضو مجلس الإدارة وما ينافي إستقلالية عضو مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر، هو أن يكون العضو مالكاً لحصة سيطرة في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها، وأن يكون من كبار التنفيذيين، خلال العامين الماضيين، في الشركة، أو في أي شركة من مجموعتها، وأن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة، أو في أي شركة من مجموعتها. كما يتعارض أيضاً مع مبدأ إستقلالية العضو أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها، وأن يكون موظفاً خلال العامين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة، أو بأي شركة من مجموعتها، كالمحاسبين القانونيين وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين^١. مما يعني إن إستقلالية عضو مجلس الإدارة تتعارض وتتنافى مع ما سبق والهدف من إشتراط أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين، هو تفعيل وزيادة الرقابة على الشركة وتجنب الضرر الذي قد ينجم عن عمليات تضارب المصالح، وذلك لأن مجلس الإدارة هو السلطة الإدارية العليا في المصرف والسلطة التنظيمية في آن معاً، وهو الهيكل الإداري الأهم في المصرف، وسلطة تنفيذ قرارات ومقرارات الجمعية العمومية هي بيده^٢، ويقوم بما له من سلطة وصلاحيات تنظيمية بوضع إستراتيجية المصرف العليا ويقوم بالإشراف على تنفيذها ومتابعتها، لذلك يجب وجود أعضاء مستقلين وفق هذا المفهوم.

^١ الياس ناصيف، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص ١٤٠ و ١٤١.

^٢ راجع الياس ناصيف، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص ٢٨١ و ٢٨٢.

الفقرة الثانية: إنعكاسات هذه المبادئ على النصوص الوطنية

ما زال المشرع اللبناني يتدخل بين الحين والآخر وحتى في الآونة الأخيرة^١ لتنظيم هيكلية وأعمال مجلس الإدارة والحد من جموحه وطمعه والحد من مراعاة مصالح أفرادها على حساب مصلحة المصرف ومصالح المساهمين، وذلك عن طريق تفعيل مبادئ حوكمة الشركات والمصارف، لا سيما منها صفة الإستقلالية لدى عضو مجلس الإدارة. فيمكن تحديد حقوق وواجبات ومسؤوليات المجلس ككل، من خلال مجموعة متنوعة من الطرق^٢. وعلى جميع المصارف العاملة في لبنان^٣، إعداد دليل الإدارة المصرفية الرشيدة الخاص بها والذي يتضمن حجم مجلس الإدارة ودوره ومسؤوليته وتكوينه لجهة عدد الأعضاء المستقلين، التنفيذيين وغير التنفيذيين. وفي ضوء ما تقدم أعلاه، فإن أعضاء مجلس الإدارة في المصرف اللبناني يصنفون إلى ثلاثة أنواع، أعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وأعضاء تنفيذيين وستتناول تعريف كل منهم.

أولاً: العضو غير التنفيذي

فالعضو غير التنفيذي^٤، هو عضو مجلس الإدارة الذي لا يشغل وظيفة إدارية لدى المصرف المعني وهو غير مكلف بمهام تنفيذية لديه و/أو لدى أي من فروع أو وحداته التابعة في لبنان والخارج أو يقوم بمهام إستشارية للإدارة العليا التنفيذية وذلك حالياً أو خلال السنتين الأخيرتين قبل توليه عضوية مجلس الإدارة. إن عضو مجلس الإدارة المعين لدى أي من الوحدات التابعة في الخارج لا يعتبر عضو تنفيذي، بل يعتبر عضو غير تنفيذي^٥، إذا كانت القوانين المطبقة على العضو في البلد الأجنبي لا تمنحه صفة العضو التنفيذي. مما يعني وبالتفسير المعاكس لما ورد أعلاه، بأنه يمكن القول إذا كانت القوانين المطبقة على العضو المعين لدى أي من الوحدات التابعة لمصرف أجنبي خارج لبنان في البلد الأجنبي، تمنحه صفة العضو التنفيذي، فهو عضو تنفيذي، وبالتالي لا يمكنه أن يكون عضواً غير تنفيذياً في مجلس إدارة مصرف

^١ القانون ٢٠١٩/١٤٦، المرجع السابق.

^٢ صالح حسين، المرجع السابق، ص ١٠.

^٣ التعميم الأساسي رقم ١٠٦، المرجع السابق، الفقرة الرابعة من البند رقم ٢، من المادة الثانية منه.

^٤ راجع البند رقم ١ من المادة الأولى من القرار الأساسي ٢٠٠٨/١١٨، المرجع السابق.

^٥ وفق مفهوم القرار الأساسي ٢٠٠٨/١١٨، المرجع ذاته.

لبناني. ويجب على العضو غير التنفيذي أن يكون مستقل تماماً عن الإدارة ويجب عليه التدقيق في أداء الإدارة التنفيذية ومساءلتها بشكل بناء بما في ذلك مراقبة الأداء الإداري لأعضاء المجلس التنفيذيين.

ثانياً: العضو المستقل والتنفيذي

أ- العضو المستقل

أما بالنسبة للعضو المستقل^١، فهو عضو مجلس الإدارة الذي تجتمع فيه الصفات التالية؛ أن يكون عضو مجلس إدارة غير تنفيذي^٢، ومن غير كبار المساهمين -يعني يمكن أن يكون من صغار المساهمين- الذين يملكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يفوق ٥% من مجموع أسهم المصرف أو حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم، أيهما أكبر. ويجب أن يتمتع عضو مجلس الإدارة بالإستقلالية عن أي شخص من الإدارة العليا التنفيذية للمصرف المعني وعن كبار مساهمي هذا الأخير لجهة عدم وجود علاقات عمل مع أي منهم حالياً أو خلال السنتين الأخيرتين قبل تولي عضوية مجلس الإدارة، وعدم الإرتباط بعلاقة قري لغاية الدرجة الرابعة مع أي من كبار المساهمين، ومن غير مديني المصرف.

وبمقارنة هذا النص مع ما ذكر سابقاً فيما خص تعريف الإستقلالية^٣، نجد أن الأساس الذي تم الإستناد إليه في تحديد مهلة السنتين لعدم وجود علاقات عمل، هو مبادئ لجنة بازل الدولية والتي إستند إليها أيضاً قرار مصرف لبنان المذكور أعلاه، خاصة وأن المهلة التي أوردتها منظمة ال IFC في هذا الخصوص هي خمس سنوات وليست سنتين وليست مماثلة لمهلة لجنة بازل الدولية التي إستقى منها قرار مصرف لبنان أيضاً نفس المهلة. وكذلك الأمر بالنسبة لموضوع صلة القرابة بين العضو المستقل وكبار المساهمين، فمنظمة ال IFC حددتها بشكل غير واضح ومعقد، في حين أن قرار مصرف لبنان حددها بعلاقة قري لغاية الدرجة الرابعة، في حين حددها المرجع المذكور سابقاً^٤، بصلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة وكبار المساهمين.

^١ البند رقم ٢ من المادة الأولى من القرار ٢٠٠٨/١١٨، المرجع ذاته.

^٢ وفقاً للمفهوم الوارد في البند رقم ١ من المادة الأولى من القرار ٢٠٠٨/١١٨، المرجع ذاته.

^٣ الياس ناصيف، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص ١٤٠ و ١٤١.

^٤ الياس ناصيف، النظام القانوني لحوكمة الشركات، المرجع ذاته، ص ١٤٠ و ١٤١.

ب- العضو التنفيذي

أما العضو التنفيذي وبالاستنتاج المنطقي والقانوني والمستوحى مما تقدم أعلاه للاحية تعريف العضو غير التنفيذي والعضو المستقل فهو، يختلف عن العضو المستقل وعن العضو غير التنفيذي في آن معاً، فهو كالعضو المساهم أو الذي يكون مسؤولاً أو موظفاً أو يشارك في الإدارة اليومية لدى المصرف المعني، أو لدى مصرف أو شركة أخرى تملك حصة مسيطرة في المصرف المعني، أو لدى مصرف أو شركة أخرى يملك فيها المصرف المعني حصة مسيطرة، أو لدى مصرف أو شركة أخرى يسيطر عليها مساهم مسيطر في المصرف المعني. ويجب على الأعضاء التنفيذيين أن يقوموا بإعلام مجلس الإدارة بجميع المعلومات التجارية والمالية الداخلة ضمن إختصاصهم كمسؤولين وعليهم أن يدركوا بأن دورهم كأعضاء في المجلس يختلف عن دورهم في المصرف بحد ذاته وهم يقومون بالدور الإستراتيجي للمصرف بشكل أساسي.

المطلب الثاني: مبررات تطبيق مبدأ تعيين أعضاء متخصصين

يُعتبر مجلس الإدارة أهم تنظيم إداري من بين تنظيمات حوكمة الشركات¹، إذ يتولى مجلس الإدارة القيام بالمهام الإدارية بناءً على تفويض من الجمعية العمومية والقوانين النافذة والأنظمة المرعية الإجراء لا سيما نظام الشركة. وبالرغم من أن مجلس الإدارة يتكون من ممثلين يتم إختيارهم من قبل مجموعات مختلفة من ضمنها المساهمين، إلا أنه متى تم تعيين عضو مجلس الإدارة يجب أن يعتبر العضو نفسه ممثلاً لكافة الأطراف الأخرى ومن ضمنهم المساهمين الذين لم يختاروه أصلاً. فالعضو إذاً مُلزم بالقيام بما يحقق مصلحة المصرف عموماً وليس مصالح مجموعة معينة يمثلها أو قامت بالتصويت لإنتخابه في المجلس. لهذا يعتبر الدور الإداري لمجلس الإدارة من أهم الأدوار التي أكدت عليها تنظيمات حوكمة المؤسسات في إطار الدور الإنضباطي الذي من الممكن أن يقوم به هذا التنظيم، في إطار مراقبته للحالات المالية المحضرة من طرف المؤسسة، كالمصادقة على بعض الخيارات المحاسبية. وفي ظل نظرية الوكالة²، تزداد فعالية مجلس الإدارة بنجاح هذا الأخير في تحقيق إنضباط أكثر بالنسبة للجهاز الإداري الذي لديه حق الإدارة والذي يدير

¹ نعيمة عبيدي، أطروحة بعنوان 'أثر هيكل الملكية في تحقيق فعالية حوكمة المؤسسات'، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ١١٨، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article>

و <https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM> ، تمت زيارة الموقع الإلكتروني في ١٥/١٠/٢٠١٩.

² عمار جهلول، المرجع السابق، ص.ص: ٦٩-٧٣؛ الياس ناصيف، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص.ص: ٤٧-٤٩؛ عزة سليمان وجنى بدران، المقال السابق، ص.ص: ٣٠-٣١.

المصرف، وذلك من منطلق وجود تعارض طبيعي بين مصالح كل من المكلفين بتسيير أعمال المصرف الإدارية والمساهمين صاحبي حق الملكية^١، ويعتبر مجلس الإدارة الآلية التي بموجبها يتم إصلاح الفعالية التعاقدية بين هذين الطرفين. وسنتناول موضوع أسباب وضرورة تعيين أعضاء مستقلين ضمن فقرتين، الفقرة الأولى تتناول عرض لتطور دور المجلس وصولاً لمبدأ إستقلالية بعض أعضاء مجلس الإدارة، والفقرة الثانية تتناول مدى إمكانية سيطرة الأعضاء على تنظيم عمل مجلس الإدارة، في ظل العوامل التي لها بالغ الأثر على أداء الدور الإداري والرقابي لهذا التنظيم.

الفقرة الأولى: تطور دور مجلس الإدارة

لقد تغير دور مجلس الإدارة على نحو محسوس خلال الفترة الأخيرة، فقد تطور هذا الدور من النظرة التقليدية لمجلس الإدارة والتي إعتبرت أن قيام مجلس الإدارة هو نتيجة لمتطلبات قانونية بحتة، حيث أنه كانت الوظيفة الحقيقية الوحيدة لمجلس الإدارة آنذاك هي إستيفاء المتطلبات القانونية. وقد كانت مجالس الإدارة تتكون من أعضاء تنفيذيين فقط، ثم تدريجياً بدأت مجالس الإدارة بأداء وظائف المتابعة والتي أصبحت تركز أكثر على الإشراف الإئتماني وعلى الأداء المالي، وبدأ تكوين مجلس الإدارة في التغير، حيث أخذت نسبة الأعضاء غير التنفيذيين تزداد بإضطراد، في حين أن العديد من الهيئات العلمية والبورصات العالمية المهتمة بالتطبيق السليم لمفهوم حوكمة المؤسسات في الوقت الحالي، نادت بضرورة أن يكون هناك توازن في عضوية مجلس الإدارة بين الأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين^٢. ومن ناحية أخرى فإن وجود مجلس إدارة غالبيته من هؤلاء الأعضاء غير التنفيذيين سوف يدعم موضوعية وإستقلالية المجلس في القيام بواجباته الإدارية والإشرافية تجاه إدارة المؤسسة^٣. وسنعالج في نقطة أولى مفهوم إستقلالية بعض أعضاء مجلس الإدارة، وفي نقطة ثانية سنتناول العوامل المؤثرة على إستقلالية هؤلاء الأعضاء.

^١ عمار جهلول، المرجع السابق، ص.ص: ٨٤-١٢٢؛ والياس ناصيف، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص.ص: ٥٠-٥١؛ عزة سليمان وجنى بدران، المقال السابق، ص.ص: ٢٩-٣٠.

^٢ بل ذهبت إلى أكثر من ذلك، حيث أوصت هذه الهيئات بإنشاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة مثل لجنة المراجعة أو التدقيق؛ لجنة المكافآت ولجنة التعيينات، التي تقتصر عضويتها على الأعضاء غير التنفيذيين فقط. راجع نعيمة عبيدي، مرجع سابق، ص ١١٩.

^٣ نعيمة عبيدي، المرجع السابق، ص ١١٨ و١١٩.

أولاً: مفهوم الإستقلالية

إذا أردنا التعرف على موضوع إستقلالية بعض أعضاء مجلس الإدارة، فإن المصادر عادةً ما لا تكون مصادر قانونية^١. وفي أغلب الأحيان فإن تقارير الحوكمة التي تحدد بعض التوصيات والتي تصب مباشرةً في موضوع الإستقلالية، إتمدت في مجملها على مدى وجود تصنيف لأعضاء المجلس، والذي عادةً ما يتخذ شكل ثلاثة أصناف؛ أعضاء داخليين أو أعضاء تنفيذيين، أعضاء خارجيين أو أعضاء غير تنفيذيين، وأعضاء المنطقة الرمادية أو المنطقة الوسطى بين الأعضاء الداخليين والأعضاء الخارجيين، ويسمى أعضاء هذه المنطقة أيضاً بالأعضاء المستقلين. فظهور هذه المنطقة الرمادية الوسطى يبين صعوبة تصنيف الأعضاء والأخذ بعين الإعتبار عامل إستقلاليتهم^٢، ومن مؤشرات هذه المنطقة طول مدة عقد العضو داخل المؤسسة، وحصول الأعضاء على مكافآت غير تلك التي يحصل عليها بصفته كعضو، ووجود نسبة عالية من أعضاء المجلس من كبار المساهمين وذوي السيطرة، أضف إلى ذلك علاقة العضو الحالي بالعضو السابق ووجود علاقة تربط بين أعضاء مجلس الإدارة بأي شخص له علاقة بمصالح وأعمال المؤسسة. وبالتالي تم التوصل إلى فكرة مفادها أن الأعضاء المستقلين يجب أن لا تربطهم أي علاقة بالمؤسسة التي يديرونها، وذلك على عكس الأعضاء التنفيذيين الذين تربطهم علاقة تعاقدية بالمؤسسة التي يسيرونها في إطار ما يسمى بالرابطة التسلسلية في إطار عقد العمل والمسؤولية التنفيذية التي يتكفلون بها. إن أعتبار عضو ما بأنه عضو مستقل عن إدارة المؤسسة، يعني أنه ليس لديه أي علاقة مهما كان نوعها مع المؤسسة أو مع الفريق الذي ينتمي إليه، والتي قد تؤثر أو تضغط على حربيته في ممارسة رأيه^٣. وفي هذا الإطار، هناك مجموعة من الإرشادات^٤ التي توفرها مبادئ حوكمة المؤسسات لضمان إستقلالية المجلس وهي وجود عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والمستقلين في المجلس، لكي يصبح المجلس قادراً على ممارسة التفكير المستقل. بالإضافة إلى وجود شكل من أشكال إستقلالية القيادة في المجلس والمتمثلة في شخصية رئيس مجلس الإدارة. وعند البحث بأداء الإدارة، يجب أن يجتمع مجلس الإدارة المؤلف من الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين فقط وعلى إنفراد وبدون حضور الأعضاء التنفيذيين المشاركين في

^١ ملاحظة: لقد تم الإستعانة في هذه الرسالة في بعض الأحيان ببعض الوثائق والمقالات والكتب والتي ليس لها أبعاد محض قانونية، بل أبعاد إقتصادية وإدارية وإجتماعية وبيئية وتنموية وذلك بسبب الحاجة الملحة للأخذ بعين الإعتبار مصالح أطراف أخرى معنية في إدارة وتطبيق مفهوم الحوكمة.

^٢ نعيمة عبيدي، المرجع السابق، ص ١١٩ و١٢٠.

^٣ Peter Wirtz, "Les meilleures pratiques de gouvernance d'entreprise", OP.Cit, p.56.

^٤ محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، منشورات الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص ص. ٩٨ و٩٩.

إدارة المؤسسة. كما يجب أن يقوم المجلس بنفسه بتحديد طرق عمله، خاصة بالنسبة لكيفية إختيار أعضاء المجلس الجدد^١.

ثانياً: العوامل المؤثرة على إستقلالية الأعضاء

إنطلاقاً من فرضية أن الإدارة والرقابة الممارستين من قبل الأعضاء المستقلين تكون أكثر صرامة مقارنة بالأعضاء التنفيذيين، فإن إمتلاك هؤلاء الأعضاء المستقلين لنسبة من الأسهم في العموم بين ٥ و ١٠%، يؤثر في القرارات الإستراتيجية للمؤسسة، والتي هي في الأساس مهمة الأعضاء التنفيذيين. أن إمتلاك الأعضاء المستقلين لنسبة من رأس المال في حدود النسب المذكورة سابقاً^٢ يعتبر عامل مهم للتنبؤ أو لتقدير الغش المالي والمخالفات المالية الناتجة عن وجود تلاعب في المبادئ المحاسبية^٣. كما أن قياس إستقلالية مجلس الإدارة بالإعتماد على عامل الخبرة، والذي يقاس بعدد سنوات عمل هؤلاء الأعضاء المستقلين، يعتبر من أقدم المقاييس المستعملة لتأكيد هذه الإستقلالية. فالعضو الذي يعمل لسنوات عديدة، يكون له علم جيد بالمؤسسة، إستراتيجياتها، تطبيقاتها المحاسبية وذلك أكثر من أي عضو لا يملك هذه الخبرة. إضافة إلى قدرة هؤلاء الأعضاء المستقلين على مواجهة الخيارات الإدارية ومقاومة ضغوطات الفريق. وفي إطار هذه الفكرة يتبين أن إحتمال الغش المالي ينمو مع متوسط سنوات خبرة هؤلاء الأعضاء المستقلين، وعلى العكس من ذلك إن إرتباط الأعضاء المستقلين بالأعضاء التنفيذيين يزيد بزيادة عدد سنوات الخبرة، وهو ما يولد علاقات حميمية بينهم، لهذا السبب يجب عدم إعتبار الأعضاء الذين شغلوا منصب عضو مستقل لأكثر من إثني عشر سنة في المؤسسة كأعضاء مستقلين فعلاً. كما أكدت العديد من قوانين الأسواق المالية^٤ على ضرورة تخفيض مدة عهدة الأعضاء المستقلين إلى ثلاث أو أربع سنوات قابلة للتجديد، وذلك من أجل ضمان تجديد أعضاء مجلس الإدارة وضخ دم جديد في المجلس. ذلك أن العضو الذي تزداد سنوات خبرته بشكل كبير، فهو إما غير مؤهل لمثل هذا النشاط أو هو في علاقة تواطئية مع الأعضاء التنفيذيين في هذه المؤسسة^٥.

^١ نعيمة عدي، المرجع السابق، ص ١٢١.

^٢ OCDE, "Gouvernance des entreprises publiques : panorama des pays de l'OCDE", (OCDE : OCDE, 2005), pp.138-139.

^٣ نعيمة عدي، المرجع السابق، ص ١٢٢.

^٤ بول مرقص، مصارف لبنان في مواجهة التحديات القانونية والعالمية، منشورات منظمة جوستيسيا، بيروت، ٢٠١٣، ص.ص: ١٩٥-٢٠٢، "قانون الأسواق المالية الجديد".

^٥ نعيمة عدي، المرجع السابق، ص ١٢٢.

الفقرة الثانية: إمكانية سيطرة الأعضاء التنفيذيين على تنظيم عمل مجلس الإدارة

من بين أهم العوامل التي ترفع من درجة سيطرة الأعضاء التنفيذيين على مجلس الإدارة ومن ثم التأثير على الدور الإداري والرقابي لهذا الأخير هي إزدواجية وظائف الرئيس التنفيذي أو منصب المدير العام مع وظائف رئيس مجلس الإدارة، والتأثير على تركيبة مجلس الإدارة وحجم هذا المجلس. وسوف نبحث ضمن نقطة أولى العامل الأول، إزدواجية الوظائف أو إختلاف الوصف القانوني لأدوار متعددة يمكن أن تتناط بشخص واحد، وضمن النقطة الثانية العاملين الباقيين التركيبية وحجم المجلس.

أولاً: إزدواجية وظائف الرئيس التنفيذي أو منصب المدير العام مع وظائف رئيس مجلس الإدارة

يحتل رئيس مجلس الإدارة مكانة كبيرة من حيث إضطاعه بمهمة تسيير جدول أعمال المجلس، وبالتالي من السهل التسليم بأن إزدواجية وظائف الرئيس التنفيذي مع وظائف رئيس المجلس تحد من السلطة الإنضباطية لهذا التنظيم، لذلك من الضروري وجود فصل بين الوظيفتين، وعدم جدوى الإبقاء على الإزدواجية في مجلس الإدارة^١. وقد ميزت المحاكم اللبنانية^٢ بين أدوار متعددة ممكن أن تتناط بشخص واحد أو أن توزع على أشخاص متعددين، فنرى أحياناً رئيس مجلس الإدارة منفصلاً عن المدير العام المعين من قبل المجلس بناءً على إقتراح الرئيس، حيث يعمل هذا المدير العام لحساب وعلى مسؤولية الرئيس الشخصية إذا كان نظام الشركة يسمح بالجمع بين المنصبين. وقد أكد مجلس العمل التحكيمي على إمكانية الدمج بين الصلاحيتين، صلاحية المدير العام الوكيل أي الرئيس وبين المدير العام التنفيذي الأجير. ولكن مجلس العمل التحكيمي بنى على طبيعة العمل الفعلي لتحديد حقيقة الصفة القانونية لكل من المنصبين، معتبراً على سبيل المثال أن المدير الفني يعتبر موظفاً أي عاملاً أو أجيلاً كبيراً يقوم بعمله وبدوره الوظيفي في الشركة بتوجيهات من المدير العام ومجلس الإدارة ويخضع بالتالي لرقابتهما وتوجيهاتهما^٣. فالمدراء الفنيون الذين يديرون قسماً أو نوعاً أو ناحية من المؤسسة، يعتبرون أجراً ذو مرتبات عالية في الشركة ويخضعون لجميع

^١ راجع المادة ١٥٣ تجارة جديدة.

^٢ راجع عزة سليمان، الواقعية في أنظمة العمل، المقال السابق، ص ١٦٠.

^٣ مجلس العمل التحكيمي في بيروت حكم رقم ٧٢٣ تاريخ ٢٠/١٠/١٩٧٢. قضايا العمل والضمان الإجتماعي-ضمان-قرارات مختلفة-المصنف في قضايا العمل والضمان الإجتماعي-بيروت ٢٠٠٢، ص ٤٩٤. راجع بذلك عزة سليمان، الواقعية في أنظمة العمل، مقال سابق، ص ١٦١، الحاشية رقم ٢.

نصوص قانون العمل^١. وقد كان للمحاكم اللبنانية^٢ موقفاً واضحاً أيضاً في تحديد طبيعة العقد عن طريق معالجة كل حالة على حدة، مركزةً على طبيعة العلاقة الفعلية والعملية وقد ميّزت بين أعضاء ورئيس المجلس والمدير العام الخاضعين للنص الواضح وبين دور المدير العام التنفيذي المرتبط مع الشركة بعقد عمل. وقد إعتمدت المحاكم اللبنانية على العناصر الواقعية في كل حالة بشكل مستقل لتستنتج طبيعة العلاقة القائمة بين هذا المدير-مهما إختلفت تسميته- والشركة، وحتى لو جمع المدير بين الصفتين، وذلك كي تعطي المحاكم الوصف القانوني الصحيح سواء كانت الوكالة أو عقد العمل، لتحدد طبيعة الإلتزامات وحدودها. والمعيار الأساسي الذي إعتمدته المحاكم اللبنانية للترقية هو معيار "رابطة التبعية" والتي تعتبر العنصر المميز لعقد العمل، أي الخضوع لإشراف ورقابة رب العمل أو الجهاز الأعلى والمرتبط به أيضاً إقتصادياً. وبناءً على هذه القاعدة تبنى المسؤولية على معيار التابع والمتبوع. أما جهاز مجلس الإدارة فهو خاضع في مسؤوليته لأحكام قانون التجارة التي تعيدنا إلى ضرورة إثبات الخطأ الإداري أو الغش إلا في حال الإفلاس سناً للمادتين ١٦٦ و ١٦٧ تجارة الجديدين^٣، وبما أن الوكالة المأجورة يصبح معيار الموجب الواقع على عاتق المدير أكثر دقةً. وبالتالي أنت مواقف محاكم الدرجة الأولى المدنية متطابقة مع توجه مجلس العمل التحكيمي وعلى إختلاف المراحل الزمنية التي عُرِضت فيها مثل هذه القضايا أمامها، وأكدت على إنتفاء رابطة التبعية بين الشركة من ناحية ومجلس إدارتها وأعضاء هذا المجلس من ناحية أخرى^٤. إن الغش المالي ينمو في حالة إزدواجية وظائف كل من المدير التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة ويجب التأكيد على مستوى التأثير السلبي الذي من الممكن أن تمارسه هذه الإزدواجية على النتائج وعلى جودة المعلومة المالية وعلى الأرقام المحاسبية وعلى المستوى القانوني والذي يجب أن يعطي الصفة النظامية لهذا الفصل^٥.

^١ مجلس العمل التحكيمي في بيروت حكم رقم ٤٤٤ تاريخ ٩/٢٦/١٩٦٢. قضايا العمل والضمان الإجتماعي-عمل-عقد العمل-المصنف في قضايا العمل والضمان الإجتماعي- بيروت غير معروف، ص ١٥٧. راجع بذلك عزة سليمان، الواقعية في أنظمة العمل، مقال سابق، ص ١٦٢، الحاشية رقم ١.

^٢ محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى، رقم الحكم ١٠٥، تاريخ ٥/٢/٢٠٠٧، العدل ٢٠٠٧، عدد ٣، ص ١٣١٨. راجع عزة سليمان، الواقعية في أنظمة العمل، مقال سابق، ص ١٦١، الحاشية رقم ٤.

^٣ وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٧ تجارة جديدة على أنه في حال الفصل بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة والمدير العام من قبل مجلس الإدارة لا يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً إلا عند مخالفة القانون أو نظام الشركة.

^٤ القاضي المنفرد في بيروت، قرار رقم ٢١، تاريخ ١٦/٤/١٩٨٧، الإجتهاادات التجارية-الشركة المساهمة- المصنف في الإجتهااد التجاري- الجزء الثاني، ص ٣٧٢؛ محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، رقم الحكم ٧٨، تاريخ ٣/٤/٢٠١٢، العدل ٢٠١٢، عدد ٣، ص ١٤٨٤. راجع بذلك عزة سليمان، الواقعية في أنظمة العمل، مقال سابق، ص ١٦٢، الحاشية رقم ٢ و٣.

^٥ نعيمة عبيدي، المرجع السابق، ص ١٢٣.

ثانياً: تأثير العضو التنفيذي على تركيبة مجلس الإدارة وتأثيرات حجم المجلس المختلفة

إن التأثير الذي يمكن أن يمارسه العضو التنفيذي على تركيبة ومكونات مجلس الإدارة، يسمح بتقوية سلطة هذا العضو المساهم وبالتالي تخفيض الدور الإنضباطي لهذا المجلس، وهو ما يمكن أن يحدث بعدة طرق منها، وجود رابطة عائلية بين العضو التنفيذي وباقي أعضاء مجلس الإدارة، حضور العضو التنفيذي في بعض لجان الرقابة، وذلك في إطار الارتباط التسلسلي التعاقدية الذي يربطه بالمؤسسة. كما أن العضو التنفيذي ويهدف تقوية تأثيره على المجلس، فإنه يحاول إيجاد مكان له في بعض لجان المراقبة، وعلى الأخص لجان التعيينات، من أجل رفع تأثيره بالإعتماد على الأبعاد التجدرية التي يمارسها. كما أن حضور الرئيس التنفيذي في أعمال إقتراحات لجنة المكافآت، على سبيل المثال، يشكل هو الآخر عامل ضغط على سلطة المجلس. وعادةً ما تساهم مجالس الإدارة ذات الأحجام الكبيرة في المحافظة على تنوع الخبرات، لكن غالباً ما يتم إنتقادها من ناحية عدم قدرتها على أداء أدوار مؤثرة وفعّالة، خاصة من ناحية تأثيرها على الجانب السلوكي للمجموعة¹.

¹ نعيمة عبيدي، المرجع السابق، ص ١٢٤ و١٢٥.

المبحث الثاني: الحوكمة من خلال أداء مجلس الإدارة

سنتناول هذا الموضوع ضمن مطلبين، الأول يتناول الإجراءات الضرورية والمطلوبة لإنعقاد المجلس، والمطلب الثاني يتناول الحوكمة من خلال تشكيل اللجان المتخصصة المنبثقة أصلاً عن مجلس الإدارة.

المطلب الأول: الإجراءات الرشيدة المطلوبة لإنعقاد المجلس

يقسم هذا المطلب بدوره إلى فقرتين، الأولى تتضمن أصول الدعوة وعددها ونصاب الجلسات فيها، والفقرة الثانية تتضمن وضع جدول أعمال الجلسات وإدارتها وأتعاب أعضاء المجلس.

الفقرة الأولى: إجراءات الدعوة وتكرارها ونصابها

إن إجتماعات المجلس هي طريقة فعّالة ورسمية لإضطلاع المجلس بمسؤولياته، وهي مسألة ضرورية لممارسة سلطات المجلس وإتخاذ قراراته، لذلك سنعالج موضوع إجراءات الدعوة إلى الإجتماع في نقطة أولى، ونصاب الجلسات في نقطة ثانية.

أولاً: إجراءات الدعوة وعددها

يتم عقد إجتماعات مجلس الإدارة بناءً على طلب من رئيس المجلس الذي يتولى إفتتاح الجلسة وإدارتها، وفي حال تخييه لسبب من الأسباب، يتولى ذلك نائب الرئيس إذا وجد أو أي عضو ينتخبه زملاؤه الحاضرون لإدارة الجلسة. إن رئيس المجلس يتولى دعوة المجلس إلى الإجتماع وفقاً للنظام، ودعماً لمعايير الحوكمة يأخذ الرئيس زمام المبادرة لتعزيز الثقة المتبادلة والنقاش المفتوح والمعارضة البناءة أثناء الإجتماعات. كما تقضي القواعد العامة¹ بأنه إذا أهمل الرئيس الدعوة للإجتماع، يعود لأي من أعضائه في حالة الإستعجال والضرورة، مراجعة القضاء المستعجل لتعيين وكيل قضائي يفوض إليه توجيه هذه الدعوة. ويجب أن يتم توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة وإلا إعتبر الإجتماع غير قانوني والقرارات الصادرة عنه باطلة. وعادةً تشتمل الدعوة على تعيين مكان الإجتماع وزمانه وجدول أعماله. والمبدأ العام هو أن مكان الإجتماع وزمانه يحصلان في المكان والزمان المعينين في الدعوة ذاتها. ويكون الإجتماع عادة في مركز المصرف الرئيسي. ويمكن أن يحصل الإجتماع في مكان آخر بعلم جميع الأعضاء، ويمكن أن يخول النظام الرئيس أو من يوجه الدعوة حرية إختيار المكان أو قد يعين النظام مكان الإجتماع ولا يترتب على مخالفة النظام بعقد الإجتماع في مكان آخر بطلان الإجتماع ما لم يتبين إساءة إستعمال هذا الحق بغية

¹ الياس ناصيف، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

إقصاء بعض الأعضاء عن الحضور، فهدف الحوكمة هو تمكين جميع الأعضاء من حضور الاجتماعات والمشاركة لما لهذه الميزة من نتائج إيجابية على القرارات التي تصدر بعد الإستماع لكافة آراء وأفكار الأعضاء. لذلك من المرغوب به بشدة من وجهة نظر الحوكمة أن يحضر كل عضو اجتماعات المجلس بعد تلقي الدعوة للإجتماع، وأن يشارك في المناقشات المطروحة ما لم يقدّم عذر مشروع للتغيب، وبخلاف ذلك وعند تكرار التغيب فقد يؤدي ذلك إلى عزل العضو والمطالبة بالتعويض في حال نشؤ ضرر للمصرف والمساهمين. وبدل الحضور المنتظم والمشاركة المنتظمة في الاجتماعات على أن الأعضاء يتحملون مسؤولياتهم بشكل جيد ويلتزمون بالقيام بمسؤولياتهم الملقاة على عاتقهم مما يعزز الحوكمة ويفعلها. وقد يسمح حضور الاجتماعات والتصويت بالوكالة بتفعيل عمل المجلس وتعزيز القرارات الصادرة عنه وإغنائها.

أما فيما يتعلق بعدد وتكرارية إنعقاد اجتماعات مجلس الإدارة، فيعتمد ذلك على متطلبات وحاجات المصرف لهذه الاجتماعات. ومع ذلك، فإن أفضل الممارسات الرشيدة تشير إلى وجوب أن يجتمع المجلس بشكل متكرر من حين لآخر من أجل أداء وظائفه على نحو فعال. وقد يشترط النظام عقد اجتماعات دورية في كل شهر أو شهرين أو أسبوعين أو كل ما دعت الحاجة. وتنفيذاً لقواعد حوكمة المصارف في لبنان، لا يجوز أن تقل اجتماعات مجلس إدارة المصرف عن أربعة سنوياً من ضمنها إجتماعين، على الأقل، يعقدان في لبنان^١. ويتوجب على الأعضاء حضور الاجتماعات كلما أمكن ذلك، كما يستحب التواصل بين أعضاء مجلس الإدارة بطريقة غير رسمية خارج الاجتماعات للمزيد من التشاور والمناقشات.

ثانياً: النصاب القانوني للجلسات

وفيما يختص بنصاب الجلسات وتأمين الأكتريّة المطلوبة في اجتماعات مجلس الإدارة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١٥٦ تجارة لبناني الجديدة على ما يلي: "لكي تكون قرارات المجلس قانونية يجب أن يحضر الجلسة أو أن يمثل فيها نصف الأعضاء على الأقل ولا يجوز أن يمثل العضو إلا عضواً واحداً". وتتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأكتريّة المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، هذا ما لم ينص القانون أو النظام على غالبية أخرى غير الأكتريّة المطلقة. وقد ينص النظام أنه في حال تعادل الأصوات في مجلس الإدارة يكون صوت الرئيس مرجحاً. وتماشياً مع مفهوم حوكمة الشركات لناحية تطبيق مبدأ الشفافية والإفصاح وتسهيلاً وتمكيناً لأعضاء مجلس الإدارة من المشاركة الفعّالة في اجتماعات مجلس الإدارة حتى في الحالات التي يصعب تواجد بعضهم أو كلهم في مكان واحد، فإنه يمكن لنظام الشركة، وفي إطار إحتساب الأكتريّة والنصاب في اجتماعات المجلس، أن يلحظ إمكانية إعتبار الأعضاء الذين يشاركون في

^١ الفقرة الأولى من المادة الثالثة من التعميم الأساسي رقم ١١٨، المرجع السابق.

إجتماعات مجلس الإدارة عبر تقنية الإتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى تحدد شروطها بقرار صادر عن وزير العدل، حاضرين الإجتماع، شرط ضمان التأكد من هوية العضو المتصل وضمن سلامة الإتصال وإستمراريته وموثوقيته ومشاركة العضو المتصل فعلياً في النقاشات، على أن يلحظ نظام الشركة الآلية الواجب إعتادها في هذا الإطار، كما يمكن أن يقضي النظام بمنع إصدار بعض القرارات من قبل مجلس إدارة يشارك فيها أعضاء عن بعد عبر تقنية الإتصال المذكورة آنفاً. كما يحظر اللجوء إلى إستخدام أي من هذه التقنيات في حال إعداد الحسابات السنوية والبيانات المالية السنوية وإعتادها والتقارير عن العام المنصرم والمذكورة في المادة ١٠١ تجارة لبناني. ويجب أن يسجل مضمون الإتصال عن بعد في جلسات مجلس الإدارة كافة، بحيث تعتبر التسجيلات جزءاً لا يتجزأ من محضر الإجتماع وتحفظ معه^١.

الفقرة الثانية: إجراءات إدارة الجلسات

وتتضمن هذه الفقرة نقطتين الأولى تتناول وضع جدول الأعمال وإدارة الجلسات، والفقرة الثانية أجر أعضاء مجلس الإدارة نتيجةً لحضور جلسات المجلس.

أولاً: إجراءات وضع جدول الأعمال وإدارة جلسات المجلس

يتم عقد إجتماعات المجلس، كما ذكرنا، بناءً على طلب من رئيسه الذي يتولى إفتتاح الجلسة وإدارتها، وتطرح المواضيع للمناقشة تباعاً من قبل الرئيس ويشترك في المناقشة جميع الأعضاء الحاضرين وينحصر بهم الإشتراك في المناقشات وإصدار القرارات. وقد يدعو الرئيس من يرى ضرورة لدعوته لحضور الجلسة لتقديم رأيه وإستشارته حول بعض الأمور، كالمدير العام والمدراء والخبراء ومفوضي المراقبة وسواهم، والذين يبديون آرائهم وإستشارتهم حول المواضيع التي تدخل في إختصاصهم دون الحق لهم في الإشتراك في التصويت. فدعوة الإدارة العليا لحضور الإجتماعات لا سيما الرئيس التنفيذي، وإن كان في المبدأ لا يجوز للإدارة التنفيذية حضور الإجتماعات، إلا أنه على مجلس الإدارة أن يشجع على مشاركة الإدارة التنفيذية في المواضيع المطروحة للدراسة أمامه تشجيعاً لمفهوم الحوكمة الميثاقية أو التشاركية. كما يجب إشراك المسؤولين الإداريين الذين بحكم مسؤولياتهم أو بحكم إعدادهم لتقلد مناصب إدارية عليا بالمصرف، يعتقد الرئيس التنفيذي أنهم بحاجة للتواصل مع أعضاء المجلس.

وتطبيقاً لمعايير وقواعد الحوكمة والتي تهدف لعقد إجتماعات تتسم بالفاعلية، يجب أن يتم وضع جدول أعمال رسمي خطي مفصل لكل إجتماع يوافق عليه رئيس المجلس، وعليه أن يتشاور على الوجه الأمثل مع باقي الأعضاء والرئيس التنفيذي قبل إستكمال وضع جدول الأعمال. وينبغي وضع أوقات

^١ راجع نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ١٥٦ تجارة جديدة.

الإجتماعات بالتشاور مع كافة الأعضاء من أجل ضمان حضورهم كلهم. كما يجب أن تكون مدة الإجتماع كافية لمناقشة كل البنود المطروحة على جدول الأعمال. كما يجب على رئيس المجلس أن يتأكد من إستلام جميع أعضاء المجلس جدول الأعمال ومعلومات مكتوبة كافية عن خلفية موضوعات الإجتماع قبل إنعقاده، وحتى أنه قد يتأكد الرئيس من إستلام كافة الأعضاء لجميع المعلومات الضرورية حتى في ما بين الإجتماعات عند الضرورة، إضافةً إلى تأكد الرئيس من إستلام الأعضاء محاضر الإجتماعات السابقة، هذه الأمور تشجع على تطبيق مفهوم موجب الإعلام. وحرصاً على تطبيق مبدأ الشفافية والإفصاح التام تنفيذاً لمبادئ حوكمة المصارف وفقاً للجنة بازل الدولية، يتم إعداد جدول أعمال خطي مفصل لكل إجتماع، كما يتم تزويد أعضاء المجلس بكامل المعلومات والتقارير المتعلقة بالمواضيع المطروحة قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الإجتماع على أنه يجوز إستثنائياً إبلاغ أعضاء المجلس جدول الأعمال والمعلومات المذكورة خلال مهلة ٤٨ ساعة. كما يجوز دعوة مجلس الإدارة للإجتماع فوراً في بعض الحالات الإستثنائية الطارئة والتي توجب ذلك^١. ويجب تدوين وتوثيق كافة إجراءات إجتماعات المجلس في شكل محضر إجتماع ويجب على الأعضاء أن يقرأوا المحضر السابق بتمعن ويدلوا بتعليقاتهم عليه. ومن ثم على رئيس المجلس أن يصادق على المحضر ويكون عادة هذا أول بند على جدول أعمال أي إجتماع مجلس إدارة. يجري تنظيم هذا المحضر لأي جلسة من قبل أمين سر المجلس أو أحد المستخدمين، يدون فيه ما يدور في داخلها من مناقشات وآراء، وموعد ومكان الجلسة وذكر حصول الدعوة والنصاب الحاصل فيها والتمثيل في حال وجوده والمسائل التي تطرح على المناقشة والتصويت والقرارات الصادرة وأسماء الأعضاء الحاضرين والأعضاء الغائبين وسائر الوقائع الخاصة بالجلسة كما يدون فيه تاريخ تنظيم هذا المحضر. ويجوز لأي من الأعضاء أن يطلب وتطبيقاً لمبدأ ديمقراطية المؤسسات، تدوين معارضته للقرار الذي وافقت عليه الغالبية. كما يجب على أعضاء المجلس أن يظلوا على إطلاع دائم على المعلومات والمستجدات المهمة والضرورية، وعليهم أن يتأكدوا من حصولهم على المعلومات في الوقت المناسب بحيث تكون كافية لناحية كافة الأمور المطروحة للمناقشة في إجتماع المجلس، وعليهم أن يقرأوا ويتفهموا بشكل تام كافة المعلومات قبل إنعقاد الإجتماع تطبيقاً لمفهوم موجب الإستعلام. وبشكل عام وتفعيلاً لعمل المجلس فمن المستحب أن توضع بعض البنود المعينة وبشكل متكرر على جدول الأعمال لأي إجتماع مجلس إدارة نموذجي^٢.

^١ الفقرة الثانية والثالثة من المادة الثالثة من التعميم الأساسي رقم ٢٠٠٨/١١٨، المرجع السابق.

^٢ مثل خطط العمل، وضع التوجه العام والخطة الإستراتيجية للمصرف ومراجعتهما، قضايا إدارة المخاطر والحلول الخاصة بها، الميزانية التقديرية، الموافقة على ومراقبة الأداء الفعلي مقابل الميزانية، بما في ذلك إعداد تقارير بالإنحرافات عن الأهداف الموضوعية، وعن متطلبات مصادر التمويل، وتقييم أداء الإدارة التنفيذية، وعمليات الشركة والمصرف كعمليات الإستحواذ والإندماج وتصفية الإستثمارات وتملك الشركات، راجع بذلك إقتراح ميثاق الحوكمة في ماليزيا.

ثانياً: أتعاب أعضاء المجلس

نص القانون اللبناني على أن يتناول أعضاء مجلس الإدارة أتعابهم إما بتعيين مبلغ سنوي لهم وإما بتعيين مبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرونها وإما بتخصيص معدل نسبي من الأرباح الصافية وإما بطريقة تجمع بين هذه المنافع الثلاثة المختلفة^١. أما في ما يتعلق بطريقة تخصيص نسبة من الأرباح الصافية والتي يؤخذ منها المعدل النسبي المخصص بأعضاء مجلس الإدارة، فيجب أن لا تشمل في الأصل إلا الحاصلات الصافية للإستثمار أي موضوع المصرف كالربح المتحصل عليه من الفائض الناتج عن الفائدة بين عمليتي الإيداعات والقروض. ولذلك لا يجوز أن يندمج فيها دخل ملف الأوراق المالية إلا بوجه إستثنائي وبناءً على قرار خاص تصدره الجمعية العمومية وتجده في كل سنة^٢. يتبين مما سبق، أن قانون التجارة اللبناني عين طرق تحديد أجر وأتعاب أعضاء المجلس بشكل عام، وترك لنظام الشركة إعتداد أية طريقة من الطرق المعينة قانوناً أو إعتداد طريقة تجمع بين المنافع المختلفة. وفي كل الأحوال وإنسجاماً مع قواعد الحوكمة، يقتضي أن تكون الأتعاب متناسبة مع حجم العمل وإلا نتج عن إرتفاع الأتعاب غير المبرر، تعدٍ واضح على حقوق المساهمين. ويجوز إعطاء بعض الأعضاء مكافآت وبدلات أتعاب كبدايات النقل والتمثيل وغيرها من التعويضات بالإضافة إلى الأتعاب الأساسية. وأما المرجع الصالح لتحديد هذه الأتعاب هو نظام المصرف وبخلاف ذلك تتولى الجمعية العمومية العادية تعيين الأتعاب طالما أنها هي السلطة الصالحة لتعيين الأعضاء وتصديق الميزانية وتوزيع الأرباح والخسائر ولا تستحق أي حصص للمساهمين في الأرباح إلا بصدور قرار الجمعية هذه بتوزيع الأرباح. وأتعاب العضو لا تعتبر من قبيل العمل ذلك لأن وظيفته توصف بالوكالة لا بإجارة الخدمة، لذلك لا تخضع أتعاب أعضاء مجلس الإدارة لأحكام قانون العمل والضمان الإجتماعي، إلا إذا تم الدمج بين العضوية مع وظيفة مأجورة في المصرف.

المطلب الثاني: الإجراءات الرشيدة لتشكيل اللجان المتخصصة المساندة

يظهر الدور الرشيد لمجلس إدارة أي مصرف من خلال مبادئ لجنة بازل الدولية المتعلقة بالإدارة المصرفية الرشيدة، والتي تبلورت بموجب التعميم الأساسي رقم ٢٠٠٨/١١٨، حيث فرض على المصارف إنتخاب عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة للتقيد بمتطلبات القرار المذكور لا سيما لجهة تأليف اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة. لذلك سوف نتناول في الفقرتين اللاحقتين هذه اللجان والتي تبين أن عددها هو أربعة لجان متخصصة في العمل المصرفي الرشيد. وسنتناول بالفقرة الأولى تشكيل كل من لجنتي التدقيق

^١ الياس ناصيف، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص.ص: ٢٩٦-٢٩٩.

^٢ راجع المادة ١٤٥ تجارة جديدة.

^٣ المادة الثانية من التعميم الأساسي رقم ٢٠٠٨/١١٨، المرجع السابق.

والمخاطر، وبالفقرة الثانية سنعالج موضوع تشكيل كل من لجنتي التعويضات ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفقرة الأولى: تشكيل لجنتي التدقيق والمخاطر

نص التعميم الأساسي ٢٠٠٨/١١٨، على إلزامية إنشاء لجنة التدقيق ومهامها وفق المواد ٤ و ٥ و ٦ منه (اللجنة الأولى)، كما أوجب التعميم نفسه إنشاء لجنة إدارة المخاطر ومهامها بموجب المواد ٧ و ٨ منه (اللجنة الثانية)، ثم أفرد أحكاماً مشتركة لكل من اللجنتين المذكورتين بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ منه. وسوف نتناول في نقطة أولى تشكيل هاتين اللجنتين، وبنقطة ثانية الأحكام المشتركة بينهما.

أولاً: تشكيل لجنتي التدقيق والمخاطر

سنبحث في جزئية أولى تشكيل لجنة التدقيق الداخلي، وجزئية ثانية سنبين تشكيل لجنة إدارة المخاطر وسنترك البحث في مهامها للقسم الثاني من هذه الرسالة عندما سنتناول دور اللجان المتخصصة في الرقابة على أجهزة المصرف.

أ- تشكيل لجنة التدقيق الداخلي

لجنة التدقيق^١، هي لجنة أساسية تنشأ لتطبيق مفهوم نظام الحوكمة السليم في المصرف. كما أن هذه اللجنة هي جزء لا يتجزأ من نموذج الحوكمة الكلي وتساعد مجلس الإدارة بشكل كبير للقيام بدوره وواجباته وتحمل مسؤولياته تجاه موجب أخذ الحيطة والحذر، لأنه يجب على المجلس أن يقوم بوضع قيود صارمة وشديدة على التدقيق والتقارير المالية والرقابة الداخلية والإلتزام بمراعاة وتطبيق القانون. وقد تناول التعميم الأساسي ٢٠٠٨/١١٨، هذه اللجنة، في العنوان ثانياً منه: "لجنة التدقيق" من المادة الرابعة حتى المادة السادسة ضمناً، وقد أوجب هذا القرار على مجلس إدارة كل مصرف لبناني، إنشاء "لجنة تدقيق" من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بحيث لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة. ويجب تعيين رئيس لهذه اللجنة على أن يكون عضو مجلس إدارة مستقل، ويجب أن يتمتع الرئيس بالخبرات العملية الحديثة في القطاع المصرفي أو المالي في أحد مجالات الإدارة المالية أو المحاسبة أو التدقيق. ويستنتج من ذلك أن لجنة التدقيق، والتي يطلق عليها تسميات أخرى مثل لجنة المراجعة أو لجنة التدقيق الداخلي، تتألف من أربعة

^١ والمعروفة باللغة الإنكليزية: Audit Committee.

أعضاء كحد أدنى؛ رئيس مستقل وثلاثة أعضاء غير تنفيذيين^١. وهذا يعني أيضاً أنه بإمكان المجلس تأليف هذه اللجنة بعدد أعضاء يتجاوز الأربعة، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة مستنداً إلى معطيات علمية وإدارية وقانونية كحجم المصرف وتعقد عملياته الحسابية. وعلى مجلس الإدارة تحديد تعويضات رئيس وأعضاء هذه اللجنة.

ب- تشكيل لجنة إدارة المخاطر

وتناول أيضاً التعميم الأساسي رقم ٢٠٠٨/١١٨، هذه اللجنة، تحت العنوان ثالثاً، "لجنة المخاطر"^٢ بالمادة السابعة والثامنة منه، وأوجب القرار على مجلس إدارة كل مصرف لبناني، إنشاء لجنة مخاطر من بين أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة. ويجب تعيين رئيس لهذه اللجنة على أن يكون عضو مجلس إدارة مستقل وأن يتمتع بالخبرات العملية الحديثة في القطاع المصرفي أو المالي في مجال تقييم المخاطر وإدارتها. وعلى مجلس الإدارة تحديد تعويضات رئيس وأعضاء هذه اللجنة. ويستنتج من ذلك أيضاً أن لجنة المخاطر تتألف من أربعة أعضاء كحد أدنى؛ رئيس مستقل وثلاثة أعضاء غير محدد تصنيفهم إذ بالإمكان أن يكونوا أعضاء تنفيذيين أو غير تنفيذيين أو حتى مستقلين. وهذا يعني أيضاً أنه بإمكان المجلس تأليف هذه اللجنة بعدد أعضاء يتجاوز الأربعة، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة مستنداً إلى معطيات قانونية وعلمية وإدارية كحجم المصرف وتعقد عملياته الحسابية ونسبة المخاطر التي يتوقعها.

ثانياً: أحكام تشكيل مشتركة بين لجنتي التدقيق والمخاطر

نصت المادة التاسعة من التعميم الأساسي ٢٠٠٨/١١٨، ضمن الفقرة 'رابعاً: أحكام مشتركة'، على ما يلي: يمكن لعضو واحد، كحد أقصى، الإشتراك، في الوقت نفسه، في عضوية كل من 'لجنة التدقيق' و'لجنة المخاطر'. بينما لا يمكن لرئيس أي من اللجنتين تفويض صلاحياته إلى شخص آخر أو تولي رئاسة اللجنتين في الوقت عينه. تُعد كل من اللجنتين نظام عملها الذي يجب أن يحدد بشكل واضح نظام عمل كل لجنة ومهام أعضائها ومسؤولياتهم ويقوم مجلس الإدارة بالمصادقة على هذا النظام. على جميع أعضاء اللجنتين أن يكونوا على إطلاع كاف وفهم معمق لدورهم ومسؤولياتهم وعليهم عند تعيينهم التوقيع على نظام عمل اللجنة التي ينتمون إليها. ويجب أن يمتلك أعضاء اللجنتين معرفة وخبرات ومهارات كافية ومتناسبة مع حجم المصرف ودرجة تعقد عملياته والمهام المطلوب تنفيذها. تعقد كل من اللجنتين إجتماعاتها فصلياً كحد أدنى على أن يعقد إجتماعان على الأقل في لبنان وبحضور ثلاثة أعضاء على الأقل. ولا يمكن عقد إجتماع

^١ يراجع بالنسبة لتصنيف الأعضاء المبحث الأول من الفصل الثاني من القسم الأول من هذه الرسالة.

^٢ بول مرقص، المرجع السابق، "الوقاية من المخاطر المصرفية"، ص.ص: ١٤١-١٤٤.

بغياب الرئيس إلا في حالات إستثنائية يتم خلالها ترؤس الإجتماع من قبل عضو مستقل. ويعقد الإجتماع بناءً على دعوة من رئيس اللجنة المعنية تتضمن جدول أعمال خطي ومفصل لكل إجتماع على أن ترفق به التقارير كافة المتعلقة بالمواضيع المطروحة وذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الإجتماع، على أنه يجوز إستثنائياً إبلاغ الأعضاء جدول الأعمال والمعلومات المذكورة خلال مهلة ٤٨ ساعة. ويجوز الدعوة للإجتماع فوراً في بعض الحالات الإستثنائية الطارئة التي توجب ذلك. تدون مناقشات اللجنة المعنية وتوصياتها وقراراتها في محاضر مفصلة وواضحة ترفع مباشرة إلى مجلس الإدارة ويكون للجنة الرقابة على المصارف حق الإطلاع عليها. ويمكن وفقاً لإستتساب المجلس المركزي لمصرف لبنان وبعد أخذ رأي لجنة الرقابة على المصارف، الموافقة للمصارف اللبنانية التابعة لمصارف لبنانية أن يكون لديها لجنة تدقيق مشتركة و/أو لجنة مخاطر مشتركة مع المصرف الأم. ويمكن لرئيس كل من اللجنتين دعوة أي عضو مجلس إدارة أو مدير تنفيذي أو مسؤول في المصرف لحضور إجتماعات اللجنة التي يرأسها كما يمكن دعوة مفوضي المراقبة المعينين لديه عند الحاجة.

بالمحصلة يستنتج من هذه المواد الثلاثة التالية الرابعة والسابعة والتاسعة من التعميم الأساسي ٢٠٠٨/١١٨، بأنه يجب وكحد أدنى، وفي حالة العضوية المشتركة^١، وجود سبع أعضاء في مجلس إدارة أي مصرف لبناني بغية إستيفاء متطلبات إنشاء لجنتي التدقيق والمخاطر؛ عضوان مستقلان بصفتها رئيساً اللجنتين، وثلاثة أعضاء غير تنفيذيين بصفتها أعضاء في لجنة التدقيق، وعضوان - طبعاً كحد أدنى عوضاً عن ثلاثة أعضاء في حالة العضوية المشتركة - غير محدد تصنيفهما إذ أنه يمكن أن يكون هذان العضوان، تنفيذيان أو غير تنفيذيان أو حتى مستقلان، وذلك وفقاً لما ذكرنا سابقاً، لناحية إمكانية إشتراك عضو واحد، كحد أقصى، في الوقت نفسه، في عضوية كل من 'لجنة التدقيق' و'لجنة المخاطر'.

الفقرة الثانية: تشكيل لجنتي التعويضات وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

وسنبين ضمن نقطتين تشكيل كل من لجنة التعويضات في نقطة، وتشكيل لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في نقطة أخرى.

^١ والمعروفة باللغة الإنكليزية: cross membership.

أولاً: تشكيل لجنة التعويضات

أوجب التعميم الأساسي رقم ٢٠١٤/١٣٣ بموجب المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ منه، إنشاء لجنة التعويضات ومهامها (اللجنة الثالثة). وفقاً لنص المادة الرابعة منه، فإنه يجب: "على مجلس إدارة أي مصرف لبناني، إنشاء لجنة تعويضات^٢ من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وبحيث لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة، وعلى المجلس تعيين رئيس لهذه اللجنة على أن يكون عضو مجلس إدارة مستقل وأن يتمتع بالخبرات العملية في مجال تقييم الأداء^٣ والتعويضات^٤ بالإضافة إلى المعرفة في تقييم المخاطر ذات الصلة لا سيما في القطاع المصرفي أو المالي. وعلى المجلس أيضاً تحديد تعويضات رئيس وأعضاء هذه اللجنة. يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان بصورة إستثنائية وبعد أخذ رأي لجنة الرقابة على المصارف إعفاء أي مصرف لبناني من إنشاء لجنة تعويضات وذلك إستناداً إلى حجم المصرف وطبيعة عمله. وفي هذه الحالة على مجلس الإدارة أن يقوم بالأعمال المنوطة بلجنة التعويضات بحسب التعميم الأساسي ٢٠١٤/١٣٣. ويمكن لأكثر من عضو واحد في هذه اللجنة الإشتراك في الوقت عينه في عضوية أي من لجنة التدقيق أو لجنة المخاطر، بما يسمى بالعضوية المشتركة ولا يمكن لرئيس اللجنة تفويض صلاحياته إلى شخص آخر. على جميع أعضاء هذه اللجنة أن يكونوا على إطلاع كافٍ وفهم معمق لدورهم ومسؤولياتهم وأن يمتلكوا المعرفة والخبرات والمهارات المطلوبة لإتخاذ قرارات مستقلة وموضوعية بشأن سياسة التعويضات^٥ والحوافز المقررة والمخاطر ذات الصلة. وتعد اللجنة إجتماعاتها بشكل نصف سنوي كحد أدنى وبحضور ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يمكن عقد أي إجتماع بغياب الرئيس إلا في حالات إستثنائية يتم خلالها ترؤس الإجتماع من قبل عضو مستقل آخر. وتعد اللجنة بناءً على دعوة رئيسها التي تتضمن جدول أعمال خطي ومفصل وترفق بالدعوة التقارير كافة المتعلقة بالمواضيع المطروحة وذلك قبل إسبوعين على الأقل من تاريخ الإجتماع، على أنه يجوز إستثنائياً إبلاغ الأعضاء جدول الأعمال والمعلومات المذكورة

^١ التعميم الأساسي للمصارف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ١٣٣، تاريخ ٢٠١٤/٨/٦، المتعلق بالتعويضات والمكافآت التي تمنح للعاملين في المصارف وتعديلاته، (لجنة التعويضات)، موضوع القرار الأساسي رقم ١١٨٢١، تاريخ ٢٠١٤/٨/٦، تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٣٤، الصادرة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٤.

^٢ والمعروفة باللغة الإنكليزية: Remuneration Committee.

^٣ راجع العنوان رابعاً: نظام تقييم أداء "العاملين" موضوع المادة ١١ و ١٢ من التعميم الأساسي ٢٠١٤/١٣٣، المرجع السابق.

^٤ يقصد بعبارة التعويضات وفق مفهوم القرار ٢٠١٤/١٣٣، المرجع ذاته، المعنى التالي: أي شكل من أشكال المنافع، والمكافآت والعلاوات النقدية وغير النقدية بما فيها الرواتب والمخصصات وتعويضات نهاية الخدمة.

^٥ راجع العنوان ثانياً: سياسة "التعويضات"، موضوع المادة ٢ و ٣ من التعميم الأساسي ٢٠١٤/١٣٣، المرجع ذاته.

خلال مهلة ٤٨ ساعة على الأقل. تدون مناقشات اللجنة وتوصياتها وقراراتها في محاضر مفصلة ترفع مباشرة إلى مجلس الإدارة ويكون للجنة الرقابة على المصارف حق الإطلاع عليها.

يستنتج من نص المادة الرابعة من التعميم ٢٠١٤/١٣٣، أن لجنة التعويضات والتي يطلق عليها أيضاً تسميات لجنة المكافآت أو لجنة الأجور أو لجنة الحوافز، تتألف كحد أدنى من أربعة أعضاء؛ رئيس مستقل وثلاثة أعضاء غير تنفيذيين. وبما أن المادة السادسة من التعميم المذكور، نصت على ما يلي: "يمكن لأكثر من عضو واحد في لجنة التعويضات الإشتراك في الوقت عينه في عضوية أي من لجنة التدقيق" و"لجنة المخاطر"، فإنه يستنتج من هاتين المادتين الرابعة والسادسة، بأن الأعضاء الثلاثة في لجنة التعويضات يمكن أن يكونوا كلهم في ما خلا الرئيس المستقل، أعضاء في لجنتي التدقيق والمخاطر، مما يستتبع كحد أدنى وجود ثمانية أعضاء في مجلس الإدارة بغية إنشاء اللجان الثلاثة التدقيق والمخاطر والتعويضات؛ ثلاثة أعضاء مستقلين بصفتهم رؤساء للجان المذكورة، وثلاثة أعضاء غير تنفيذيين في لجنة التدقيق، وعضوان غير محدد تصنيفهما وذلك طبعاً في حالة العضوية المشتركة بين اللجان الثلاثة المذكورة.

ثانياً: تشكيل لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (وحدة الإمتثال القانوني ووحدة التحقق)

تناول التعميم الأساسي رقم ٢٠٠١/٨٣ وتعديلاته^٢، في المادة ١٠ و ١١ منه إنشاء لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومهامها (اللجنة الرابعة). فوفقاً لنص المادة العاشرة^٣ منه، فإنه يجب على كل مصرف عامل في لبنان، وبهدف مراقبة العمليات المالية والمصرفية، لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب^٤، إنشاء لجنة ووحدات إدارية مكلفة للقيام بمثل هذه المهام الرقابية. وهذه اللجنة هي لجنة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومن هذه الوحدات، "وحدة التحقق" للتحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين والأنظمة

^١ التعميم الأساسي للمصارف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ٨٣، تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨، نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، (إنشاء لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) موضوع القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥، تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤.

^٢ عدل التعميم الأساسي ٢٠٠١/٨٣، بموجب التعميم الوسيط رقم ٢٠١٨/٥١٣ والتعميم الوسيط رقم ٢٠١٩/٥٢٣.

^٣ عدلت هذه المادة العاشرة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٥، تاريخ ٢٠١١/٢/٢١، تعميم وسيط رقم ٢٦٢.

^٤ المادة العاشرة من التعميم الأساسي رقم ٢٠٠١/٨٣، المرجع السابق.

المرعية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب^١، إذ أنه يجب على المصارف اللبنانية والمؤسسات المالية العاملة في لبنان إنشاء "دائرة إمتثال" تقوم بمهام مفصلة بالمادة الخامسة من التعميم الأساسي ٢٠١٣/١٢٨، وتقسّم هذه الدائرة إلى وحدتين، الأولى "وحدة الإمتثال القانوني"^٢ والثانية "وحدة التحقق" الآنف الذكر. كما يجب على كل مصرف عامل في لبنان تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات^٤ في كل من فروع المصرف، غير مدير الفرع، ذو رتبة عالية ويتمتع بخبرة وكفاءة مهنية وعلمية. يتم تقييم أداء المسؤول عن مراقبة العمليات مباشرة من قبل رئيس وحدة التحقق الذي يقوم بدوره بإبلاغ وحدة الموارد البشرية ولجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن هذا التقييم. وتتسأ ضمن وحدة التحقق مصلحتين على الأقل، الأولى تشرف على المركز الرئيسي وفروع بيروت، والثانية تشرف على سائر الفروع الأخرى في لبنان. وستتكلّم عن مهام هذه اللجنة والدائرة والوحدتان والمصلحتان التابعتان لها في القسم الثاني من هذه الرسالة. وقد وُضِعَ نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالأصل تنفيذاً لأحكام القانون ٢٠٠١/٣١٨ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والذي عدل لاحقاً بالقانون المعجل رقم ٤٤، تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ (قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب). وعلى المصارف اللبنانية إجراء رقابة على العمليات التي تجريها مع عملائها لتتلافى تورطها في عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب وذلك بإعتمادها على الأقل القواعد المحددة في نظام المراقبة هذا.

إن إنشاء لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في كل مصرف عامل في لبنان هو أمر إلزامي، وتتسأ هذه اللجنة من بين أعضاء مجلس الإدارة^٥ وبحيث لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة على أن يتم تعيين رئيس لهذه اللجنة من بين هؤلاء الأعضاء وأن يكون مستقلاً ويتمتع بالخبرات العلمية الضرورية. ويجب تحديد تعويضات رئيس وأعضاء هذه اللجنة. وبإستثناء الرئيس يمكن لأي عضو في هذه اللجنة

^١ أو AML/CFT Compliance Unit، يعني مصطلح AML: Anti-money Laundering (وحدة مكافحة تبييض الأموال)، وتعرف بمصطلح آخر FML: Fighting Money Laundering. ويعني مصطلح CFT: Combating the financing of Terrorism (وحدة مكافحة تمويل الإرهاب)، وتعرف بمصطلح آخر FTF: Fighting Terrorist Financing.

^٢ التعميم الأساسي الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ١٢٨، تاريخ ١٢/١/٢٠١٣، المتعلق بإنشاء "دائرة الإمتثال" (Compliance Department) وتعديلاته، (موضوع القرار الأساسي رقم ١١٣٢٣، تاريخ ١٢/١/٢٠١٣).

^٣ المعروفة باللغة الإنكليزية ب: Legal Compliance Unit.

^٤ المعروفة باللغة الإنكليزية ب: AML/CFT Branch Officer.

^٥ المعروفة باللغة الإنكليزية ب: AML/CFT Board Committee.

الإشتراك في الوقت عينه في عضوية أي من لجنة التدقيق أو لجنة المخاطر أو لجنة التعويضات، ولا يمكن لرئيس اللجنة تفويض صلاحياته إلى أي شخص آخر.

إذاً يستنتج من نص المادة العاشرة من التعميم ٢٠٠١/٨٣، بأن هذه اللجنة تتألف من ثلاثة أعضاء فقط، بخلاف اللجان الثلاثة السابقة والتي تتألف من أربعة أعضاء. والأعضاء الثلاثة هم، رئيس مستقل وعضوان غير محدد تصنيفهما. ويلاحظ هنا إختلاف صياغة النص القانوني لتأليف اللجنة الرابعة عن نصوص تأليف اللجان الثلاثة الأخرى السابقة. كما أنه لا يحق لرئيس هذه اللجنة، وكذلك الأمر أيضاً بالنسبة لرؤساء اللجان الثلاثة السابقة، أن يشترك في الوقت عينه في عضوية أي من اللجان الأخرى، وهذا أمر طبيعي ومنطقي، إذ أن رؤساء اللجان الأربعة هم أعضاء مستقلين في مجلس إدارة المصرف وبالتالي يتعذر عليهم الإشتراك في عضوية اللجان الأخرى غير تلك التي يرأسونها فقط، لأن ذلك يتعارض مع مفهوم العضو المستقل وصفة الإستقلالية لديه كما أوردنا آنفاً. ويستنتج أيضاً من هذه المادة العاشرة، بأن العضوين في لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن أن يكونا أعضاءً في لجان التدقيق والمخاطر والتعويضات وفق ما يسمى بالعضوية المشتركة بين اللجان الأربعة. يستخلص بشكل عام وفي ضوء كل ما تقدم أعلاه، وذلك فيما خص تأليف اللجان المصرفية الأربعة (التدقيق والمخاطر والتعويضات ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، إلزامية وجود تسعة أعضاء في مجلس الإدارة كحد أدنى؛ أربعة أعضاء مستقلين بصفتهم رؤساء اللجان وثلاثة أعضاء غير تنفيذيين في لجنة التدقيق وعضوان غير محدد تصنيفهما وذلك في حالة العضوية المشتركة بين اللجان الأربعة. وطبعاً إذ لم تطبق حالة العضوية المشتركة بين اللجان، فيمكن أن يتألف مجلس إدارة المصرف من أولاً: حكماً أربعة أعضاء مستقلين؛ رؤساء اللجان. ثانياً: ستة أعضاء غير تنفيذيين؛ ثلاثة منهم أعضاء في لجنة التدقيق وثلاثة أعضاء في لجنة التعويضات. ثالثاً: خمسة أعضاء غير محدد تصنيفهم؛ ثلاثة منهم أعضاء في لجنة المخاطر وإثنان أعضاء في لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. طبعاً هذا مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورة عدم إنتخاب أعضاء البندين 'ثانياً' و'ثالثاً' أعلاه، بعدد يفوق الثمانية أعضاء (ثلاثة أعضاء منهم غير تنفيذيين على الأقل) لكي لا يتعدى مجموع عدد أعضاء مجلس إدارة المصرف اللبناني ككل الإثنا عشر عضواً تفادياً لمخالفة نص المادة ١٤٤ من قانون تجارة.

ونورد أدناه جدول تفصيلي لبيان ما تقدم:

إسم اللجنة	رئيس اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة	عضو اللجنة
لجنة التدقيق	عضو مستقل	عضو غير تنفيذي	عضو غير تنفيذي	عضو غير تنفيذي
لجنة المخاطر	عضو مستقل	عضو غير محدد	عضو غير محدد	عضو غير محدد
ملاحظة: يمكن لعضو واحد، بإستثناء الرئيس، كحد أقصى الإشتراك في الوقت نفسه في عضوية إحدى لجنتي التدقيق والمخاطر.				
لجنة التعويضات	عضو مستقل	عضو غير تنفيذي	عضو غير تنفيذي	عضو غير تنفيذي
ملاحظة: يمكن لأكثر من عضو واحد، بإستثناء الرئيس، في لجنة التعويضات الإشتراك في الوقت نفسه في عضوية أي من لجنتي التدقيق والمخاطر.				
لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	عضو مستقل	عضو غير محدد	عضو غير محدد	عضو غير محدد
ملاحظة: يمكن لأي عضو في لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بإستثناء الرئيس، الإشتراك في الوقت نفسه في عضوية أي من لجنة التدقيق أو لجنة المخاطر أو لجنة التعويضات.				

القسم الثاني: الحوكمة في الرقابة المصرفية

تمهيد

بحسب بعض الفقهاء خاصة القانونيين منهم^١، فقد أدى ظهور الشركات الكبيرة والمؤسسات المصرفية ذات الفروع المنتشرة في مختلف أنحاء العالم، في النصف الثاني من القرن الماضي إلى زيادة الإهتمام بنظام الرقابة على أعمالها، وذلك من أجل وضع حماية كافية على أصول وممتلكات هذه المؤسسات ومنع السرقة والإختلاس فيها، والتأكد من سلامة العمليات التي تقوم بها، بالإضافة إلى إستخراج البيانات المالية الدقيقة، المطلوبة في سبيل التخطيط، وإتخاذ القرارات المناسبة.

وبنفس السياق فقد كان للتطور التقني المطرد في الصناعة المصرفية من ناحية، وللتطور في إستخدام الوسائط الإلكترونية الحديثة من ناحية أخرى، الأثر اللافت بالنظر إلى زيادة الخدمات المصرفية المقدمة من قبل المصارف وتنوعها. كما أن زيادة تعقيد عملياتها في سوق يتسم بالمنافسة الشديدة والمخاطرة من جهة، ولمقابلة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به من جهة ثانية، أصبح من الضروري مراقبة مستوى تلك المخاطر، ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة، للسيطرة على الأثار السلبية الناجمة عنها أو التنبؤ بها وإدارتها بطريقة سليمة. فقد تَنَعَّرَ بعض المصارف في معرض ممارسة نشاطها التجاري التقليدي مع عملائها لكثير من المخاطر، سواء بسبب تقصير أداء بعض مستخدميها، أو أخطاء مقصودة أو غير مقصودة يرتكبونها، أو بسبب نواقص أو أخطاء في التعليمات الإدارية المطبقة لديها، أو بسبب الظروف الإقتصادية أو الأمنية التي يمر بها لبنان أحياناً^٢. مع العلم بأنه يجب على كل مصرف لبناني أن ينشئ لديه نظاماً للضبط الداخلي، وهيئة تدقيق داخلي أيضاً، كما عليه أن يتعامل مع هيئة تدقيق خارجي لمراقبة هذا الأداء، وسير العمل ونتائجه. وهاتان الهيئتان تعودان بتقاريرهما وملاحظتهما مباشرة إلى مجلس إدارة المصرف، من أجل العمل على تصحيح الخلل الذي قد يظهر من خلال عمليات الضبط والتدقيق^٣.

^١ وائل الدبيسي، المرجع السابق، ص ٢٣٣ و٢٣٤.

^٢ وذلك عند تعرض لبنان للخضات الأمنية أو للحروب أو الخضات الإقتصادية والمالية وحتى الأمراض المعدية فهذه الخضات تؤدي إلى حصول أضرار جسيمة بمصالح المواطنين أفراداً وشركات ومصارف وحكومات، وبالتالي تحوّل دون إمكانية إتمام أو تنفيذ العقود أو الإتفاقات أو الإلتزامات المتوجبة على كل منهم، كالديون والقروض تجاه المصارف وحتى تجاه بعضهم البعض، الأمر الذي يؤدي إلى نشوء ديون مشكوك في تحصيلها، أو معدومة.

^٣ وائل الدبيسي، المرجع السابق، ص ٢٣٣ و٢٣٤.

وقد أولت المادة ٧١ من قانون النقد والتسليف المصرف المركزي^١ مهمة التعاون مع الحكومة كما وتقديم المصرف المركزي كل مشورة للحكومة تتعلق بالسياسة المالية والإقتصادية بغية تأمين الإنسجام الأوفر بين مهمته وأهداف الحكومة. فالمصرف المركزي هو الوسيط الأول والفعلي بين الدولة اللبنانية والمصارف التجارية، ومن هنا كان الإهتمام العالمي والداخلي بنظام الرقابة على المصارف للحؤول دون الوصول إلى التعثر والإعسار.

وتتعدد وتتوسع صور الرقابة على الإدارة الرشيدة في الشركات بشكل عام والمصارف بشكل خاص، ويتمتع المساهمون أو جمعية المساهمين العمومية برقابة تطبيق مبادئ حوكمة الشركات بما هو متاح لها بموجب القوانين والأنظمة التي تخولهم الإطلاع على النظام الأساسي للشركة أو للمصرف وعلى محاضر الجمعيات العمومية وعلى الوثائق والمستندات والحسابات والميزانية والسجلات وبشكل عام بكل ما هو مرتبط بحقوق هؤلاء المساهمين في الشركة أو المصرف بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتتحقق رقابة المساهمين إستناداً إلى قواعد الحوكمة على العناصر التالية: الإطلاع على السجلات وعلى طلب المعلومات وعلى حق المساهمين في الدعوة إلى الجمعية العمومية وعلى المساواة بين المساهمين وعلى الحق في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعلى حقوق المساهمين في أرباح الأسهم وعلى موافقة المساهمين على الصفقات الكبيرة وعلى عزل أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة. فهذه الرقابة هي رقابة المساهمين بما لهم من حق ملكية الأسهم في الشركة أو المصرف^٢. ولكن سنتناول موضوع الحوكمة في الرقابة المصرفية ضمن فصلين، الفصل الأول سنبحث في موضوع رقابة أجهزة المصرف، وفي الفصل الثاني سنبحث في موضوع رقابة الأجهزة التي هي من خارج هيكلية المصرف.

^١ راجع مالك عبلا، النظام القانوني للمصارف، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص.ص: ٢٣-٣٣.

^٢ لمعرفة المزيد عن رقابة المساهمين راجع الياس ناصيف، النظام القانوني لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص.ص: ٣٧٧-

الفصل الأول: رقابة أجهزة المصرف

رقابة أجهزة المصرف هي الرقابة المتخذة من قبل الأجهزة واللجان الموجودة داخل هيكلية المصرف نفسه، والمعتبرة جزءاً لا يتجزأ من أقسام المصرف المختلفة، وتؤلف مجتمعة الهيكل التنظيمي الإداري الرشيد للمصرف التجاري. وهذه الأجهزة هي مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة العليا التنفيذية والأجهزة التابعة لها بصفتها أجهزة إدارية تدير مشروع المصرف. فالأجهزة الإدارية في المصرف تنقسم إلى قسمين، القسم الأول الجهاز التنظيمي ممثلاً بمجلس الإدارة ككل، والقسم الثاني ممثلاً بالجهاز التنفيذي المؤلف من الإدارة العليا كالمدیر العام ومساعدیه والمدیریین التنفيذیین والإدارة العادية المؤلفة من باقي العاملين في المصرف. وسنتناول البحث في موضوع الرقابة الإدارية أو رقابة مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية في مبحث أول، وفي مبحث ثانٍ سنبحث موضوع رقابة اللجان الأربعة المنبثقة عن مجلس الإدارة والتي كنا قد تكلمنا عن تأليفها وتشكيلها في القسم الأول من هذه الرسالة.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية

إنطلاقاً من أحكام النصوص القانونية الوطنية، يتولى مجلس الإدارة السلطات العامة في المؤسسة المعنية، كتنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية والمتخذة ضمن صلاحياتها القانونية. ويتم ذلك عن طريق وضع آليات التنفيذ والشروط والإجراءات التطبيقية بشأن هذه القرارات وذلك في حال لم تُحدد من قبل الجمعية العمومية نفسها. ويقوم رئيس مجلس الإدارة-المدير العام بالتنفيذ الفعلي لهذه القرارات. ومن هذه السلطات العامة مراقبة مجلس الإدارة لأعمال رئيس مجلس الإدارة-المدير العام أو أي شخص آخر يتولى الإدارة الفعلية التنفيذية للمصرف، ويمكن للمجلس الترخيص للرئيس-المدير العام القيام بأعمال تتجاوز حدود إختصاصه ما دامت هذه الأعمال من إختصاص المجلس نفسه، وللاخير أن يعطي الرئيس-المدير العام التوجيهات والتعليمات اللازمة كما وتحديد صلاحيات المدير العام المساعد الذي يعاون الرئيس-المدير العام. ومن السلطات العامة لمجلس الإدارة أيضاً القيام بالأعمال اللازمة لسير مشروع المصرف ضمن القيود القانونية والنظامية والحوكومية. وسنتناول البحث في رقابة مجلس الإدارة في مطلب أول ورقابة الإدارة العليا التنفيذية على أجهزة المصرف التابعة لها في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: رقابة مجلس الإدارة

يمكن تقسيم رقابة مجلس الإدارة أيضاً إلى قسمين، القسم الأول رقابة المجلس ككل على أدائه سنتكلم عنه في الفقرة الأولى، ورقابة المجلس على أعضائه وعلى الإدارة التنفيذية سنبحثه في الفقرة الثانية.

الفترة الأولى: الرقابة على أداء المجلس ككل

تبنى هذه الرقابة على الأسس والقواعد والواجبات التي يجب على مجلس الإدارة أن يطبقها ويقوم بها، وهي على سبيل المثال الإمتناع عن إجراء العقود أو القيام بالأعمال المحرم القيام بها من قبل أعضاء المجلس كالقروض والكفالات، إذ أنه يحرم على أعضاء مجلس الإدارة في الشركة، ما لم يكونوا من الأشخاص المعنويين، أن يستحصلوا من الشركة، بأية طريقة كانت، على قروض أو فتح حساب جارٍ مكشوف لمصلحتهم، أو على كفالة أو تكفل بالأسناد التجارية تجاه الغير، وذلك لعدم خرق قاعدة رشيدة ضرورية وهي عدم تضارب المصالح الفردية مع مصالح الشركة. إلا أن التحريم المذكور لا يطبق بالنسبة للمصارف إذا كانت العمليات المنوه عنها تشكل عمليات عادية لنشاط هذه المصارف وتعتبر من أساسيات العمل المصرفي^١. ويقصد برقابة المجلس الذاتية، إتخاذ المجلس إجراءات الرقابة على أعضاء ورئيس المجلس من قبل المجلس مجتمعاً عن طريق وضع الأسس والقواعد والضوابط القانونية والحوكومية لأعضاء المجلس ومساءلة العضو المرتكب من قبل المجلس نفسه، وهو ما يسمى بالرقابة والتنقية الذاتية للمجلس. ومن القواعد الأساسية والواجبات المحرمة على أعضاء مجلس الإدارة والمعتبرة ذات تأثير مباشر على أداء مجلس الإدارة ككل، عدم تأثير أعضاء مجلس الإدارة على قيم الشركة بشكل غير واقعي. فلا يجوز مثلاً أن يكون لأعضاء مجلس الإدارة تأثير معين على أسعار الأوراق المالية للمؤسسة أو للمصرف أو مصلحة ما في أي شركة أو جمعية أو نقابة أو جماعة أخرى، تقوم بعمليات يرد بها إحداث تأثير في أسعار البورصة المختصة بالأوراق المالية التي أصدرتها الشركة، أياً كان نوعها^٢، وهذا ما تفرضه قواعد حوكمة المصارف والشركات من خلال إعتقاد مبدأ الإفصاح والشفافية وإمتلاك بعض أعضاء مجلس إدارة المصرف صفة الإستقلالية. كما أن الإلتزام بحفظ السر أو بما يسمى بالسرية المهنية، يعتبر من القواعد العامة التي تطبق حتى بدون وجود نص خاص بها، فيجب على أعضاء مجلس الإدارة عدم إفشاء أسرار المصرف التي تسنى لهم الإطلاع عليها بحكم وظيفتهم وذلك لعدم الإضرار بمصلحة المصرف الأساسية ألا وهي تعظيم الربحية وحماية المودعين، ويشكل المحافظة على عدم إفشاء الأسرار المهنية هدف مبادئ حوكمة الشركات

^١ راجع المادة ١٥٨ تجارة جديدة.

^٢ راجع المادة ١٦٠ تجارة جديدة.

الرئيسي، لذلك يجب على مجلس الإدارة مراقبة أدائه مراقبة ذاتية شفافة لهذه الناحية درءاً للآثار السلبية التي قد تنتج من جراء عدم إحترام هذه المبادئ والقواعد الرشيدة.

ومن الواجبات الخاصة المترتبة على أعضاء ورئيس المجلس¹ تجاه المجلس نفسه خضوعهم لترخيص مسبق من مجلس الإدارة يتعلق بكل عقد أو إتفاق أو إلتزام منوي إجراؤه مع الشركة، أكان العقد أو الإتفاق أو الإلتزام المذكور جارياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث. ولا يحق لأي من المذكورين أعلاه أن يشارك في التصويت على قرار منح أو رفض الترخيص المتعلق به، ولا تحتسب أصوات المذكورين أعلاه من ضمن نصاب الحضور أو التصويت عند مناقشة الترخيص المذكور. ويستثنى من هذا الموجب ومن أحكام هذا الترخيص، العقود والإتفاقيات والإلتزامات التي يكون موضوعها عمليات عادية بين الشركة وزبائنها. كما يخضع لترخيص مجلس الإدارة المسبق كل إتفاق بين الشركة وشركة أخرى، إذا كان أي من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من المادة ١٥٨ تجارة جديدة، شريكاً يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمائة (٥%) في رأسمال تلك الشركة، أو شريكاً متضامناً أو شريكاً مفوضاً في تلك الشركة مهما كانت نسبة حصصه في رأسمالها في حال كانت شركة تضامن أو شركة توصية، أو مديراً لتلك الشركة أو عضواً في مجلس إدارتها. ولا يحق لهذا الشخص أن يشارك بالتصويت على قرار منح أو رفض الترخيص المتعلق بتلك الشركة، ولا يحتسب صوته ضمن نصاب الحضور أو التصويت عند مناقشة الترخيص. وعلى الشخص الذي تتوافر فيه إحدى الحالات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٥٨ تجارة جديدة، أن يعلم بذلك مجلس الإدارة فوراً وخطياً وبالتفصيل تنفيذاً لإعتماد مبدأ الإفصاح والشفافية.

وعلى مجلس الإدارة، أن ينظر في تراخيص العقود والإتفاقيات والإلتزامات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٥٨ تجارة جديدة، ضمن مهلة معقولة وقبل إنعقاد الجمعية العمومية، وفي حال الموافقة على التراخيص يقدم تقريراً خاصاً بها لأول جمعية عمومية، عادية أو غير عادية، للمصادقة عليها. ولا يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة المشاركة في التصويت على قرار المصادقة، ولا تحتسب أسهمهم من ضمن النصاب. وعلى المجلس أن يُبلِّغ مفوضي المراقبة العقود والإتفاقيات والإلتزامات التي جرى الترخيص بها، خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من قرار الترخيص. ويحظر على كل من أعضاء ورئيس مجلس الإدارة، مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بالمصارف والأسواق المالية، أن

¹ راجع المادة ١٥٨ تجارة جديدة.

يستحصلوا من الشركة بأي طريقة كانت على قرض أو على تسهيلات أو على كفالة أو أية ضمانات تجاه الغير. وفي جميع الحالات لا يعتبر الترخيص نافذاً إلا بعد مصادقة الجمعية العمومية عليه.

يتبين من أحكام المادة ١٥٨ تجارة المعروضة وتفصيلها المسهب مدى حرص المشرع اللبناني الحديث^١ على الأخذ بمبادئ وقواعد حوكمة الشركات لناحية مبدأ الإفصاح والشفافية^٢ والذي ظهر بإجراءات المادة ١٥٨ لناحية عدم السماح للأشخاص المستهدفين بموجب هذه المادة وخصوصاً رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، من الإشتراك بالتصويت على قرار منح أو رفض 'الترخيص المسبق' وعدم إحتساب أصوات هؤلاء الأشخاص من ضمن نصاب الحضور والتصويت عند مناقشة الترخيص. كما ظهر حرص المشرع اللبناني على إلزام مجلس الإدارة بالتقيد بمعايير الحوكمة من خلال النص على مبدأ منع وعدم السماح للأنشطة والمواقف التي تضعف الحوكمة وعلى رأسها عمليات تضارب وتعارض المصالح أو عمليات إعطاء مزايا تفضيلية لأشخاص معينين، كإقراض العاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم سيطرة أو أغلبية ما، خاصةً رئيس وأعضاء المجلس. وقد وفرّ المشرع الحماية الملائمة والإجراءات الآمنة للإبلاغ عن الممارسات غير القانونية وغير الأخلاقية والرشيطة للعاملين بهذا الشأن^٣، والرقابة الأولية والأساسية لتطبيق ذلك هو رقابة المجلس الذاتية وتنقيته نفسه بنفسه. وحرص المشرع على إلزام أعضاء مجلس الإدارة بالقيام ببعض الأعمال التي تدخل بإختصاصه وهي بنفس الوقت واجبات يفترض القيام بها تسييراً لمشروع المؤسسة وإنتظام أعمالها وحماية مدخراتها وحسن إستثماراتها، ومنها على سبيل المثال التدقيق في صحة التأسيس والقيام بمعاملات النشر اللازمة، ونشر أسماء أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة وميزانية الشركة^٤ وغيرها من الإجراءات الضرورية والملمزة لتأسيس الشركة.

الفقرة الثانية: الرقابة على الأعضاء وعلى الإدارة التنفيذية

تناولنا في الفقرة السابقة، قواعد وواجبات مجلس إدارة المصرف كوحدة، ولكن بما أن المجلس يتألف من أعضاء أو أفراد، فإن أفضل الممارسات تتطلب أن يتم مساءلة كل عضو من أعضاء المجلس على حدة، عن أنشطته بصفته عضو مجلس إدارة. ومن المفترض أن يقوم هؤلاء الأعضاء بممارسة صلاحياتهم

^١ القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦، المرجع السابق.

^٢ راجع المعيار الخامس رقم "٧" من معايير منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية "OCED" المذكور في البند رقم ٣ من دليل التعاريف والمفاهيم والمصطلحات الملخصة.

^٣ راجع المبدأ الثاني من المبادئ الثمانية الأساسية التي أصدرتها لجنة بازل الدولية، المذكور في البند رقم ٢-٣ من دليل التعاريف والمفاهيم والمصطلحات الملخصة.

^٤ راجع المادة ١٠١ تجارة جديدة.

وأداء واجباتهم المنوطة بهم، بكل موضوعية وإستقلالية ووفقاً لما تتطلبه المصالح العليا للمصرف. لذلك يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يعتبر نفسه ممثلاً لكافة المساهمين وأصحاب المصالح، وعليه التصرف على هذا الأساس. وتشتمل الواجبات الرقابية لعضو مجلس الإدارة على واجب حسن النية^١، حيث يتطلب هذا الواجب من عضو مجلس الإدارة أن يكون شخصاً يعتمد عليه وموثوقاً به وأن يتصرف بإخلاص وبأمانة وبنفسية تعتمد على عدم إغتمام الفرص لتحقيق منافع شخصية. ويتطلب هذا الواجب من العضو أن يعمل دائماً لمصلحة المصرف وأن يتجنب أي عمل أو تصرف يؤدي إلى تضارب في المصالح مع المصرف. لذلك يجب على كل عضو إبلاغ مجلس الإدارة عن أي تضارب له في المصالح، سواء كان تضارباً فعلياً أو محتملاً، والإمتناع عن المشاركة في التصويت على مشروع القرار المرتبط بهذا الأمر. ويجب أن يكون مساهمو المصرف وأصحاب المصلحة فيه على ثقة وإطمئنان تام من أن العضو سيقوم في جميع الأوقات بالتعامل مع شؤون وقرارات المصرف بحسن نية وثقة لا يرقى إليها أدنى شك، حيث أنه من دون وجود حسن النية والثقة لا يكون هناك مكان للعضو من خدمة في مجلس إدارة المصرف. وتشتمل واجبات العضو الرقابية أيضاً على واجب المعرفة والمهارة^٢، حيث يتعلق هذا الواجب على ضرورة طلب العضو الحصول من الإدارة التنفيذية وفي الوقت المناسب على معلومات وبيانات دقيقة وكاملة فيما يتعلق بشؤون المصرف. وعليه طلب المهلة الكافية والحصول على الأوراق والملاحق التوضيحية من مجلس الإدارة قبل الاجتماعات بوقت كافٍ. كما يجب أن يستخدم العضو مهاراته ومعرفته وخبرته في تحليل وتقييم هذه المعلومات والتقارير. فالقرارات الصائبة تتطلب الإستخدام النزيه للقدرات العقلية وأفضل الممارسات السلوكية. فواجب الحصول على جميع المعلومات اللازمة وطلب هذه المعلومات من رئيس مجلس الإدارة، يقع على مسؤولية الرئيس الشخصية.

وتشتمل واجبات العضو الرقابية أيضاً، على واجب حسن الإطلاع والتمحيص الدقيق، ويتطلب هذا الواجب من العضو أن يكون على دراية ومعرفة بأمر القطاع الإقتصادي والمالي الذي يضطلع به المصرف، وذلك كشرط مسبق لإختياره لعضوية المجلس. ويجب على العضو إستخدام هذه المعرفة بالمصرف في تمحيص تفاصيل جميع المقترحات التي تحال إلى المجلس للنظر فيها. لذلك يجب على العضو تجنب التسرع في عملية إتخاذ القرار، وعليه أن يتيح وقتاً كافياً لمناقشة وتقييم المعاملات والأمر المالية، وللعضو أيضاً أن يطلب عقد إجتماعات إضافية لطلب الحصول على مزيد من المعلومات قبل إتخاذ القرار النهائي. وتشمل الأمور التي يتوجب أخذها بعين الإعتبار أثناء إتخاذ قرارات المجلس، المحافظة على

^١ صالح حسين، المرجع السابق، ص ١٧.

^٢ صالح حسين، المرجع ذاته، ص ١٨.

علاقات المصرف مع أصحاب المصلحة فيه، ومدى تأثيرها على المساهمين وأصحاب المصلحة ومدى تقبلهم لهذه القرارات. ويجب أن يحرص كل عضو على الأخذ بعين الإعتبار أيضاً، أثر أعمال وقرارات المصرف على العملاء والمستفيدين من الخدمات التي يقدمها المصرف والمنافسين والمجتمع الذي يعمل المصرف فيه، وعلى التعرف على نوع الإحتياجات وإدارة المخاطر التي يتوجب النظر فيها، لغرض تخفيف أي تأثير سلبي على الآخرين. ويجب على العضو عند إتخاذ القرارات، أن تكون هذه القرارات، قرارات مدروسة بناءً على المعلومات المقدمة والتحليل والتوصيات الصادرة عن المستشارين المهنيين المستقلين في المصرف. لذلك يجب على العضو أن يتأكد من أن المصرف يراعي أيضاً مبدأ إحترام المسؤولية الإجتماعية ويحميها، مما يساعد في تخفيف الأثر السلبي للقرارات الإدارية.

كما تشتمل واجبات العضو الرقابية، على واجب العناية^١، حيث عرّفت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية^٢ هذا الواجب بأنه واجب العضو بالتصرف على أساس من الوعي والحكمة في إتخاذ القرارات المتعلقة بالمصرف. بمعنى أنه يتطلب من العضو أن يتصرف بنفس الطريقة التي يتصرف بها "الرجل الحكيم" عندما يتعامل مع شؤونه الخاصة، وهو ما يسمى أيضاً "برعاية الأب الصالح"^٣. كما تشتمل واجبات العضو الرقابية، على واجب الولاء والإخلاص^٤، حيث عرّفت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية هذا الواجب بأنه واجب العضو بالتصرف بناءً على ما يخدم مصلحة المصرف والمساهمين. وبالتالي هذا الواجب يمنع العضو من التصرف بناءً لخدمة مصلحته الفردية أو مصلحة أي شخص آخر أو مجموعة أخرى على حساب مصلحة المصرف وجماعة المساهمين. ويتضمن هذا الواجب عدم إستخدام ممتلكات المصرف لمصلحة العضو الخاصة وعدم الإفصاح عن المعلومات السرية الخاصة بالمصرف أو إستخدامها لمصلحته الخاصة، لذلك يجب على كل عضو، أن يعتبر نفسه ملزماً بالتزامات السرية المهنية، فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالمصرف والتي هي غير متاحة لعامة الناس، والتي يحصل عليها العضو عند ترشيحه أو أثناء ممارسته لمهام منصبه. ويجب على العضو أيضاً عدم إستغلال فرص العمل التجاري الخاصة بالمصرف لنفسه، وعدم المنافسة التجارية مع المصرف، عن طريق خدمة مصلحة المصرف، في كل المعاملات، مع مصرف أو شركة أخرى للعضو مصلحة شخصية فيها. فإستناداً للنصوص القانونية^٥، لا سيما قانون التجارة

^١ صالح حسين، المرجع السابق، ص ١٨.

^٢ راجع الموقعين الإلكترونيين التاليين: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

و <http://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-oecd.htm>. اللذين تم زيارتهما بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٨.

^٣ على الوكيل أن يعنى بتنفيذ الوكالة، عناية الأب الصالح، راجع المادة ٧٨٥ موجبات وعقود.

^٤ صالح حسين، المرجع السابق، ص ١٨.

البرية اللبناني^١ والتعميم الأساسي رقم ٢٠٠٨/١١٨، فإن عضو مجلس الإدارة يتحمل المسؤولية شخصياً أمام المصرف والمساهمين إذا خالف واجبه بالولاء للمصرف. ويمكن أن يرفع عليه المصرف أو المساهمين دعوى شخصية عن أي إنتهاكات يقوم بها العضو بهذا الشأن. فالعضو مسؤول حتى لدى الغير عن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام المصرف، والدعوى التي يحق للمتضرر أن يقيمها هي دعوى فردية، فلا يجوز ولو بالنظر إلى المساهمين، إيقافها بإقتراح من الجمعية العمومية، ببرىء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. كما أن الأعضاء مسؤولون أيضاً تجاه المساهمين عن خطأهم الإداري، وبوجه عام لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن خطأهم الإداري تجاه الغير، إلا في حالة الإفلاس أو التصفية وظهور عجز في الموجودات، وللتخلص من هذه التبعة يجب على الأعضاء إقامة البرهان على أنهم إعتنوا بإدارة أعمال الشركة، إعتناء الوكيل المأجور^٢.

أما رقابة مجلس الإدارة على باقي أجهزة المصرف والعاملين فيه تتمثل في الإشراف على الإدارة التنفيذية ومراقبة ما إذا كانت تقوم بتطبيق القوانين والأنظمة الداخلية للمصرف وتنفيذ الخطة الإستراتيجية التي وضعها المجلس، وما إذا كانت الإدارة التنفيذية تعتمد مبادئ وقواعد الحوكمة. ويتخذ مجلس الإدارة لبلوغ هدف الرقابة هذه كافة الوسائل المتاحة والضرورية لفرض تطبيق هذه القواعد من قبل الإدارة وإحالة مرتكبيها للمساءلة الإدارية التأديبية وحتى المساءلة الجزائية عند الإقتضاء، في حال وجود إحتيال أو غش أو تواطؤ ما. ولا بد لمجلس الإدارة وفي ضوء معايير الحوكمة، أن يقوم بدور المراقبة بشكل مستقل، وبعبداً عن تأثير ونفوذ الإدارة التنفيذية، لكي يتم ترسيخ ممارسات عمل آمنة وسليمة. ويجب أن يكون تصرف المجلس مبنياً على دراية ومعرفة تامة، وبحسن نية، مع بذل العناية والحيلة الواجبة، وبشكل واضح لمسؤوليته وصلاحيته الرقابية، لما لذلك من مصلحة للمصرف وللمساهمين. فواجب تنفيذ معايير الحوكمة يحتم على المجلس أن يبرهن على قدرته على القيادة وضبط الإيقاع على مستوى قمة الهرم في المصرف. لذلك يقوم مجلس الإدارة بالرقابة على الإدارة المعنية والمؤسسة بأكملها. وهدف قيامه بهذه الرقابة هو أن يكون المجلس مخولاً بإتخاذ قرارات تتعلق بمواضيع مختلفة تصب في صلب الرقابة على عمل وإدارة المجلس والمشروع ككل.

^١ مادة ٩٥ و ٩٩ و ١٠٢ و ١٤٤ لغاية ١٧١ ضمناً من قانون التجارة اللبناني لا سيما المادة ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ منه.

^٢ المادة ١٣ من قانون رقم ٦٧/٢ الصادر في ١٦/١/١٩٧٦، إخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة.

المطلب الثاني: رقابة الإدارة العليا

يضع مجلس الإدارة أسس الرقابة^١ التي يجب على الإدارة العليا في المصرف أن تمارسها على كافة أجهزة الإدارة التنفيذية، حيث يتحمل مجلس الإدارة بهذا الشأن مسؤولية وضع هيكل إداري رسمي^٢ واضح وفَعَال ومحدد تحديداً جيداً لإدارة المصرف التنفيذية، ثم بعد ذلك يضطلع المجلس بالمراقبة الدورية^٣ والإشراف والإشراف على أداء الإدارة^٤ كما تم ذكره في المطلب الأول، ويجب على المجلس أن يقوم بتعيين المسؤولين التنفيذيين بالمصرف الذين تشمل صلاحياتهم رقابة الأنشطة اليومية والرجوع للمجلس بالتقارير كالرئيس التنفيذي والرئيس المالي وسكرتير المصرف والمدقق الداخلي^٥. ويجب أن يقوم المجلس بإعتماد لوائح داخلية تحدد تسمية منصب كل من كبار المسؤولين بالمصرف وصلاحياتهم ومهامهم ومسؤولياتهم الرقابية الداخلية^٦، ومتابعة أهداف الإدارة العليا ومراجعة أداءها. لذلك سوف نتناول في الفقرة الأولى موضوع رقابة الإدارة العليا التنفيذية على المديرين التنفيذيين، وفي الفقرة الثانية سوف نتكلم عن رقابة هؤلاء المدراء على باقي العاملين في المصرف.

الفقرة الأولى: رقابة الإدارة على المديرين

مجلس الإدارة لا يمكنه القيام بالأعمال اليومية للمصرف، فيعهد بهذا الأمر إلى الإدارة العليا التنفيذية في المصرف والتي يشرف عليها ويراقبها ويتابع قراراتها ومدى إنزائها بالخطة الإستراتيجية التي وضعها. وقد أحدث القانون^٧ جهازاً عضوياً خاصاً للإدارة بجانب مجلس الإدارة، حيث يتولى هذا الجهاز سلطة واسعة في القيام بالأعمال اللازمة لتسيير مشروع المصرف خاصة تلك التي تدخل ضمن نطاق أعمال الإدارة اليومية. وهذا الجهاز يرئسه رئيس مجلس الإدارة المدير العام، والذي أولاه القانون صلاحيات القيام بتسيير الأعمال اليومية مع صلاحيات أخرى نص عليها صراحةً بمجرد تعيينه لمنصب رئيس مجلس الإدارة وقبوله

^١ راجع المادة الثانية وما يليها من التعميم الأساسي للمصارف رقم ٧٧/٢٠٠٠، المرجع السابق.

^٢ راجع المادة الثانية من التعميم الأساسي للمصارف رقم ١٠٦/٢٠٠٦، المرجع السابق.

^٣ راجع التعميم الأساسي للمصارف رقم ٨٣/٢٠٠١، المرجع السابق.

^٤ راجع المادة الحادية عشر من التعميم الأساسي للمصارف رقم ١٣٣/٢٠١٤، المرجع السابق.

^٥ راجع المادة الرابعة والخامسة والسادسة من التعميم الأساسي للمصارف رقم ١١٨/٢٠٠٨، المرجع السابق.

^٦ راجع معايير لجنة بازل "الإرشادات" وتقرير المبادئ الثمانية، المذكورة في البند رقم ٢-ج و٢-د، من 'دليل التعاريف والمفاهيم والمصطلحات الملخصة'.

^٧ المادة ١٥٣ جديدة تجارة لبناني وما يليها.

به^١، جاعلاً منه في الوقت ذاته مديراً عاماً للشركة ومسؤولاً عن إدارتها والرقابة عليها في حدود السلطة المخولة له قانوناً أو بمقتضى نظام المصرف، خاصةً وإن مجلس الإدارة بحكم تكوينه لا يجتمع بصورة دائمة أو يومية ليتمكن من الإشراف اليومي على جميع أعمال المصرف. وتتميز الإدارة العامة للمصرف في أنها إدارة دائمة يقوم الرئيس المدير العام بالرقابة والإشراف عليها بوجه مستمر، لذا لا يسمح القانون بتولي هذا المنصب في عدد كبير من المصارف كي يخصص لرقابته الوقت والجهد الكافيين. كما لا يسمح لمدير عام مصرف ما أن يكون عضواً في مجالس الإدارات سداً للبند رقم ١ من الفقرة الثانية من المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف. إن الرئيس المدير العام يؤلف إحدى الهيئات الرقابية الأساسية في المصرف ويتولى بجانب رئاسة مجلس الإدارة، القيام بأعمال الإشراف على إدارة الشركة دون أن يتداخل إختصاصه في إختصاص المجلس، إذ عين القانون لكل منهما حدوداً يمارس سلطة الإدارة في نطاقها. ويتولى الرئيس المدير العام جميع أعمال الإدارة الرقابية الأخرى التي لا تدخل في نطاق إختصاص وأعمال المجلس، حيث يمارس أعمال الإشراف على الإدارة اليومية والتي تخرج عن نطاق الجمعية العمومية أيضاً. ويمارس الرئيس المدير العام إختصاص الأعمال اليومية تحت إشراف ورقابة المجلس نفسه، لذلك لا تدخل في دائرة إختصاص رقابة الرئيس المدير العام الأمور التي يقوم بها الرئيس بصفته رئيساً للمجلس، والتي تختلف عن رقابته بصفته مديراً عاماً. فأعمال الرقابة اليومية والتي هي من أهم إختصاصات رقابة الرئيس المدير العام يمارسها وفق حدود نظام المصرف والعرف المصرفي وتحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة^٢، وفي حال عدم تحديد هذه الأعمال في النظام يمكن إعتبار الرئيس المدير العام مختصاً بالقيام بالرقابة على جميع ما تقتضيه إدارة المصرف من أعمال وإجراءات عادية داخلية في نطاقه. وتستجمع أعمال رقابة الإدارة العادية خاصتين، الأولى تلك التي تهدف مباشرة إلى تحقيق موضوع المصرف، والثانية تلك التي تقتضي سرعة تنفيذها وتكرارها معالجة عاجلة لا تتألف مع المداولة التي تحصل عادةً في المجلس. كما تشتمل رقابة المدير العام على تنفيذ مقررات مجلس الإدارة التي يتخذها في حدود الإختصاص المقرر له في القانون^٣ من قبل كافة أجهزة المصرف التنفيذية، كما يقوم الرئيس المدير العام بمراقبة تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس تطبيقاً لقرارات مبدئية صادرة عن الجمعية العمومية، بغية إنتظام عمل مرؤسيه وتقيدهم بكافة قوانين وأنظمة المصرف.

^١ المادة ١٥٣ تجارة جديدة.

^٢ راجع المادة ١٥٧ فقرة ٣ تجارة جديدة.

^٣ راجع المادة ١٥٧ فقرة ٣ تجارة جديدة.

كما أن الرقابة من خلال دور القضاء في المحاسبة يظهر من خلال تمثيل المصرف أمام القضاء من قبل المدير العام بصفة الإدعاء أو المدعى عليه وحفظ حقوق المصرف، ويقوم الرئيس المدير العام بهذا التمثيل من تلقاء نفسه في القضايا الناشئة عن الأعمال العادية الداخلة في إختصاصه وبتفويض أو ترخيص من المجلس في القضايا الناشئة عن الأعمال الأخرى التي لا يختص بها الرئيس المدير العام أصلاً، ما عدا الإجراءات المستعجلة الضرورية التحفظية لصيانة الحقوق على أن تقتزن بموافقة المجلس فيما بعد. ويقوم الرئيس المدير العام بتمثيل المصرف لدى الغير سنداً للمادة ١٥٧ الفقرة ٣ الجديدة تجارة، ويتولى المراسلة باسمه وتوقيع العقود وهو لا يسأل عن الديون التي تترتب في ذمة المصرف تجاه الغير بنتيجة هذا التعامل ولا يجوز إعتبار أمواله الشخصية داخلة حكماً في الضمان العام لدائني المصرف. فمسؤولية الرئيس المدير العام، هي مسؤولية مدنية وجزائية مثله مثل أعضاء المجلس الآخرين كونه عضو منتخب من المجلس ويشدد خطأه بسبب توليه الإدارة العامة. ويكون مسؤولاً في حالة الإفلاس بإسقاطه من حقوقه السياسية إذا ثبت أن الإفلاس ناتج عن غش أو أخطاء جسيمة في الإدارة اليومية سنداً للمادة ١٥٥ الجديدة تجارة، كالتقصير في إدارة وتوجيه وإجراء الرقابة اللازمة، بالإضافة إلى المسؤولية الشخصية التي يقررها القضاء عن أخطاء صادرة في حالات معينة كقيام المنافسة غير المشروعة ووقوع إهمال وعدم تبصر وعدم مبالاة بمصلحة المصرف في إدارة الذمة المالية أو تجاوزه إختصاصه أو إستعمال سلطته لأجل تحقيق مصلحة شخصية. وفي حال تعيين مدير عام وفقاً لأحكام المادة ١٥٣ الجديدة من قانون التجارة، تكون لرئيس مجلس الإدارة سلطة الرقابة والإشراف العام على سير الأعمال في الشركة أو المصرف، دون التدخل في الأعمال اليومية، وهو يتزأس مجلس الإدارة ويوجّه التوجيهات العامة إلى المدير العام، دون أن تكون ملزمة لهذا الأخير. ويعود للمدير العام في هذه الحالة جميع صلاحيات الرقابة وتمثيل الشركة أو المصرف لدى الغير وتنفيذ مقررات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية كما هي مبينة في النظام أو العرف، تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة.

الفقرة الثانية: رقابة الهيئات المساعدة والمدراء

يمكن تعيين هيئات مساعدة في حالات معينة، للقيام بكامل أو بعض مهام إدارة المصرف لأسباب متعددة. ومن هذه الهيئات المساعدة في مهام الإدارة مركز نائب رئيس مجلس الإدارة الذي يعين ويكون تعيينه إختيارياً، والقانون اللبناني لا ينص على تعيينه ولكنه يمكن أن يشار إلى تعيينه في نظام المصرف. أما صلاحياته الرقابية فهي نفسها صلاحيات رئيس مجلس الإدارة المدير العام ولكنه لا يمارس هذه الصلاحيات الإشرافية إلا في حال غياب الرئيس حيث يحل عندئذ محله.

وثاني هذه الهيئات المساعدة في الإدارة هي مركز المدير العام المساعد، فإذا أراد الرئيس المدير العام أو المدير العام حصراً في حال الفصل بين المنصبين أن يقترح على المجلس تعيين مدير عام مساعد أو أكثر لإدارة الشركة، فيجب التقيد بما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٥٣ الجديدة تجارة حيث يعود لرئيس مجلس الإدارة المدير العام، أو للمدير العام حصراً في حال الفصل بين المنصبين، أن يقترح على المجلس تعيين مدير عام مساعد أو أكثر. يعين مجلس الإدارة المدير العام المساعد أو المدراء العاميين المساعدين من خارج مجلس الإدارة ومن ضمن المساهمين أو غير المساهمين، على أن يكونوا أشخاص طبيعيين. يقوم المدير العام المساعد بوظيفته على المسؤولية الشخصية للمرجع الذي اقترح تعيينه. وما يطبق من قواعد قانونية على رئيس مجلس الإدارة المدير العام، يطبق أيضاً على المدير العام المساعد، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز اللبنانية فيما يتعلق بطبيعة الدور المميز للمدير العام المساعد، بإعتباره خاضع لأحكام المادة ١٥٣ تجارة، وبالتالي هو مرتبط بأجهزة الشركة بموجب عقد وكالة، وليس عقد عمل لإنشاء علاقة التبعية مع المصرف المعني^٢. ويمارس أعمال الرقابة والإشراف التي يوليه إياها الرئيس المدير العام. ويكون المدير العام المساعد قابلاً للعزل المجرد من دون بيان الأسباب كالرئيس المدير العام نفسه. ويعتبر حق العزل من النظام العام فلا يجوز إلغائه أو تقييده بشروط تدرج في النظام، ويجري العزل بناءً على اقتراح الرئيس أو المدير العام الذي يوافق عليه مجلس الإدارة، وإذا رفض المجلس اقتراح العزل فيكون للرئيس أو للمدير العام أن يخفض من الصلاحيات الرقابية المعطاة له. ويحق للمدير العام المساعد أن يستقيل من وظيفته في أي وقت شرط ألا ترد إستقالته بصورة تعسفية وفي وقت غير مناسب. ويخضع العزل والإستقالة إلى معاملات النشر. ويمكن تعيين أكثر من مدير عام مساعد للقيام بأعمال الرقابة والإشراف المطلوبة، ولكن الأفضل أن يعين مدير عام مساعد واحد ليكون أكثر حرصاً ومسؤولية وتجنباً للخلط والإلتباس في ممارسة الصلاحيات الرقابية المنوطة به وهذا أيضاً مرتبط بحجم المصرف. وعادة تحدد وظائفه الرقابية والإدارية في صك تعيينه وبالإتفاق بين المجلس ورئيسه أو المدير العام. وإذا جرى تحديد إختصاصه في النظام فلا يجوز أن يتجاوز نطاق الإختصاص المقرر للرئيس أو للمدير العام. وهو يمثل المصرف في نطاق إختصاصه وهو مسؤول مدنياً وجزائياً.

¹ Le directeur général adjoint, nommé par le conseil avec l'accord du président est un mandataire substitué de la société. Code de Commerce annoté, Safa et Fabia, Art, 153

^٢ محكمة التمييز، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٧ تاريخ ١٣/٤/١٩٩٣، قضايا العمل والضمان الإجتماعي، عمل، عقد العمل، المصنف في قضايا العمل والضمان الإجتماعي، ص ١٣٧؛ راجع عزة سليمان، الواقعية في أنظمة العمل، مقال سابق، ص ١٦٣.

وثالث هذه الهيئات المساعدة في الإدارة التنفيذية هو مركز عضو مجلس الإدارة المنتدب، الذي يجري تعيينه عندما يكون الرئيس في حالة يتعذر معها القيام مؤقتاً بوظائفه فيمكن عندئذ أن ينتدب لها كلها أو لجزء منها أحد أعضاء المجلس، على أن يكون هذا الإنتداب على الدوام لمدة محددة^١. إن السلطة الصالحة لتعيين عضو مجلس الإدارة المنتدب يتولاها رئيس المجلس من دون إشتراط موافقة المجلس على هذا التعيين. ولكن إذا تمنع الرئيس عن تعيين العضو المنتدب فيجب الإعتراف للمجلس بحق إجراء هذا التعيين محافظة على مصالح المصرف ولإستمرار القيام بالرقابة من قبله تطبيقاً لمعايير الحوكمة. فيشترط إذاً لتعيين عضو مجلس الإدارة المنتدب أربعة شروط، وجود الرئيس في حالة يتعذر معها القيام مؤقتاً بوظائفه، وأن تكون وظيفة العضو المنتدب محصورة بأعضاء المجلس، وأن يكون شخصاً طبيعياً، وأن تكون مدة إنتدابه محدودة. وتنتهي الوظيفة بإنتهاء مدتها أو بالوفاة أو الإستقالة أو العزل أو فقدان الأهلية أو العجز عن القيام بالوظيفة لأي سبب كان، وتنتهي بإنتهاء وظيفة الرئيس الصادر عنه الإنتداب. ويتحمل العضو المنتدب نفس مسؤوليات الرئيس الرقابية ويتقاضى أجراً يحدد في قرار تعيينه أو النظام وبخلاف ذلك يحدد من قبل القضاء في ضوء الأعراف المتبعة ونوع العمل وأهميته وأحوال المصرف المالية والإقتصادية.

أما المدير الفني فهو موظف عالي الرتبة في المصرف من ضمن الإدارة التنفيذية، ويرتبط معها بعقد عمل وهو يقوم بعمله تحت رقابة وتوجيه رئيس المجلس والمدير العام ومجلس الإدارة. ويمكن أن يعين عدة مدراء فنيين بحسب واقع الحال، كمدير لشؤون الموظفين ومدير للشؤون الإدارية والمالية ومدير فرع... الخ. وهو لا ينتخب بل يعين تعييناً بالنظر إلى كفاءته ومؤهلاته، ولا يعد تعيينه من الأعمال اليومية ليصح القول أن السلطة الصالحة لتعيينه هو رئيس المجلس المدير العام. ويمكن تعيينه من بين أعضاء المجلس وهنا يجب أن توافق الجمعية العمومية على العقد المجرى معه. فمجلس الإدارة هو السلطة الصالحة لتعيينه ولعزله، ولا يكون عزله مجرداً عن الأسباب لأن المدير الفني يخضع في علاقته مع المصرف لقانون العمل. فإذا كان يجوز لأعضاء مجلس الإدارة إشغال مناصب إدارية في الشركة لقاء أجر يحدد من قبل المجلس، إلا أن هؤلاء الأعضاء لا يستفيدون من أحكام قانون العمل ما لم يكونوا أجروا لدى المصرف منذ سنتين على الأقل عند توليهم مناصبهم (المادة ١٥٣ الفقرة الأخيرة تجارة). وعليه وفي حالة الإستقالة يجب أن يطبق قانون العمل أيضاً، أي أن ينذر المصرف خطياً ولا يجوز له أن يستقيل في أي وقت غير مناسب. ولا يحدد القانون سلطاته لذلك تحدد في قرار المجلس الخاص بتعيينه أو في عقد العمل خاصة لناحية حدود صلاحية الرقابة والإشراف على العاملين التابعين له. وقد يعطى وكالة خاصة تخوله القيام بأعمال معينة من رقابة وإشراف.

^١ الفقرة السادسة من المادة ١٥٣ تجارة جديدة.

المبحث الثاني: رقابة اللجان المتخصصة

تعتبر مهام المتابعة والمراقبة ركن أساسي لممارسة سلطات الإدارة الإستراتيجية في المصرف، إذ يمكن لمجلس الإدارة من خلال اللجان المنبثقة عنه أن يبقى على دراية تامة بالتطورات التي ربما تكون الإدارة التنفيذية قد غفلت عنها. ويمكن القول أن مجلس الإدارة الأكثر نشاطاً هو المجلس الذي يشارك في تطوير الخطة الإستراتيجية منذ البداية ويسدي النصح للإدارة التنفيذية في كل مرحلة من مراحل التنفيذ والمراجعة والقياس ولبلوغ ذلك لا بد له من تعيين لجان متخصصة ومساندة له. ويمكن للمجلس أن يقرر إسناد وتفويض بعض من صلاحياته ووظائفه إلى اللجان المنبثقة عنه، ولكن ليس له الحق بتفويض مطلق صلاحياته ومسؤولياته. ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن تشكيل اللجان التي تعني بالجوانب الرئيسية من عمل المصرف والتأكد من ملاءمة هذه اللجان لوظائفها ومن إتزام المصرف بالقوانين اللبنانية والأنظمة المرعية الإجراء وبأفضل الممارسات. ويتضح كما سبق وذكرنا أن مجلس الإدارة هو السلطة العليا في المصرف التي تتحمل المسؤولية الأولى والنهائية عن إدارة شؤون المصرف. وبالرغم من ذلك ومن أجل تمكين مجلس الإدارة من القيام بدوره وواجباته وتحمل مسؤولياته بشكل فعال يجب عليه، إستناداً لقرارات مصرف لبنان ذات الصلة، تشكيل لجان معينة تتولى كل منها مجموعة محددة من الوظائف والمجالات. كما يمكنه تشكيل لجان أخرى، غير منصوص عليها في القوانين الداخلية، بل يتم العمل بها في المصارف أما لصوابية تشكيلها أو لحاجتها الملحة، أو بناءً لتوصيات المؤسسات الدولية ذات الصلة والتي تحمل في طياتها، فيما تحمّل، نوعاً من الإلزام الدولي. إن إنشاء هذه اللجان، يتيح لمجلس الإدارة التركيز على مجالات متعددة في نفس الوقت ويُمكّن مجلس الإدارة من القيام بدوره وواجباته الرقابية وتحمل مسؤولياته الإشرافية بشكل فعال. وسوف نتناول أدوار خمس لجان هي لجنة التدقيق الداخلي ولجنة التعويضات (المكافآت أو الأجر) ولجنة الترشيح (موضوع خطة إختيار أعضاء مجلس إدارة المصارف)، ولجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولجنة المخاطر.

المطلب الأول: رقابة لجنة التدقيق ولجنتي التعويضات والترشيح

إن إنشاء لجنتي التدقيق والتعويضات والمنصوص عنهما قانوناً، يتيح لمجلس الإدارة التركيز على مجالات رقابية متعددة في نفس الوقت. وينبغي التأكيد مجدداً على أنه يجوز للمجلس تفويض اللجان ببعض مسؤولياته الرقابية لا أن يتنازل لها عنها. وسنتناول في الفقرة الأولى المهام الرقابية للجنة التدقيق الداخلي، وفي الفقرة الثانية المهام الرقابية للجنة التعويضات ولجنة الترشيح.

الفقرة الأولى: رقابة لجنة التدقيق الداخلي

تطبيقاً لمبادئ حوكمة المصارف، فإن أول اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف هي لجنة التدقيق^١، وهي لجنة أساسية لتطبيق مفهوم نظام الحوكمة الرقابي السليم في المصرف. كما أن هذه 'اللجنة' هي جزء لا يتجزأ من نموذج الحوكمة الكلي وتساعد مجلس الإدارة بشكل كبير للقيام بدوره الإشرافي وواجباته وتحمل مسؤولياته الرقابية تجاه موجب أخذ الحيطة والحذر، لأنه يجب على المجلس أن يقوم بوضع قيود صارمة وشديدة على عمليات التدقيق والتقارير المالية والرقابة الداخلية والالتزام بمراعاة وتطبيق القانون. وقد تناول التعميم الأساسي رقم ٢٠٠٨/١١٨، هذه 'اللجنة'، في العنوان ثانياً: "لجنة التدقيق" من المادة الرابعة حتى المادة السادسة منه. وكنا قد تناولنا في القسم الأول موضوع تشكيل هذه اللجنة وسنتكلم هنا عن عملها الرقابي.

يشمل نطاق عمل لجنة التدقيق كافة فروع ووحدات المصرف في لبنان وجميع الفروع والوحدات التابعة له في الخارج أيضاً، وتعمل هذه اللجنة على مساعدة مجلس الإدارة في ممارسة مهامه ودوره الإشرافي في ما يتعلق بمتطلبات الضبط الداخلي^٢ والتدقيق الداخلي^٣ المنصوص عليهما في الأنظمة والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مصرف لبنان^٤ ولجنة الرقابة على المصارف، لا سيما لجهة مؤهلات وإستقلالية كل من

^١ في ما يلي 'اللجنة'.

^٢ يقصد بعبارة الضبط الداخلي (Internal Control) وفق ما ورد بالبند رقم ١ من المادة الأولى من التعميم الأساسي رقم ٢٠٠٠/٧٧، مرجع سابق، المعنى التالي: "هو مجموعة الأنظمة والسياسات والإجراءات الموضوعة بهدف ضبط المخاطر التي يواجهها أو يمكن أن يواجهها المصرف أو المؤسسة المالية وبالتالي حماية موجودات أي منهما".

^٣ يقصد بعبارة التدقيق الداخلي (Internal Audit) وفق ما ورد بالبند رقم ٢ من المادة الأولى من التعميم الأساسي رقم ٢٠٠٠/٧٧، مرجع سابق، المعنى التالي: "هو عملية تقييم مستقلة وموضوعية لعمل جميع نواثر ووحدات المصرف أو المؤسسة المالية وأنشطة أي منهما بهدف تعزيز فاعلية (Effectiveness) وفعالية (Efficiency) الضبط الداخلي وإدارة المخاطر.

^٤ منها التعميم الأساسي رقم ٢٠٠٠/٧٧، المرجع السابق.

مفوضي المراقبة ووحدة التدقيق الداخلي^١، والمراقبة على سلامة البيانات المالية ومراجعة معايير الإفصاحات المعتمدة في المصرف، وكفاية وفعالية أنظمة وإجراءات الضبط الداخلي، ومتابعة حسن تنفيذ الإقتراحات التصحيحية الواردة في تقارير وحدة التدقيق الداخلي والسلطات الرقابية ومفوضي المراقبة، ومراقبة تقيد المصرف بالأنظمة والتوصيات الصادرة عن مصرف لبنان وعن لجنة المراقبة على المصارف.

كما تقوم لجنة التدقيق، على سبيل المثال لا الحصر، وذلك فيما خص الإشراف على أعمال التدقيق الداخلي بالمراقبة المباشرة على وحدة التدقيق الداخلي للتأكد من مدى إستقلاليته عن "الإدارة العليا التنفيذية" وموضوعيتها في ممارسة المهام الموكلة إليها وتتأكد "اللجنة" من أن "الوحدة" تتمتع بالصلاحيات الكافية في التدقيق ولديها الموارد البشرية والمادية اللازمة لإنجاز مهامها. وتبدي "اللجنة" رأيها بمخصصات "الوحدة" وترفع توصية بذلك لمجلس الإدارة. وتقيم اللجنة أداء الوحدة وأداء رئيسها مع الأخذ بعين الإعتبار ملاحظات مفوضي المراقبة وتوصيات السلطات الرقابية. وتقرّر اللجنة الموافقة على تعيين أو إقالة أو قبول إستقالة رئيس الوحدة. وترجع اللجنة تقارير الوحدة وتعدّد جلسات دورية فصلية على الأقل ومتى تدعو الحاجة، بحضور رئيس الوحدة وعلى الأقل مرة واحدة في السنة دون حضور أحد أعضاء الإدارة العليا التنفيذية، تخصص لمناقشة التقارير المرفوعة من قبل الوحدة. وتصادق لجنة التدقيق على كل من ميثاق التدقيق الداخلي الخاص بالوحدة وعلى دورة التدقيق وعلى خطة التدقيق السنوية وعلى أي تعديل لاحق في أي منها.

كما تقوم لجنة التدقيق بمراجعة أنظمة وسياسات وإجراءات الضبط الداخلي بما في ذلك إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتتأكد من كفايتها وفعاليتها. وتعدّد اللجنة جلسات دورية فصلية على الأقل وعندما تدعو الحاجة، مع الإدارة العليا التنفيذية، لمناقشة كفاية وفعالية الضبط الداخلي في ضوء تقارير الوحدة والإدارة العليا التنفيذية ومفوضي المراقبة والسلطات الرقابية، حول نقاط الضعف. وتتأكد اللجنة من معالجة الإدارة العليا التنفيذية للتوصيات والملاحظات المتعلقة بنقاط الضعف في الضبط الداخلي.

كما تبدي اللجنة رأيها بمفوضي المراقبة قبل تعيينهم، بعد التأكد من توفر الموارد البشرية والمادية والمعايير الأخلاقية والخبرات العلمية والعملية الكافية لديهم للقيام بأعمال التدقيق وذلك بما يتناسب مع حجم المصرف ودرجة تعقّد وتشعب عملياته. وتقرّر اللجنة الشروط المتوجب توفرها في مفوضي المراقبة ومقترحات مخصصاتهم السنوية والإطلاع على الخطة المعدة من قبل مفوضي المراقبة المتعاقد معهم والتي تتضمن برنامج العمل وذلك بغية التأكد من تغطيتها للمخاطر كافة التي يتعرض لها المصرف. وتقوم اللجنة بتقييم أداء وإستقلالية وموضوعية مفوضي المراقبة وبمتابعة أعمالهم ومناقشة، معهم ومع الإدارة العليا

^١ المادة الرابعة من التعميم الأساسي ٧٧/٢٠٠٠، المرجع السابق.

التنفيذية، البيانات المالية المعدة للنشر ومناقشة أهم الملاحظات والتوصيات الواردة في تقارير مفوضي المراقبة ورفع تقرير بذلك إلى مجلس الإدارة. وتحدد اللجنة مهمات التدقيق الخاصة التي يقتضي تكليف مفوضي المراقبة بها وتحديد شروط هذا التكليف. تجتمع لجنة التدقيق مع مفوضي المراقبة، مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لمناقشة نتائج أعمالهم. تُعد لجنة التدقيق نظام عملها الذي يجب أن يحدد بشكل واضح نظام عملها ومهام أعضائها ومسؤولياتهم الرقابية. وعلى جميع أعضائها أن يكونوا على إطلاع كافٍ وفهم معمق لدورهم الإشرافي ومسؤولياتهم الرقابية. ويجب أن يمتلك أعضاء اللجنة معرفة وخبرات ومهارات كافية ومتناسبة مع حجم المصرف ودرجة تعقد عملياته والمهام المطلوب تنفيذها. تدون مناقشات اللجنة المعنية وتوصياتها وقراراتها في محاضر مفصلة وواضحة ترفع مباشرة إلى مجلس الإدارة ويكون للجنة الرقابة على المصارف حق الإطلاع عليها^١.

الفقرة الثانية: رقابة لجنة التعويضات (أو المكافآت والأجور) ولجنة الترشيح

تنفيذاً لمعايير حوكمة المصارف، يجب على مجلس إدارة أي مصرف لبناني، إنشاء لجنة تعويضات^٢ من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، وتقوم هذه اللجنة بالإشراف على حسن تطبيق أسس إدارة المخاطر في المصرف المفصلة في الأنظمة الصادرة أو التي قد تصدر عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف ويشمل نطاق عملها المصرف في لبنان وجميع الفروع والوحدات التابعة له في الخارج. ويشمل نطاق عمل اللجنة إعداد سياسة التعويضات وتقديمها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، والإشراف على حسن تطبيق سياسة ونظام التعويضات، ومراجعة دورية على الأقل سنوية للأسس التي تطبق على أساسها سياسة التعويضات ورفع التوصيات إلى مجلس الإدارة لتعديلها وتحديثها. كما تقوم اللجنة بتقييم دوري لمدى كفاية وفعالية سياسة التعويضات لضمان تحقيق أهدافها وطلب المعلومات اللازمة لذلك من الإدارة العليا التنفيذية، وتقوم بتقييم دقيق لمجمل التعويضات الممنوحة مقارنة مع الإيرادات المستقبلية المتوقعة بغية تلافي أي نتائج سلبية محتملة. كما ترفع اللجنة إقتراحات خاصة لمجلس الإدارة حول تعويضات الإدارة العليا التنفيذية. وتتحقق اللجنة من أنه تم تعميم النصوص المتعلقة بالتعويضات الصادرة عن مصرف لبنان على كل العاملين في المصرف والتأكد من أن سياسة التعويضات تتوافق مع الأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان، وتتأكد اللجنة من أن أسس الإفصاح^٣ المتبعة في المصرف تتلاءم مع مضمون المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من التعميم الأساسي ٢٠١٤/١٣٣. كما تتسق لجنة التعويضات بشكل

^١ راجع من المادة التاسعة إلى المادة الثانية عشر من التعميم الأساسي رقم ٢٠٠٨/١١٨، المرجع السابق.

^٢ التعميم الأساسي رقم ١٣٣، المرجع السابق.

^٣ راجع تحت عنوان خامساً: الإفصاحات، موضوع المادة ١٣ من التعميم الأساسي ٢٠١٤/١٣٣، المرجع ذاته.

وثيق مع لجنة إدارة المخاطر عند تقييمها للتعويضات والمخاطر المتعلقة بها وعند مراجعتها لسياسة التعويضات بهدف التأكد من ملاءمتها وفعاليتها لل "الأداء الفعال".¹

كما يمكن لمجلس إدارة المصرف، تعيين لجنة تدعى لجنة الترشيح، تقوم بمساعدة المجلس على القيام بالمهام الموكولة إليه بموجب القرار الأساسي رقم ٢٠١٧/١٢٦٨٩، موضوع التعميم الأساسي للمصارف رقم ١٤٢ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥، والمتعلق بإقرار خطة موثقة لإختيار أعضاء مجالس إدارة المصارف، حيث يتم على أساس هذه الخطة، تقديم إقتراح على الجمعية العمومية، من قبل مجلس الإدارة الحالي، بأسماء كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجدد أو العتيدين، عند إنتهاء أو شغور منصب عضو مجلس إدارة، تسمى هذه الخطة "خطة إختيار أعضاء مجلس الإدارة"^٢. ويحق لمجلس الإدارة أن يفوض لجنة الترشيح هذه بمسؤولية تقديم المساعدة له في الأمور التي تتعلق بالتوظيف وتقييم الأداء على مستوى مجلس الإدارة. ووفقاً لقواعد الحوكمة بشكل عام، يجب على المجلس تبني منهج رسمي لتعيين أعضاء مجلس الإدارة وتدريبهم وتقييم أدائهم، ومن هنا جاء مفهوم لجنة الترشيح. إذ أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض لجنة تسمى لجنة الترشيح بمسؤولية تقديم المساعدة في الأمور التي تتعلق بتوظيف وتقييم الاداء على مستوى مجلس الإدارة، مما يتيح للمجلس التركيز على الأمور الإستراتيجية والتشغيلية. ومهمة لجنة الترشيح الرئيسية هي ضمان أن يقوم المصرف بالتوظيف وبالإحتفاظ بأفضل ما هو موجود من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، كما أنه يمكن أن يسند مجلس الإدارة إلى لجنة الترشيح مهمة البحث عن المرشحين^٣ المناسبين، لشغل المناصب الرئيسية في الإدارة. بالإضافة إلى مسؤوليات البحث والترشيح والتدريب وتقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة، وتتحمل لجنة الترشيح مسؤولية ضمان أن يكون لدى المصرف هيكل إداري راسخ وواضح ويتسم بالكفاءة وبأن تتوفر خطط إحلال أو إختيار لكل منصب هام في المصرف. لذلك على مجلس إدارة كل مصرف لبناني^٤ إقرار خطة موثقة يتم على أساسها إقتراح رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجدد على الجمعية العمومية، عند إنتهاء الولاية أو شغور منصب عضو مجلس إدارة، تسمى خطة

^١ يقصد بعبارة الأداء الفعال وفق مفهوم القرار ٢٠١٤/١٣٣، المعنى التالي: أداء المصرف المرتبط بتحقيق أفضل النتائج المالية وغير المالية على المدى الطويل ضمن الأسس والضوابط المعتمدة ومنها هامش المخاطرة المقبول (Risk Appetite).

^٢ المعروفة باللغة الإنكليزية ب: Board Members Succession Plan.

^٣ من هنا أنت تسمية لجنة الترشيح.

^٤ المادة الأولى من التعميم الأساسي للمصارف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ١٤٢، تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥، المتعلق بخطة إختيار أعضاء مجالس إدارة المصارف (Board Members Succession Plan) وتعديلاته، (لجنة الترشيح)، (موضوع القرار الأساسي رقم ١٢٦٨٩، تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥).

إختيار أعضاء مجلس الإدارة الآتفة الذكر. يتم إعداد هذه الخطة بحسب إستراتيجية وتوجهات المصرف المستقبلية بحيث يؤخذ بعين الإعتبار هيكلية المجلس وثقافته لجهة توفر المهارات والخبرات والصفات المناسبة لدى الأعضاء، والكفاءات والمهارات التي يجب أن يتمتع بها المجلس بمجمله، والكفاءات الموجودة لدى أعضاء المجلس الحاليين والكفاءات المطلوبة وتنظيمها مع التوجه الإستراتيجي للمصرف، وكفاءات ومهارات كل عضو على حدى ومساهمته في المجلس ككل بحيث تشمل على حد سواء الكفاءات والخبرات والمهارات التقنية (مهارات في المحاسبة والتدقيق، مهارات في الإدارة المالية خبرة في القطاع المصرفي والتخطيط الإستراتيجي ومعرفة إدارة المخاطر والإدارة الرشيدة والإلمام بالقوانين والأنظمة...)، والكفاءات والقدرات والصفات الشخصية (القدرة على العمل بشكل فعال ضمن فريق، القدرة على التواصل البناء مع الغير وتوفر الوقت والإلتزام بحضور الجلسات والصدق والنزاهة والولاء وغيرها من المعايير الأخلاقية العالية...)، ويجب الأخذ بعين الإعتبار أيضاً شخصية العضو وإنسجامه مع ثقافة المجلس والقيمة المضافة للعضو الجديد على المجلس. وعلى مجلس الإدارة تحديد الكفاءات غير المتوفرة لدى أعضاء المجلس والسعي بعد ذلك لإيجاد الكفاءات المطلوبة وإقتراحها على الجمعية العمومية. وعلى مجلس إدارة كل مصرف لبناني أن يحدد في خطة الإختيار هذه المدة القصوى التي يمكن أن يشغلها أي عضو مستقل في مجلس الإدارة على أن يؤخذ بعين الإعتبار أهمية إنتخاب وضم أعضاء جدد للمجلس. يتم مراجعة خطة الإختيار سنوياً من قبل مجلس الإدارة للتأكد من ملاءمتها مع إستراتيجية المصرف وتطور عملياته. وعلى المصارف اللبنانية كافة تزويد لجنة الرقابة على المصارف بنسخة عن هذه الخطة عند إقرارها وعن أي تعديل عليها فور حصوله.

المطلب الثاني: رقابة لجنتي المخاطر والحوكمة ولجنة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

إن إنشاء هذه اللجان، يتيح لمجلس الإدارة التركيز على مجالات متعددة في نفس الوقت، ويمكن مجلس الإدارة من القيام بدوره وواجباته الرقابية وتحمل مسؤولياته الإشرافية بشكل فعال خاصة تلك المتعلقة بمخاطر عالية من شأنها التأثير على القطاع المصرفي ككل. وسنتناول في الفقرة الأولى رقابة لجنتي المخاطر والحوكمة وبالفقرة الثانية رقابة لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الفقرة الأولى: رقابة لجنة المخاطر ولجنة الحوكمة

لقد تناول التعميم الأساسي رقم ٢٠٠٨/١١٨، هذه اللجنة، في العنوان ثالثاً: "لجنة المخاطر" بالمادة السابعة والثامنة منه، والتزاماً بقواعد حوكمة المصارف، فقد أوجب القرار على مجلس إدارة كل مصرف لبناني، إنشاء لجنة مخاطر من بين أعضاء مجلس الإدارة. ويجب تعيين رئيس لهذه اللجنة على أن يكون عضو مجلس إدارة مستقل وأن يتمتع بالخبرات العملية الحديثة في القطاع المصرفي أو المالي في مجال تقييم المخاطر وإدارتها. وتقوم هذه اللجنة بالرقابة والإشراف على حسن تطبيق أسس إدارة المخاطر في المصرف والمفصلة في الأنظمة الصادرة أو التي قد تصدر عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف. ويشمل نطاق عملها المصرف المعني في لبنان وجميع الفروع والوحدات التابعة له في الخارج. تُعد لجنة المخاطر نظام عملها الذي يجب أن يحدد بشكل واضح نظام عملها ومهام أعضائها ومسؤولياتهم الرقابية. وعلى جميع أعضائها أن يكونوا على إطلاع كافٍ وفهم معمق لدورهم الإشرافي ومسؤولياتهم الرقابية. ويجب أن يمتلك أعضاء اللجنة معرفة وخبرات ومهارات كافية ومتناسبة مع حجم المصرف ودرجة تعقد عملياته والمهام المطلوب تنفيذها. تدون مناقشات اللجنة المعنية وتوصياتها وقراراتها في محاضر مفصلة وواضحة ترفع مباشرة إلى مجلس الإدارة ويكون للجنة الرقابة على المصارف حق الإطلاع عليها^١.

هذا وتركز المعايير الدولية كثيراً على أهمية قيام مجلس الإدارة بتبني إطار رسمي لحوكمة الشركات، والطريقة التي يتم بموجبها اتخاذ القرارات وتوجيه وإدارة العمل بالشركة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا. لذلك ينبغي أن ينظر إلى مبادئ حوكمة الشركات باعتبارها مجمل وخلاصة كافة الأنشطة التي يقوم بها مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه لما لهذين العنصرين من أهمية قصوى للمحافظة على إستمرارية عمل المؤسسة المستهدفة. ولغرض القيام بشكل فعال بالمسؤوليات المتعلقة بمعايير الحوكمة، يتطلب ذلك من المصارف إنشاء لجنة للحوكمة تتألف من ثلاثة أعضاء مستقلين على الأقل من مجلس الإدارة وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن تطوير وتقديم التوصيات المتعلقة بالتغييرات في إطار سياسة الحوكمة

^١ راجع من المادة التاسعة إلى المادة الثانية عشر من التعميم الأساسي رقم ٢٠٠٨/١١٨، المرجع السابق.

وذلك من فترة إلى أخرى. وبالرغم من عدم وجود إلزام قانوني لإنشاء هذه اللجنة إلا أن إنشائها يساعد المجلس على القيام بمسؤولياته الرقابية بشكل فعال.

الفقرة الثانية: رقابة لجنة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب^١

على كل مصرف عامل في لبنان، تقيداً بنظم وأساليب حوكمة المصارف، وبهدف مراقبة العمليات المالية والمصرفية، لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب^٢، إنشاء لجنة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومن الدوائر التابعة لهذه اللجنة دائرة الإمتثال والتي تتألف بدورها من وحدتين وحدة الإمتثال القانوني ووحدة التحقق والتي تتحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين والأنظمة المرعية والمتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب^٣. وقد وُضِعَ نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالأصل تنفيذاً لأحكام القانون ٢٠٠١/٣١٨، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والذي عدل لاحقاً بالقانون المعجل رقم ٤٤، تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ (قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب). وعلى جميع المصارف اللبنانية إجراء رقابة على العمليات التي تجريها مع عملائها لتلافي تورطها في عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب وذلك بإعتمادها على الأقل وكحد أدنى القواعد المحددة في نظام المراقبة هذا. إن إنشاء لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في كل مصرف عامل في لبنان هو أمر إلزامي، وتتألف هذه اللجنة من بين أعضاء مجلس الإدارة^٤. وعلى هذه اللجنة مساندة مجلس الإدارة في ممارسة مهامه الرقابية ودوره الإشرافي في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفي فهم المخاطر ذات الصلة ومساعدته على إتخاذ القرارات المناسبة بهذا الخصوص. ويجب على اللجنة أيضاً مراجعة التقارير المحالة إليها من وحدة التحقق التابعة لها ومن وحدة التدقيق الداخلي التابعة مباشرة لمجلس الإدارة، بشأن الإجراءات المتبعة والعمليات غير الاعتيادية والحسابات المصنفة ذات مخاطر عالية وفق المقاربة المبنية على إدارة المخاطر لجهة الإيداعات والسحوبات النقدية والتحويلات والإعفاءات من تعبئة إستمارة العمليات النقدية^٥ ال CTS-Cash Transaction Slip وإرتباطها بنشاطات إقتصادية وإتخاذ القرارات بشأنها. وكما ذكرنا سابقاً

^١ والتي تتألف بدورها من دائرة الإمتثال التي تتضمن وحدة الإمتثال القانوني ووحدة التحقق.

^٢ المادة العاشرة من التعميم الأساسي رقم ٨٣، تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١، المرجع السابق.

^٣ يعني مصطلح AML: Anti-money Laundering (وحدة مكافحة تبييض الأموال)، وتعرف بمصطلح آخر FML: Fighting Money Laundering.

^٤ ويعني مصطلح CFT: Combating the financing of Terrorism (وحدة مكافحة تمويل الإرهاب)، وتعرف بمصطلح آخر FTF: Fighting Terrorist Financing.

^٥ AML/CFT Branch Officer

فعلى المصارف اللبنانية والمؤسسات المالية العاملة في لبنان إنشاء "دائرة إمتثال" (Compliance Department)¹ تقوم بمهام مفصلة بالمادة الخامسة من القرار ٢٠١٣/١١٣٢٣، وتقسم هذه الدائرة إلى وحدتين، الأولى "وحدة الإمتثال القانوني" (Legal Compliance Unit) التي تقوم بإستشعار المخاطر القانونية والتحوط لها وبإتخاذ التدابير اللازمة للإحاطة بهذه المخاطر والحد منها. والثانية "وحدة التحقق" التي تقوم بالتحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين والأنظمة المرعية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. على أن يمتلك المسؤول عنها خبرات كافية في مجال مكافحة تبييض الأموال وأن يكون لديه شهادات متخصصة كشهادة إختصاصي معتمد لمكافحة تبييض وغسل الأموال أو ما يعرف بالإنكليزية بـ "CAMS-Certified Anti-money Laundering Specialist" أو غيرها من الشهادات المماثلة. ويجب أن يتمتع العاملون في هذه الوحدة بالمؤهلات اللازمة وأن تتوفر لها الموارد الكافية للقيام بمهامها. كما يجب على كل مصرف عامل في لبنان تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات في كل من فروع المصرف، غير مدير الفرع، ذو رتبة عالية ويتمتع بخبرة وكفاءة مهنية وعلمية، تكون مهامه مستقلة وبحيث لا يقوم بأي عمل يتعلق بالتسويق ويتلقى مقابله أي نوع من الحوافز (مكافآت، تعويضات، منح، ...). يتم تقييم أداء المسؤول عن مراقبة العمليات مباشرة من قبل رئيس وحدة التحقق الذي يقوم بدوره بإبلاغ وحدة الموارد البشرية ولجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن هذا التقييم. وتتسأ ضمن وحدة التحقق مصلحتين على الأقل، الأولى تشرف على المركز الرئيسي وفروع بيروت، والثانية تشرف على سائر الفروع الأخرى في لبنان. وتشمل مهام هاتين المصلحتين التأكد من تطبيق معايير مراقبة العمليات في المركز والفروع التي تشرف عليها لجهة إلتزامها بقواعد مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب على وحدة التحقق وضع دليل إجراءات لتطبيق أحكام قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأحكام نظام المراقبة وعرضه على لجنة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تضع أنموذج لمعرفة العملاء أو إعرف زبونك، والتحقق من حسن تطبيق وفعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومراجعتها دورياً وإقتراح تطويرها ووضع برنامج لتدريب الموظفين، ومتابعة ملاءمة إجراءات إعفاء بعض العملاء المعروفين من التقيد بالإجراءات المتبعة بالنسبة لسقف المبالغ المستثناة من تعبئة إستمارة العمليات النقدية عندما تبلغ أو تفوق العملية مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يوازيها. كما تقوم وحدة التحقق بإعداد جدول أعمال لجنة

¹ المادة الأولى من التعميم الأساسي الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ٢٠١٣/١٢٨، موضوع القرار الأساسي رقم ١١٣٢٣، تاريخ ٢٠١٣/١/١٢، المتعلق بإنشاء "دائرة إمتثال" (Compliance Department)، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤، تاريخ ٢٠١٣/١/٢٤.

مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام رئيس مجلس الإدارة/المدير العام مباشرة إذا كانت لديها تأكيدات أو شكوك بأن العملية المصرفية تخفي تبييضاً للأموال أو تمويلاً للإرهاب.

الفصل الثاني: الرقابة من خارج هيكلية المصرف

قضى قانون النقد والتسليف في الباب الثاني منه، بإنشاء مصرف لبنان وتنظيمه وبتحديد مهامه وإختصاصه، وكذلك إنشاء مركز حاكمية مصرف لبنان ونوابه وهيئة المجلس المركزي لمصرف لبنان، واللجنة الإستشارية لمصرف لبنان، ومفوضية الحكومة لدى مصرف لبنان^١. وبتاريخ ١٩٦٧/٥/٩، وبموجب القانون رقم ٦٧/٢٨، تم إكمال بعض أوضاع القانون الخاص بالنقد والتسليف، وأنشأ لدى مصرف لبنان هيئتان إضافيتان هما لجنة الرقابة على المصارف والهيئة المصرفية العليا. وقد حددت المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف ووظيفة مصرف لبنان العامة بالمحافظة على النقد لتأمين أساس نمو إقتصادي وإجتماعي دائم، وتتضمن هذه المهمة المحافظة على سلامة النقد اللبناني وعلى الإستقرار الإقتصادي وعلى سلامة أوضاع النظام المصرفي وتطوير السوق النقدية والمالية^٢. ويمارس مصرف لبنان لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب قانون النقد والتسليف. ومن أهم وظائف مصرف لبنان بالإضافة إلى وظيفته العامة؛ وظيفة إصدار النقد^٣، التعاون مع الدولة^٤، وثبات القطع^٥. وتبعاً لما تقدم سنبحث في مبحث أول برقابة مفوضي الرقابة أو المدققين الخارجيين، وفي مبحث ثانٍ سنبحث رقابة الأجهزة المنبثقة عن مصرف لبنان والتي هي ذات طابع إداري كلجنة الرقابة على المصارف وذات طابع تأميني كالمؤسسة الوطنية لضمان الودائع، وذات طابع قضائي كرقابة الهيئة المصرفية العليا ورقابة هيئة التحقيق الخاصة.

المبحث الأول: رقابة المدقق الخارجي أو مفوض المراقبة

يعتبر مفوضي المراقبة من الأجهزة والجهات الخارجة عن هيكل المصرف أو الشركة الإداري، حيث يقوم هؤلاء المفوضين بتدقيق خارجي يشمل عمليات المصرف وقيوده المحاسبية وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة التي ترعى إجراءات هذا التدقيق الخارجي المستقل والمنفصل عن عمليات التدقيق الداخلي للمصرف الذي تقوم به دوائر التدقيق على رأسها لجنة التدقيق المصرفي الداخلية أو ما يسمى بلجنة المراجعة. وسنتناول في بالمطلب الأول شروط تعيين مفوضي المراقبة هؤلاء وبالمطلب الثاني مهامهم وموجباتهم الرقابية الرشيدة.

^١ مالك عبلا، المرجع السابق، ص.ص: ٥٣-٦٤.

^٢ راجع وائل الدبيسي، المرجع السابق، ص.ص: ٥٩-٨١.

^٣ راجع المواد ٤٧ لغاية المادة ٦٩ من قانون نقد وتسليف.

^٤ راجع المواد ٧١ لغاية المادة ٧٤ من قانون نقد وتسليف.

^٥ راجع المواد ٧٥ لغاية المادة ٧٩ من قانون نقد وتسليف.

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها لتعيين مفوضي المراقبة

سنتناول هذه الشروط ضمن فقرتين، بالفقرة الأولى سنتكلم عن الشروط العامة لتعيينهم، وبالفقرة الثانية سنبحث هدف وغاية هذا التدقيق.

الفقرة الأولى: الشروط العامة لتعيين

نصت المادة ١٧٢ تجارة جديدة على أنه تعين الجمعية التأسيسية لشركة ما ومن ثم الجمعيات العادية التي تليها، مفوضاً أو عدة مفوضين للمراقبة، ولا يجوز أن يستمروا في وظيفتهم إلا سنة واحدة، على أنه يمكن تجديد تعيينهم لمدة خمس سنوات متتالية على الأكثر. ولم يكتفِ المشرع بذلك، بل أضاف في المادة ١٧٣ تجارة جديدة، على أنه يجوز لمساهم أو لمجموعة مساهمين يمثل أي منهما عشرة بالمائة ١٠% من رأسمال الشركة على الأقل، مراجعة رئيس الغرفة الإبتدائية التي يكون مركز الشركة واقعاً ضمن نطاقها لأجل تعيين مفوض مراقبة إضافي، يُختار من بين خبراء المحاسبة لدى المحكمة وتكون له السلطة عينها للمفوضين المعيّنين من قبل الجمعية العمومية، ويتقاضى بدل أتعاب لا يزيد عن البديل المقرر لمفوضي المراقبة المعيّنين وفقاً للمادة ١٧٢.

لكن المادة ١٨٦ من قانون النقد والتسليف نصت على أنه وخلافاً لأحكام المادتين ١٧٢ و ١٧٣ تجارة المذكورتين آنفاً، تُعتمد الأصول التالية في تعيين مفوضي المراقبة لدى المصارف والمؤسسات المالية المسجلة، حيث يعين مفوضو المراقبة من قبل جمعية المساهمين العمومية لمدة ثلاث سنوات تنتهي عند إنعقاد الجمعية العمومية التي تنظر في حسابات السنة الثالثة. أما المفوض الذي يعين محل غيره قبل إنتهاء مدة الثلاث سنوات هذه فتحدد مدة ولايته، بالمدة المتبقية من ولاية سلفه. وإذا تخلفت الجمعية العمومية عن تعيين مفوض المراقبة، يحق لكل مساهم أن يطلب من المحكمة المختصة تعيين مفوض مؤقت تنتهي مدة ولايته عند تعيين مفوض مراقبة أصيل من قبل الجمعية العمومية. وعلى مفوضي المراقبة أن يكونوا مستوفين الشروط وحائزين على الكفاءات التي تؤهلهم لأن يكونوا مقبولين كخبراء لدى المحاكم ويجب أن يكونوا محلفين. ويحق لمساهم واحد أو لمجموعة من المساهمين يمثلون عشرة بالمائة على الأقل من رأسمال المصرف أو المؤسسة المالية أن يعترضوا على تعيين أحد أو أكثر من مفوضي المراقبة المعيّنين من قبل الجمعية العمومية وأن يطلبوا من المحكمة المختصة تعيين غيرهم، وإذا أجابت المحكمة طلب هؤلاء المساهمين فلا يجوز إقالة المفوضين المعيّنين بهذه الطريقة قبل إنتهاء مدة ولايتهم، إلا بقرار من المحكمة المختصة.

وقد أناطت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من التعميم الأساسي رقم ٢٠٠٨/١١٨، بلجنة التدقيق المنشأة في المصرف، وقبل تجديد إنتخاب مدققي الحسابات الأساسيين وتجديد تعيين المدققين الإضافيين،

إبداء الرأي بمفوضي المراقبة قبل تعيينهم، بعد التأكد من توافر الموارد والخبرات البشرية والمادية، والمعايير الأخلاقية، والعلمية والعملية الكافية لديهم، للقيام بأعمال التدقيق، وذلك بما يتناسب مع حجم المصرف ودرجة تعقد وتشعب عملياته. كما وإقتراح الشروط المتوجب توافرها في مفوضي المراقبة وإقتراح مخصصاتهم السنوية، والإطلاع على خطة العمل، والتي تتضمن برنامج العمل، والمعدة من قبل مفوضي المراقبة المتعاقد معهم، وذلك بغية التأكد من تغطيتها للمخاطر كافة التي يتعرض لها المصرف. ويجب على لجنة التدقيق أيضاً تقييم أداء مفوضي المراقبة وإستقلاليتهم وموضوعيتهم ومناقشة البيانات المالية المعدة للنشر مع الإدارة العليا التنفيذية، ومع مفوضي المراقبة ومناقشة أهم الملاحظات والتوصيات الواردة في تقارير مفوضي المراقبة، ورفع التقارير بشأنها إلى مجلس إدارة المصرف، وتحديد مهمات التدقيق الخاصة، التي يقتضي تكليف مفوضي المراقبة بها مع تحديد شروط هذا التكليف، والإجتماع كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة، مع مفوضي المراقبة لمناقشة نتائج أعمالهم.

وتعفى المصارف والمؤسسات المالية من ضرورة تعيين مفوض إضافي من قبل المحكمة^١ مع مراعاة أحكام قانون سرية المصارف، ويحق لمساهم واحد أو لمجموعة مساهمين يمثلون عشرة بالمئة على الأقل من رأسمال المصرف أو المؤسسة المالية أن يطلبوا من المحكمة المختصة تعيين خبير للتحقيق في أمور معينة، وعلى المحكمة إذا وجدت الطلب هذا وإستجابت إليه، أن تحدد مهمة الخبير وصلاحياته وأتعابه، ويقدم الخبير تقريره للمساهم أو للمساهمين المستدعين ولمجلس الإدارة ويجب أن يعرض هذا التقرير على أول جمعية عمومية يعقدها المساهمون.

الفقرة الثانية: هدف وغاية تدقيق مفوضي المراقبة

تقرض على المصارف رقابات متعددة خارجية أخرى غير رقابة مفوضي المراقبة، كلجنة الرقابة على المصارف، والهيئة المصرفية العليا، وهيئة التحقيق الخاصة، والغاية من إنشاء هذه الجهات الرقابية التأكد من سلامة الأعمال والأنشطة التي تقوم بها المصارف، حيث تطورت بشكل لافت مع تطور الحاجة إليها منذ إصدار قانون النقد والتسليف، منتصف سبتمبرات القرن الماضي، إلى صدور قانون FATCA^٢، المتعلق بمراقبة حسابات المواطنين الأميركيين، أو حاملي بطاقات الإقامة الأميركية في وقتنا الحاضر.

^١ راجع الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٦ نقد وتسليف.

^٢ راجع بول مرقص، المرجع السابق، ص.ص ٧٧-٩٣، قانون الإمتثال الضريبي الأمريكي على حسابات الأجنبية Foreign Account Tax Compliance.

لذلك يعتبر التدقيق الخارجي لدى المصارف عملية منظمة وهادفة، تسعى للخروج بتأكيد معقول على سلامة البيانات المالية ومصداقيتها، وأنه يجب أن ترفع تقارير المدقق الخارجي إلى مجلس إدارة المصرف، باعتبارها الجهة المسؤولة عن الإدارة السليمة للمصرف، كما يجب أن ترفع هذه التقارير إلى لجنة الرقابة على المصارف، والتي تعتبر الجهة المتابعة لأعمال المصرف. كما يجب تزويد لجنة الرقابة على المصارف بمحاضر أداء اليمين القانونية لمفوضي المراقبة بصفتهم المعنوية الممثلة بشخص المدير المسؤول وبصفتهم الشخصية وتلك العائدة لمساعدتهم^١. إضافة إلى تزويد اللجنة ببعض المعلومات عن الشركاء المسؤولين وشهاداتهم العلمية مع عدد سنوات خبراتهم ونوعها. كما يجب تزويد اللجنة المذكورة بأية تعديلات قد تطرأ على أسماء الشركاء المسؤولين أو عنوان مؤسسة التدقيق وذلك عند حصول تلك التعديلات^٢.

إن التدقيق الخارجي هو من الوسائل التي تساهم في إعطاء المؤشرات الصحيحة عن فاعلية أعمال المصرف، كما أن أهميته تتبع من تعدد الأطراف المستفيدة منه. فمجلس الإدارة والمساهمون يهتمون بالبيانات المالية الصادرة عن المدقق، ورأيه بها، للحكم على وضعية المصرف، والتخطيط للتوسع، وتطوير أدوات العمل فيه وهو ما تسعى إليه معايير الحوكمة. ولقد إزداد حرص الجهات الرقابية على أهمية مواكبة مهنة التدقيق الخارجي للتطورات العلمية والمهنية، وذلك من خلال تطبيق معايير المحاسبة الدولية^٣، والمعايير الدولية لإستخراج التقارير المالية^٤، والتي تعتمد الأسس العلمية السليمة، والفعالة في إعداد التقارير المالية بشفافية تامة، لكي يعتمد المصرف نهجاً محاسبياً دقيقاً، يضمن له النجاح والإستمرارية وتحقيق الأهداف الموضوعية. وقد جرت تعريفات عديدة للتدقيق الخارجي، تتمثل في كونه يتضمن عدة عناصر هي الفحص، والتحقق، والتقرير. فالفحص، يقصد به، التأكد من صحة العمليات المنفذة، وسلامة تسجيلها، وتحليلها، وتبويبها. والتحقق، يقصد به، الحكم على سلامة البيانات المالية، كتعبير عن أعمال المصرف في خلال سنة مالية معينة. والتقرير، يقصد به، إستخلاص النتائج، وإثباتها في تقارير ترفع إلى الجهات الرقابية ومجلس إدارة المصرف.

^١ راجع المادة الرابعة من مرسوم تنظيم مهنة مفوضي المراقبة لدى المصارف رقم ١٩٧١/١٩٨٣، والتي نصت على أنه: "يحق لمفوضي المراقبة أن يستعينوا بمستخدمين يساعدهم على القيام بأعمال المراقبة وذلك على مسؤوليتهم الجزائية والمدنية كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه [من نفس المرسوم] ويجب أن يكون هؤلاء المساعدون محققين".

^٢ راجع تعميم رقم ٢٨ الصادر عن لجنة الرقابة على المصارف بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٠، إستناداً للمادة ١٨٦ من قانون النقد والتسليف، والمرسوم رقم ١٩٨٣، تاريخ ٢٥/٩/١٩٧١، والتعميم رقم ٢٤، الصادر عن لجنة الرقابة على المصارف بتاريخ ١٩٩٨/٨/٦.

^٣ IAS: International Accounting Systems

^٤ IFRS: International Financial Reporting System

أما أهداف التدقيق الخارجي فقد تطورت بشكل لافت، من البحث عن الأخطاء وعمليات الغش المرتكبة في المصارف، إلى إبداء الرأي بمدى سلامة البيانات المالية، والتنظيم الإداري الجيد، وتوزيع الصلاحيات على الجهات المسؤولة فيها، ومدى الإلتزام بالقوانين المرعية الإجراء، والقرارات والتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان وسائر الجهات الرقابية. وبالتالي يمكن تلخيص هذه الأهداف بإبداء الرأي التقني المحايد من قبل جهة مؤهلة ومستقلة، تفيد بأن البيانات المالية التي يعدها المصرف سليمة، وخالية من الأخطاء أو التضليل، أو أي تلاعب. كما وبإبداء الرأي في ما يتعلق بنقاط الضعف التي تعترى نظام الرقابة الداخلية المعتمد في المصرف، والذي يجب أن تتم عمليات التدقيق فيه وفقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً. وأيضاً من خلال إبداء الرأي بسلامة البيانات المالية لنتائج أعمال المصرف والمركز المالي العائد له، وفقاً للقواعد المحاسبية المعتمدة، بالإضافة إلى تزويد إدارة المصرف بتقييم نظام الرقابة الداخلية، وبيان أوجه القصور ومواقفه في هذا النظام وإصدار التقرير السنوي المتعلق بأعمال المصرف في خلال الدورة المالية المنصرمة، بهدف إيصاله إلى الجهات الرقابية والمساهمين، ومجلس الإدارة وسائر المصارف المرأسلة.

يمارس مفوضو المراقبة وظائفهم وصلاحياتهم وفقاً لأحكام المادة ١٧٢ وما يليها من قانون التجارة والمادة ١٨٦ وما يليها من قانون النقد والتسليف وفقاً للتعليمات الخطية التي قد يصدرها مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف بموجب تعاميم توجه لمفوضي المراقبة مباشرة^١. وعلى كل شخص يعين كمفوض كمفوض مراقبة أساسي أو إضافي لدى مصرف ما أن يودع مجلس هذا المصرف، فور تعيينه، تصريحاً على مسؤوليته الشخصية وتحت طائلة العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من المرسوم ٧١/١٩٨٣، يفيد بأنه ليس في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية ولا في المادة السادسة من المرسوم المذكور أعلاه، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يحيل فوراً هذا التصريح على لجنة الرقابة على المصارف^٢. وإستناداً للمادة السادسة من المرسوم ١٩٨٣/١٩٧١، لا يجوز أن يعين، كمفوضي مراقبة لدى المصارف:

أ- الأشخاص الذين تربطهم أواصر النسب حتى الدرجة الثالثة بأحد أعضاء مجلس إدارة المصرف المعني أو بمديره العام أو مديره العام المساعد.

ب- الأشخاص الذين هم شركاء مع أحد الأشخاص المحددين في الفقرة السابقة أو الأشخاص الذين يشغلون وظيفة لديهم.

^١ المادة ٨ من المرسوم ١٩٨٣، تاريخ ١٩٧١/٩/٢٥، المتعلق بتنظيم مهنة مفوضي المراقبة لدى المصارف.

^٢ المادة ٧ من المرسوم ١٩٨٣/١٩٧١، المرجع ذاته.

ج- الأشخاص المدينون للمصرف أو لأية شركة من الشركات التابعة له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

د- الموظفون السابقون لدى المصرف المعني أو لدى أية شركة تابعة له أو لدى أحد الأشخاص المحددين في الفقرة أعلاه، والذين لم يمر على تركهم الخدمة سنتان على الأقل.

وتطبق أحكام هذه المادة أيضاً على ممثلي الأشخاص المعنويين المعيّنين كمفوضي مراقبة.

ولا يجوز لأي مفوض مراقبة، بعد أن يتوقف عمله كمفوض مراقبة لدى مصرف ما لأي سبب كان، أن يعمل كعضو مجلس إدارة أو كموظف في المصرف المعني أو في أي شركة من الشركات التابعة له قبل إنقضاء سنتين على توقفه عن عمله هذا. ولا يجوز لمفوض المراقبة لدى مصرف أن يقوم بأي عمل غير الرقابة وتدقيق الحسابات في المصرف ولا يجوز أن يتقاضى مفوض المراقبة تعويضات تزيد على التعويضات التي تقرها الجمعية العمومية لمساهمي المصرف.

المطلب الثاني: مهام مفوضي المراقبة لدى المصرف

لقد نظم المشرع مهنة مفوضي المراقبة لدى المصارف بموجب المرسوم رقم ١٩٨٣، تاريخ ١٩٧١/٩/٢٥، وقسم بمادته الأولى بين مفوض المراقبة الأساسي الذي يعين من قبل المصرف المعني، وبين مفوض المراقبة الإضافي المعين من قبل المحكمة المختصة. وإشترط المرسوم لتعيين مفوضي المراقبة الأساسيين ثلاث شروط تتوافق وتتلائم مع معايير حوكمة المصارف المنصوص عليها بمبادئ لجنة بازل الدولية للاحية الإستقلالية وعدم وجود إرتباط ما يؤثر على عمل هؤلاء المفوضين. وهذه الشروط هي أن يحوزوا هؤلاء المفوضين الأساسيين الكفاءات المؤهلة لقبولهم كخبراء محاسبة لدى المحاكم وأن يؤدوا اليمين لدى المحكمة المختصة وأن يكونوا قد مارسوا العمل المصرفي أو مهنة المحاسبة أو تدقيق الحسابات في مركز مسؤول مدة لا تقل عن عشر سنوات تخفض إلى ثلاث سنوات إذا كان المفوض المرشح حائز على شهادة جامعية في التجارة أو المحاسبة أو على درجة مهنية مقبولة من مصرف لبنان. كما يشترط من المفوضين الأساسيين والإضافيين أن لا تتعارض حالتهم مع أحكام المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف.

الفقرة الأولى: مهمة تقديم التقارير الخاصة

وبموجب الفقرة الثالثة من المادة ١٥٨ قانون تجارة، يقدم كل من مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة تقريراً خاصاً للجمعية العمومية عن الإتفاقات المنوي إجراؤها فتتخذ الجمعية قرارها على ضوء هذين التقريرين. ولا تكون الإتفاقات المرخص بها قابلة للطعن إلا في حالة التحايل. ويجب تجديد الترخيص كل سنة إذا كان يختص بعقود ذات موجبات متابعة طويلة الاجل. وبحسب المادة ١١ من المرسوم

١٩٨٣/١٩٧١، يجب أن يتضمن التقرير المنصوص عليه في المادة ١٥٨ من قانون التجارة ما يفيد صراحة بأن مفوضي المراقبة قد تحققوا على مسؤوليتهم من مراعاة الأصول المنصوص عليها في هذه المادة لعقد الإتفاقات بين المصرف وأحد أعضاء مجلس إدارته وبين المصرف ومؤسسة أخرى إذا كان أحد أعضاء مجلس إدارته مالكا لهذه المؤسسة أو شريكاً متضامناً فيها أو مديراً لها أو عضواً في مجلس إدارتها.

ووفقاً للمادة ١٧٥ من قانون التجارة، يضع المفوضون تقريراً للجمعية العمومية عن حالة الشركة وموازنتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الإقتراحات المختصة بتوزيع أنصبة الأرباح. وإذا لم يقدم هذا التقرير فإن قرار الجمعية العمومية المختص بتصديق الحسابات يكون باطلاً.

وبحسب المادة ١٢ من المرسوم ١٩٨٣/١٩٧١، يجب أن يتضمن التقرير المنصوص عليه في المادة ١٧٥ من قانون التجارة عرضاً عاماً لحسابات المصرف عن السنة المالية قيد التدقيق وبياناً بالمغايرت والمخالفات التي يكونون قد لاحظوها فيما يختص بتطبيق أحكام قانون التجارة وقانون النقد والتسليف وجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية. ويجب أن يتضمن أيضاً ما يفيد صراحة بأن المفوضين قد تحققوا على مسؤوليتهم من حسن التدابير وصحة الأرقام الواردة في الميزانية في ضوء المستندات المتوافرة ولا سيما تلك المتعلقة بالعناصر التالية، جردة سندات القيم والأموال غير المنقولة، حسابات الزبائن المدينين والمؤونات الواجب تخصيصها للديون المشكوك في تحصيلها أو المنازع عليها، الإستهلاكات، الشركات المتفرعة وصحة ما يتعلق بالمصرف من حساباتها وخاصة الديون المترتبة عليها، أنصبة الأرباح المقترح توزيعها، وكل عنصر آخر يقرره مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف. وبالإجمال يجب أن يتضمن التقرير كل ما يفيد صراحة بأن المفوضين تحققوا على مسؤوليتهم من أن مجلس الإدارة قد تقيّد بأحكام المواد ١٠٦ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٢ و ١٦٣ و ٢٠٥ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ من قانون التجارة والمواد ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٥٣ و ١٦٤ من قانون النقد والتسليف.

وقد نصت المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف لا سيما الفقرة الرابعة منها على أنه يحظر على المصارف أن تزاول تجارة أو صناعة أو نشاطاً ما غريباً عن المهنة المصرفية، وأن تشترك، بأي شكل من الأشكال، في مؤسسات صناعية أو تجارية أو زراعية أو غيرها، مع الإحتفاظ بأحكام المادة ١٥٣. كما يحظر أن تمنح، بأي شكل كان، إتمادات لمفوضي مراقبة حساباتها وللمجلس المركزي ولموظفي المصرف المركزي، من جميع الرتب، وإفراد أسرة كل من هؤلاء الأشخاص. ويحظر على المصارف أيضاً أن تمنح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إتمادات لإعضاء مجالس إدارتها أو القائمين على إدارتها وكبار المساهمين فيها وإفراد أسر هؤلاء الأشخاص بدون التقيد بوجود أن تكون الإتمادات موضوع إجازة مبدئية مسبقة من

جمعية المساهمين العمومية، يعين فيها على الأقل الحد الأعلى للإعتمادات الممكن منحها لكل شخص وعلى مجلس الإدارة، ومفوضي المراقبة أن يطلعوا بموجب تقرير خاص مفصل^١، جمعية المساهمين العمومية العادية السنوية على شروط منح هذه الإعتمادات، وعلى تنفيذ هذه الشروط ويجب أن تجدد إجازة هذه الجمعية إن إقتضى الأمر في كل سنة. ويجب أن يمنح كل إعتماد بموجب إجازة صريحة من مجلس الإدارة تحدد فيها قيمة الإعتماد وشروطه وأن تغطي الإعتمادات بضمانات عينية، أو بكفالة مصرفية أو بكفالة من مؤسسة مالية مسجلة في لبنان تكون مقبولة في لجنة الرقابة، وأن لا يتعدى مجموع هذه الإعتمادات ٢٥ بالمئة من الأموال الخاصة للمصرف.

كما نصت المادة ١٨٧ من قانون النقد والتسليف لا سيما الفقرتين الثانية والثالثة منها، على أنه يجب على المفوضين خلال السنة أن يطلعوا فوراً السلطات المسؤولة في المصرف المولجين لمراقبته عن المغايرات والمخالفات التي يكونون قد لاحظوها طالبين من هذه السلطات تسوية الوضعية في أقرب وقت مستطاع. ونصت الفقرة الثانية بأن على المفوضين، أن يضعوا تقريراً سنوياً مفصلاً عن أعمال المراقبة التي قاموا بها ونتائجها، ويسلم هذا التقرير للسلطات المسؤولة في المصرف صاحب العلاقة، على الأكثر في نهاية شهر آذار التالي للسنة الجارية المراقبة خلالها. ونصت الفقرة الثالثة على أنه يجب على مفوضي المراقبة علاوة عن التقارير التي ينظمونها عملاً بأحكام قانون التجارة أن يقدموا إلى الجمعية العمومية للمصرف الذي عينوا لديه، تقريراً خاصاً مفصلاً عن التسليفات التي منحها هذا المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس إدارته والقائمين على إدارته.

وبحسب المادة ١٣ من المرسوم ١٩٧١/١٩٨٣، يجب أن يتضمن التقرير المنصوص عليه في المادة ١٥٢- فقرتها الرابعة- وفي المادة ١٨٧- فقرتها الثالثة- من قانون النقد والتسليف ما يفيد صراحة بأن مفوضي المراقبة قد تحققوا على مسؤوليتهم من مراعاة الأصول المنصوص عليها في المقطعين أ و ب من الفقرة الرابعة للمادة ١٥٢ لمنح الإعتمادات المباشرة أو غير المباشرة لأعضاء مجلس الإدارة وللقائمين على الإدارة ولأفراد أسرهم، ومن الحصول على الضمانات العينية المنصوص عليها في المقطع ج من ذات الفقرة ومن التقيد بالنسبة المنصوص عليها في المقطع د من ذات الفقرة.

وأيضاً بموجب المادة ١٤ من نفس المرسوم ١٩٧١/١٩٨٣، يجب أن يتضمن التقرير المنصوص عليه في المادة ١٨٧- فقرتها الثانية- من قانون النقد والتسليف عرضاً مفصلاً لأعمال المراقبة التي قام بها مفوضو المراقبة بغية تنفيذ المهمة الموكولة إليهم ولنتائج هذه الأعمال عن السنة المالية قيد التدقيق.

^١ راجع المادة ١٨٧ الفقرة الثالثة من قانون النقد والتسليف.

الفقرة الثانية: مهام التدقيق والتحقق

على مفوضي المراقبة أن يبلغوا فوراً لجنة الرقابة على المصارف أية صعوبات تعترضهم في أداء مهمتهم. وإذا وقع أحد مفوضي المراقبة على مخالفة للقوانين المرعية الإجراء أو لتعليمات مصرف لبنان أو تعليمات لجنة الرقابة على المصارف، أو إذا لاحظ وجود مغايرات في أوضاع المصرف المولج بمراقبته عليه أن يطلع عنها السلطات المسؤولة في المصرف، فوراً وخطياً، وأن يطلب منهم تسوية الوضع في أقرب وقت مستطاع. إن مهمة مفوضي المراقبة هي مهمة دائمة عملاً بأحكام المادة ١٧٤ من قانون التجارة وعليهم أن يستمروا بها حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية حيث يصار إلى إعادة تعيينهم من قبل الجمعية أو المحكمة، أو إلى إعفائهم من المهمة. إذا أخل احد مفوضي المراقبة بواجباته المهنية في معرض قيامه بمهامه، وعلى الأخص في حال مخالفته لأحكام هذا المرسوم، يتعرض للعقوبات الإدارية كالتنبيه واللوم ومنعه من ممارسة مهنة مفوض مراقبة لدى المصارف لمدة معينة أو بصورة دائمة، دون المساس بما قد يتعرض له من عقوبات مدنية أو جزائية. وتقرر هذه العقوبات الإدارية الهيئة المصرفية العليا بناءً على إقتراح لجنة الرقابة وبعد الإستماع إلى صاحب العلاقة وفقاً للأصول المنصوص عليها في المرسوم رقم ٧٩٧٧ تاريخ ١٦ آب سنة ١٩٦٧^١.

على مفوضي المراقبة أن يتحققوا من تقييد المصارف التي يراقبون أعمالها بأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ولا سيما قانون التجارة وقانون النقد والتسليف وتعليمات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف^٢ وأن يتحققوا من صحة قيودها ومطابقتها للواقع وذلك وفقاً لقواعد المراقبة المتعارف عليها وللتعليمات التي قد تصدر عن مصرف لبنان أو عن لجنة الرقابة على المصارف. وعليهم أن ينظموا التقارير في مواعيدها خاصةً تلك المنصوص عليها في المادتين ١٥٨ و ١٧٥ من قانون التجارة وفي المادتين ١٥٢ و ١٨٧ من قانون النقد والتسليف، أو يرسلوا نسخاً عنها مباشرةً لحاكم مصرف لبنان ولرئيس لجنة الرقابة على المصارف^٣.

إن مهنة المدقق الخارجي هي بتطور مستمر، حيث كان الهدف الرئيسي منها مقتصراً على إكتشاف الغش والتلاعب والإختلاس، ثم تطور، وإمتد إلى تحديد المركز المالي للمصرف وسلامته، ومدى تمثيله

^١ راجع المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من المرسوم ١٩٨٣/١٩٧١، المرجع السابق.

^٢ راجع التعميم الأساسي للمصارف رقم ٤، تاريخ ١٩٧٥/٦/٩؛ والتعميم رقم ١٠، تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٩؛ والتعميم رقم ١١، تاريخ ١٩٨٩/٢/٢٧.

^٣ المادة ٧ من المرسوم ١٩٨٣/١٩٧١، المرجع السابق.

لحقيقة الوضع المالي له، والمساعدة في عمليات تقييم أعماله من النواحي المالية والتنظيمية والإدارية، بالإضافة إلى مدى قدرته على الإستمرار في أعماله الإعتيادية.

وتنشأ موجبات المدقق الخارجي من أهداف عملية التدقيق التي يجريها، وهي التدقيق في أعمال وعمليات المصرف التي يقوم بها، والتدقيق في حسابات المصرف وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة عالمياً، وفقاً لمتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية، والتأكد من صحة الأنظمة المالية والإدارية للمصرف، وأنظمة الرقابة الداخلية المعتمدة، والتأكد من ملاءمتها لحسن سير الأعمال فيه، ومن المحافظة على أموال المساهمين والتحقق من موجودات المصرف ومن ملكيته لها، ومن قانونية الإلتزامات المترتبة عليه، وصحتها.

كما تنشأ هذه الموجبات من جراء عملية الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والسياسات والإجراءات المعتمدة في المصرف، ومن التقيد بقواعد السلوك المهني الواردة في نظام مهنة التدقيق المعتمدة وفقاً للمعايير الدولية، ومن أعمال متابعة تطوير وتأهيل مهارة المدقق الفنية، ومواكبة التطورات التي تطرأ على المهنة، وذلك من خلال الدورات التدريبية المستمرة التي تنظمها المؤسسات المعنية بالمهنة.

ووفقاً للمادة الخامسة من المرسوم ١٩٧١/١٩٨٣، يلزم مفوضو المراقبة ومساعدوهم بالسر المصرفي وفقاً لقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ وتطبق عليهم أحكام المادة ٢٠٣ من قانون النقد والتسليف^١. وبموجب البند رقم ١ من المادة ١٣ من التعميم الأساسي رقم ٢٠٠١/٨٣، لا سيما التعميمات ٢٠١٨/٥١٣، و٢٠١٩/٥٢٣، يجب على مفوض المراقبة لدى المصرف أن يراجع إجراءات التدقيق الداخلي للتحقق من تقييد المصرف بأحكام القانون وأحكام هذا النظام، وعليه إعداد تقرير سنوي بهذا الخصوص يرفعه إلى مجلس إدارة المصرف وإلى حاكم مصرف لبنان وإلى لجنة الرقابة على المصارف، على أن يتضمن هذا التقرير بالإضافة إلى نتائج المراجعة وإقتراحاته بخصوص تفعيل أعمال الرقابة على العمليات، معلومات مفصلة حول التحقق من قيام المصرف، على الأقل وعلى سبيل الذكر لا الحصر بالتقيد بأحكام المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ١٠، ١١، ١٢ من هذا النظام أو التعميم ٢٠٠١/٨٣، وتعبئة إنموذج معرفة العملاء أو إعرف زبونك، وإعتماد سياسة وإجراءات مكتوبة لجهة قبول وفتح الحسابات الجديدة للعملاء. كما يجب أن يتضمن التقرير السنوي معلومات لناحية الإستعلام عن مصدر الأموال المتلقاة ووجهتها النهائية وعن مبررات العمليات النقدية المحددة في قانون

^١ نصت المادة ٢٠٣ نقد وتسليف على ما يلي: "يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل من يفشي سرية المصارف من الأشخاص المشار إليهم في المواد ٤٨ و ١٥١ و ١٥٥ و ١٩٠. ولا يحول ذلك دون تطبيق المادتين ١٢٧ و ١٨٥".

^٢ نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، موضوع التعميم الأساسي ٢٠٠١/٨٣، المرجع السابق.

مكافحة تبييض الأموال وهذا النظام وتحديد سقف للإيداعات وللسحوبات النقدية وللتحاويل الواردة من الخارج والواجب التنبه لها ضمن إجراءات الحيطة، وكذلك إعتداد نماذج إيداعات تظهر مصدر الأموال المودعة عند تجاوز الإيداع أو مجموع الإيداعات السقف المحدد. ويجب على مفوضي المراقبة تحضير تقارير دورية فصلية على الأقل، حول حركة الإيداعات والسحوبات النقدية وكذلك التحاويل الواردة في حسابات العملاء ومراجعة هذه التقارير من قبل القيمين على الإدارة وقسم التدقيق الداخلي، وتضمن إجراءات التدقيق الداخلي المعتمدة، تدابير متعلقة بمراجعة مدى التقيد بها.

تعتبر إستقلالية المدقق الخارجي حجر الأساس في ممارسة مهنة التدقيق وأهم معيار من معايير حوكمة المصارف والتي تتطلب منه القيام بعمله بدون التعرض لأي ضغوط. وقد كانت الإستقلالية، ولم تزل ترتبط بالمهنة منذ نشأتها، كما أنها هي التي أوجدت المناخ الملائم لتطورها. وبالتالي يمكن القول بأن عملية التدقيق من دون توافر الإستقلالية للمدقق، لا معنى لها، ولا فائدة منها، بل مدمرة للمصرف الذي يقوم بتدقيق أعماله. يرتكز معيار إستقلالية المدقق الخارجي على جانبين رئيسيين هما الإستقلال المادي، الذي يعني عدم وجود مصالح مادية للمدقق أو لأحد أفراد أسرته في المصرف الذي يقوم بتدقيق أعماله، أي لا يكون من المساهمين أو الشركاء، أو أحد العاملين فيه، والإستقلال الشخصي الذي يعني تجرد المدقق من أي دافع أو ضغط أو مصلحة خاصة عند تحضير تقريره المتجرد، أي أن يحافظ على إتجاه غير متحيز عند أداء عملية التدقيق. كما يوجد العديد من العوامل التي قد تؤثر في إستقلالية المدقق الخارجي، منها وجود أي إرتباط أو إلتزام للمدقق الخارجي بأية مصلحة أو منفعة مادية داخل المصرف الذي يقوم بالتدقيق في أعماله، أو وجود أي إرتباط تجاري أو إستثماري بالمصرف أو أية علاقة أو صلة قرابة مع أحد أفراد الإدارة العليا، أو حاملي الأسهم، أو وجود أي إرتباط للمدقق الخارجي مع المصرف، كأن يكون أحد مؤسسيه، أو أحد أفراد الإدارة العليا فيه. أن يكون المدقق الخارجي وكيلاً أو وصياً لأحد أعضاء مجلس الإدارة فيه، أو أن تكون له نسبة من الأرباح التي يحققها المصرف.

المبحث الثاني: رقابة الأجهزة المنبثقة عن مصرف لبنان

تقوم لجنة الرقابة على المصارف وسائر الجهات الرقابية، بمتابعة أمور أساسية كمتابعة أوضاع المصرف الإدارية والمالية والتنظيمية، للتأكد من سلامة العمليات التي يقوم بها، ومن توافقها مع القوانين المرعية الإجراء، وسائر القرارات التنظيمية الصادرة عن الجهات الرقابية، وبمراجعة الهيكل التنظيمي للمصرف ووحداته المنبثقة عنه، للتأكد من قيامها بأعمالها الموكلة إليها، وبالتأكد من أن الصلاحيات الإدارية الممنوحة للمسؤولين في المصرف تمارس بشكل سليم، وبالتأكد أيضاً من أن اللجان المنبثقة عن الإدارة يتم إنشاؤها بما يتوافق مع تعليمات الجهات الرقابية. وسوف نتكلم في هذا المبحث عن الرقابة على المصرف ذات الطابع الإداري ضمن المطلب الأول، وعن الرقابة على المصرف ذات الطابع القضائي ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: الرقابة على المصرف ذات الطابع الإداري

بعد توقف بنك أنترا عن الدفع في العام ١٩٦٦، بسبب قيام إدارة المصرف آنذاك بتمويل إستثمارات متوسطة وطويلة الأجل بموارد قصيرة الأجل، وبسبب التلاعب بأموال بعض المودعين، وبزيادة وهمية في رأسمال المصرف، وفتح حسابات سرية، وإستعمالها في وجوه غير مشروعة^١، قام المشرع اللبناني بتعديل بعض التشريعات النافذة لسد الثغرات الموجودة فيها، وإخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة، بموجب القانون رقم ٦٧/٢، تاريخ ١٦ كانون الثاني ١٩٦٧^٢، ثم على أثر ذلك أنشئت المؤسسة الوطنية لضمان الودائع^٣، وأكمل التشريع المتعلق في المصارف، وأصول وضع اليد عليها بموجب القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٦٧، والذي تضمن أيضاً إنشاء لجنة الرقابة على المصارف. لذلك سنتناول ضمن الفقرة الأولى رقابة لجنة الرقابة الإدارية على المصرف، ودور المؤسسة الوطنية لضمان الودائع التأميني في فقرة ثانية.

^١ وائل دبيسي، المرجع السابق، ص ٤٩ و ٥٠.

^٢ مالك عبلا، المرجع السابق، ص.ص: ١١١-١٣٢؛ وائل الدبيسي، المرجع السابق، ص.ص: ٢٦١-٢٦٦.

^٣ مالك عبلا، المرجع السابق، ص.ص: ٢٤٩-٢٥٦.

الفقرة الأولى: رقابة لجنة الرقابة على المصارف

أنشئت لجنة الرقابة على المصارف^١ وحددت الأنشطة المتعلقة بها بموجب المادتين ٨ و ٩ من القانون ٦٧/٢، وأيضاً بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٤٣، الصادر بتاريخ ٨ آب ١٩٦٧، والمادة ٢، من القانون رقم ٨٥/٤، تاريخ ١ نيسان ١٩٨٥، والمادة ٩ من القانون رقم ٨٧/٤٢ تاريخ ٢١ سنة ١٩٨٧. وكانت لجنة الرقابة على المصارف في السابق تضم ثلاثة أعضاء، إلا أن المادة ٢، من القانون رقم ٨٥/٤، قضت برفع عدد أعضائها إلى خمسة، ويشترط في تعيينهم أن تتوفر لديهم الخبرة والصفات المعنوية التي تستوجبها وظيفتهم، وهو ما يتماشى مع معيار الكفاءة المذكور في المبدأ الأول^٢ من المبادئ الثمانية الواردة في تقرير لجنة بازل لتعزيز حوكمة المصارف، بالإضافة إلى شروط أساسية يجب توافرها بالرئيس والأعضاء. كما يجب أن يكون رئيسها إختصاصياً بالشؤون المصرفية والمالية، أو أستاذاً جامعياً متخصصاً في هذه الشؤون، وأحد أعضائها يجب أن يكون عضو مقترح من جمعية مصارف لبنان، وعضو مقترح من المؤسسة الوطنية لضمان الودائع. ولم يحدد القانون رقم ٨٥/٤، أحكاماً خاصة أو شروطاً معينة بالنسبة إلى العضوين الإضافيين الذين أوجدهما مما يعطي جمعية المصارف حصة الأسد فيها وفق تحليل البعض^٣.

وتتولى لجنة الرقابة على المصارف مهمة التحقق من حسن تطبيق النظام المصرفي المنصوص عليه في الباب الثالث من قانون النقد والتسليف، وفي هذا المجال تقوم بالتدقيق الدوري على جميع المصارف^٤.

وتمارس اللجنة أيضاً فيما يتعلق بالمصارف^٥ صلاحيات الرقابة الممنوحة لحاكم مصرف لبنان، وللصلاحيات المناطة لمصرف لبنان بموجب قانون النقد والتسليف والقانون رقم ٦٧/٢٨، ويحق للجنة الرقابة على المصارف أن تضع لكل مصرف برنامجاً لتحسين وضعه، ولضبط نفقاته. وتجري اللجنة رقابتها على

^١ مالك عبلا، المرجع ذاته، ص.ص: ٦٥-٦٩.

^٢ محمود ملحم، المقال السابق، ص ١٤٣-١٤٦.

^٣ راجع هشام صفي الدين، مقال بعنوان "ثالوث الحكم المصرفي: تاريخ من إنعدام الإستقرار وإحتكار القرار"، المفكرة القانونية، نشر المقال في العدد ٦٤/٢٠٢٠، تاريخ ٨/٤/٢٠٢٠ متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.legal-agenda.com/article.php>، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٢٠.

^٤ وتتولى اللجنة أيضاً مراقبة المؤسسات المالية المنصوص عليها في المواد ١٧٨، وما يليها من قانون النقد والتسليف، كما تتولى الرقابة على مؤسسات الصرافة بموجب نص المادة ٩ من القانون رقم ٨٧/٤٢، الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٨٧، المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان.

^٥ وأيضاً المؤسسات المالية.

المصارف دورياً وبممارسة صلاحيات الرقابة المعطاة للحاكم وللمصرف عن طريق تدقيق البيانات المالية، وعن طريق التدقيق الدوري والذين سنتناولهما تباعاً.

تقوم اللجنة بتدقيق البيانات المالية والمستندات والمعلومات والإيضاحات والإثباتات العائدة لها، والتي يجب على المصارف أن تقدمها أو يحق للجنة أن تطلبها منها، كما تطلب كلما أرادت ذلك من مديري المصارف المسؤولين أي معلومات أو إيضاحات أو إثباتات إضافية، ولها أيضاً أن تطلب منهم تأكيد ذلك خطياً وعلى مسؤوليتهم الشخصية. لقد أعطى قانون النقد والتسليف لجنة الرقابة على المصارف أيضاً مهام ثانوية كالإختصاصات التحضيرية أو الإعدادية والتي تدخل ضمن النشاط العادي لمصرف لبنان، كما أعطى القانون هذه اللجنة إختصاصات إستشارية وتنفيذية إستمدتها من النصوص الصادرة عن مصرف لبنان بمقتضى السلطة التنظيمية المقررة له في القانون. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، إختصاص تقدير الخسارة التي قد تصيب مصرفاً من المصارف، بما يقتضي إعادة تكوين رأسماله، ويخضع هذا التقدير للمراجعة أمام المجلس المركزي لمصرف لبنان، وإختصاص إعطاء الترخيص للمصارف بتملك العقارات بصورة مؤقتة، وفقاً لأحكام المادة ١٥٤، من قانون النقد والتسليف، بالإضافة إلى إبداء الرأي بمسألة توظيفات المصارف العقارية بغية الحصول على الترخيص المسبق من قبل مصرف لبنان^١ وفقاً لنص المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف، والنظر بأمر الموافقة على تحديد مستوى الإحتياطيات الحرة المقتضاة، لإستثناء مراكز القطع المدينة التي يتخذها المصرف من نسبة ١٥% من رأسماله المقررة لمراكز القطع لديه، وفقاً لنص التعميم رقم ٥٨١ تاريخ ١٨ حزيران ١٩٨٥.

ولا بد من الإشارة إلى أن لجنة الرقابة على المصارف تقوم بمهامها بوصفها هيئة جماعية تتخذ قراراتها بالأكثرية، أي بأصوات ثلاثة من خمسة، وعند غياب رئيس اللجنة ينوب عنه أكبر الأعضاء سناً، وعند التساوي ينوب أقدمهم في العمل المصرفي. أما في حال غياب أحد الأعضاء، فينوب عنه من تعينه الهيئة المصرفية العليا من بين المدراء العاملين في مصرف لبنان. وإنسجاماً مع قواعد ومعايير حوكمة المصارف أقرّ القانون للجنة مبدأ الإستقلال، ويتولى مهامها من مصرف لبنان، تمكيناً لها من أداء مهمتها بعيداً عن أي تدخل أو تأثير، لذلك فإنها لا تخضع، في تولي مهامها، لسلطة أي من أجهزة المصرف المركزي بمن فيها حاكم مصرف لبنان ونوابه، حتى يمكنها تحديد مخصصاتها. وقد تضمن المرسوم الإشتراعي ١٩٦٧/٤٣، أحكاماً خاصة لمسؤولية هذه اللجنة عن الأعمال التي تقوم بها، كما ورد في المادة ٤ منه، أنه يتعرض كل من الرئيس والأعضاء لعقوبات على درجات ثلاث وهي التنبيه، واللوم، وإنهاء

^١ راجع تعميم مصرف لبنان رقم ١٥٥ تاريخ ٢٧ آب ١٩٧٥.

الخدمة، بالإضافة إلى عدم جواز تعيين من أنهيت خدمته وفقاً لهذه الأحكام في أية وظيفة دائمة أو مؤقتة في الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو المصالح المستقلة أو البلديات.

ويحق ثانياً للجنة الرقابة على المصارف أن تقرر إجراء تدقيق أشمل بواسطة مراقبيها في موقع المصرف أو المؤسسة المالية للتحقق من كل أو بعض ما ورد في التقارير والبيانات المالية أو بالإعتماد عليها. وعند إتخاذ قرار التدقيق في موقع المصرف، على المديرين وسائر المسؤولين فيه أن يضعوا تحت تصرف مدققي اللجنة التسهيلات اللوجستية التي تمكنهم من القيام بمهامهم، بالإضافة إلى المستندات التي تمكنهم من إنجاز مهمتهم ورفع التقارير المعللة بها. وعلى مراقبي اللجنة وبمناسبة ممارستهم رقابتهم على المصارف، التقيد بأحكام المادة ١٥٠، من قانون النقد والتسليف التي تنص في الفقرة الأولى منها على أنه لا يحق لمراقبي المصرف المركزي في أي حال، أن يلزموا مديري المصارف بإفشاء أسماء زبائنهم، بإستثناء أصحاب الحسابات المدينة، كما لا يحق لهم الإتصال بأي شخص غير مدير المصرف. تضع اللجنة بنتيجة مراقبتها تقارير عامة أو خاصة، تبين فيها مراحل هذه الرقابة والمقترحات التي ترى إعتماها وتودعها حاكم مصرف لبنان، الذي يبت بها في نطاق إختصاصه، أو يعرضها على المرجع الصالح للبت بها، أي الهيئة المصرفية العليا كما نصت المادة ٢٠٨ وما يليها من قانون النقد والتسليف، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه سواء خالف مصرفٌ أحكام نظامه الأساسي أو أحكام هذا القانون أو التدابير التي يفرضها المصرف المركزي بمقتضى الصلاحيات المستمدة من هذا القانون، أو قدم بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، يحق للمصرف المركزي أن ينزل بالمصرف العقوبات الإدارية. وتتولى اللجنة أيضاً مهمة التوجيه والإرشاد للمصارف والمؤسسات المالية، عن طريق إصدار تعاميم لها، كما نصت الفقرة الرابعة من المادة ٩ من القانون ٦٧/٢٨ على أنه يحق للجنة أن تضع لأي مصرف برنامجاً لتحسين أوضاعه وضبط نفقاته، وأن توصيه بالتقيد بها، وهي ملزمة له^١. وتكون هذه التعليمات إما عامة تتناول كافة المصارف والمؤسسات المالية كالتعميم رقم ١١٤ تاريخ ٩ تموز ١٩٨٦، القاضي بالطلب إلى المصارف أن تحصل على الموافقة المسبقة من لجنة الرقابة على المصارف، لتكوين مؤونات للديون المشكوك في تحصيلها أو الهالكة، وإما تعاميم خاصة تتعلق بمصرف أو بمؤسسة معينة.

الفقرة الثانية: دور المؤسسة الوطنية لضمان الودائع التأميني

تضمن قانون ٦٧/٢٨، أحكاماً تتعلق بالمصارف المتوقفة عن الدفع والمعدل بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٠١٣ تاريخ ١٦/٣/١٩٧٠، وأنشأ لجنة الرقابة على المصارف والهيئة المصرفية العليا كما ذكرنا

^١ وفقاً للتعميم رقم ١٠١ الصادر عن لجنة الرقابة على المصارف بتاريخ ١ نيسان ١٩٨٥.

سابقاً، وأكمل وعدل التشريع المتعلق بالمصارف وأصول وضع اليد عليها، كما أنشأ أيضاً المؤسسة الوطنية لضمان الودائع. وستتناول تعريف هذه المؤسسة ومهامها وتطبيق مفهومها في المصارف تباعاً.

إن المؤسسة الوطنية لضمان الودائع^١ هي مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية تسهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة في لبنان، مركزها بيروت وأسهمها إسمية وغير قابلة للتفرغ. غاية المؤسسة أن تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان الودائع بالعملة اللبنانية مهما كان نوع هذه الودائع أو أجلها. وقد صدر المرسوم رقم ١١٥٦٤ بتاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٦٨، "تصديق النظام الأساسي للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية"، وهو النظام الأساسي للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع والمعتبرة شركة تعاونية مختلطة لضمان الودائع المصرفية. فهذه المؤسسة هي إذن نظام تتجمع فيه المؤسسات المالية كالمصارف مع بعضها البعض لتأسيس مؤسسة لتأمين وضمان الودائع، وفي حال إذا ما تعرض أحد أعضاء هذا النظام إلى أزمة مالية فإن هذا النظام سرعان ما يتدخل لإيجاد الحل المناسب ويقوم بتحويل تكاليف هذا الحل ويقوم بالدفع للمودعين إذا لزم الأمر. لذلك يظهر هذا التعريف أن نشاط هذه المؤسسة هو نوع من التأمين التبادلي على إعتبار أن هذا الأخير هو إتفاق بين الأفراد المعرضين لخطر يتعهدون فيه بالإشتراك جميعاً في تحمل عبء الخسارة التي تلحق بأي منهم نتيجة تحقق الخطر، وقد ركز هذا التعريف على الدور الوقائي للمؤسسة ولم يحصر غرضها بتعويض المودعين فقط^٢. لذلك إن هذا التنظيم الإداري يهدف إلى زيادة الثقة بالمصارف ولا يرمي إلى تحقيق الربح ويضمن الودائع المصرفية فقط وغايته تحقيق النفع العام والمصلحة العامة. وقد نصت المادة ١٢ من القانون ٦٧/٢٨، على أن تنشأ مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية تسهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة في لبنان، وتعرف هذه المؤسسة بإسم 'المؤسسة الوطنية لضمان الودائع' ويكون مركزها بيروت وتكون أسهمها إسمية وغير قابلة للتفرغ. وكانت قد حددت مساهمة كل مصرف برأسمال المؤسسة بمبلغ مقطوع يدفع نصفه في مصرف لبنان عند الإكتتاب والنصف الأخر بمهلة أقصاها سنة من تاريخ تأسيس المؤسسة. وتعتبر هذه المساهمات أعباء قابلة للتنزيل بمفهوم قوانين ضريبة الدخل. وتحدد مساهمة الدولة في رأس المال بمبلغ يعادل مجموع ما تدفعه المصارف. وبموجب المرسوم رقم ٦٣٤١، تاريخ ١٥/٥/٢٠٢٠^٣، حدد معدل رسم الضمان السنوي في سنة ٢٠١٩ المتوجب على المصارف المقيمة والعاملة في لبنان دفعه للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع بنصف بالألف من مجموع الحسابات الدائنة

^١ مالك عبلا، المرجع السابق، ص.ص: ٢٤٩-٢٥٦.

^٢ زمن جعفر، النظام القانوني لشركة ضمان الودائع المصرفية، دراسة في نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦، جامعة بغداد، كلية الحقوق، ص ٦٩.

^٣ المرسوم منشور في الجريدة الرسمية العدد ٢١، تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢١.

لكل من هذه المصارف بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١. وتعمل هذه المؤسسة وفق أحكام هذا القانون ونظامها الأساسي وأحكام قانون التجارة غير المخالفة. كما أن غاية المؤسسة أن تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان الودائع بالعملة اللبنانية مهما كان نوع هذه الودائع أو أجلها، وتشمل الضمانة لغاية مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية^١ رأسملاً وفائدةً (هناك مسعى لزيادة قيمة الضمان على الودائع لتصل إلى خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية)^٢، مجموع حسابات الودائع العائدة لمودع واحد لدى أي مصرف ويعتبر مركز المصرف وفروعه مؤسسة واحدة. إن هذه الحسابات لا تنتج فوائد إعتباراً من تاريخ توقف المصرف عن الدفع. عندما يكون لأحد المودعين لدى مصرف متوقف عن الدفع حسابات مدينة أو غيرها من الموجبات تجاه المصرف المذكور سواء كانت بالعملة اللبنانية أو بالعملات الأجنبية، تجري مقاصة بين مجموع حساباته الدائنة ومجموع حساباته المدينة وموجباته الأخرى. ولا تشمل الضمانة سوى رصيده الدائن لدى المصرف لغاية مبلغ معين. يعتبر كل حساب مشترك، مهما تعدد أصحابه، بمثابة حساب واحد. ويعتبر أيضاً بمثابة حساب واحد، كل حساب تركة. تستثنى من الضمانة الحسابات العائدة لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة المصارف والمدراء ومراقبي الحسابات وزوجات الأشخاص المذكورين وأصولهم وفروعهم لدى المصرف الذي ينتمون إليه^٣. وفي حال توقف مصرف عن الدفع تدفع مؤسسة الضمان المبالغ المضمونة بموجب هذا القانون لأصحابها وتحل محلهم في حقوقهم كافة^٤. أما لناحية تطبيق مفهوم ضمان الودائع فإنه وفي إثر مرور لبنان بإحدى أسوأ الأزمات الإقتصادية والمالية والمصرفية التي عرفها في تاريخه، وجد المودعون في المصارف اللبنانية اليوم من لبنانيين وأجانب أن حقوقهم بسحب أموالهم المودعة في المصارف لم تعد أكيدة ولا مضمونة، الأمر الذي زاد من أوضاعهم هشاشة. وتكمن المشكلة في أن أكثرية المودعين هم من صغار المودعين الذين يعتمدون على مدخراتهم لمواجهة الأزمة، ذلك أن الإحصاءات تبين أن ٩٢% من المودعين في المصارف في لبنان

^١ راجع مقال سلوى بعلبكي، "رفع سقف ضمان الودائع إلى ٧٥ مليون ليرة..."، جريدة النهار، تاريخ النشر ٢٠١٩/١٢/٢٨، تم زيارة الموقع الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٧، على العنوان الإلكتروني: newspaper.annahar.com/article.

^٢ إن المبادرة التشريعية الوحيدة لمعالجة هذا الأمر تمثلت في إقتراح القانون المعجل المكرر المقدم في ٢٠١٩/١٢/١٢، راجع مقال عماد الصايغ، "ملاحظات حول إقتراح رفع ضمان الودائع: حماية القطاع المصرفي يحصل بضمان الودائع"، المفكرة القانونية، نشر في ٢٠١٩/١٢/٢١، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.legal-agenda.com/article.php>، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٧.

^٣ المادة ١٤ من القانون رقم ٦٧/٢٨.

^٤ المادة ١٨ من القانون ٦٧/٢٨.

يملكون فقط ١٥% من مجمل الودائع. أمّا المبالغ المودعة في حساباتهم فهي دون مبلغ المئة ألف دولار^١. إنطلاقاً من هنا عادت إلى الواجهة ويقوّه مسألة ضمان الإيداعات، وتحديدًا بالنسبة إلى هذه الفئة الكبيرة من صغار المودعين. وقد برز في الأيام الأخيرة إسم المؤسسة الوطنية لضمان الودائع كضامنة للحسابات المالية. ومهما يكن فإن إنشاء هذه المؤسسة يعتبر من صلب مبادئ وقواعد الحوكمة، حيث أن تطبيق مبادئ حوكمة المصارف يساهم في التقليل من المخاطر المصرفية والتي يجب توقع وتقدير حصولها قبل وقوعها والعمل على الحد من تأثيرها إن على ثقة المساهمين أو المودعين. كما أنه وفي ضوء الفقرة الخامسة من 'الإرشادات الخاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية'، يجب تأمين مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، كما أن زيادة تعقيد عمليات المصارف في سوق يتسم بالمنافسة الشديدة والمخاطرة يجب مقابلة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به بضمان وودائع المودعين من خلال هذه المؤسسة. وقد أصبح من الضروري مراقبة مستوى تلك المخاطر، ووضع الإجراءات الرقابية والوقائية اللازمة للسيطرة على الآثار السلبية الناجمة عنها أو التنبؤ بها وإدارتها بطريقة سليمة.

^١ راجع مقال محمد زبيب، "كبار المودعين من هم؟ كم يملكون؟"، جريدة الأخبار، العدد الصادر الإثنين ٥/٣/٢٠١٨، تم زيارة الموقع الإلكتروني بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٠، على العنوان التالي: al-akhbar.com.economy.

^٢ محمود ملحم، المقال السابق، ص ١٤٣.

المطلب الثاني: الرقابة ذات الطابع القضائي

وسنبحث في هذا المطلب في فقرة أولى رقابة الهيئة المصرفية العليا وفي فقرة ثانية رقابة هيئة التحقيق الخاصة.

الفقرة الأولى: رقابة الهيئة المصرفية العليا

أنشئت الهيئة المصرفية العليا لدى مصرف لبنان بموجب المادة ١٠ من قانون ٦٧/٢٨، تاريخ ٩ أيار ١٩٦٧^١، والتي عدلت بالمادة الأولى من القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٤٠١٣، تاريخ ١٦ آذار ١٩٧٠، كما نص على مهامها أيضاً بعض أحكام قانون النقد والتسليف وقانون تنظيم مهنة الصرافة في لبنان. وتتألف الهيئة المصرفية العليا من حاكم مصرف لبنان رئيساً، وأحد نواب الحاكم، يختاره مجلس المصرف المركزي عضواً، ومدير المالية العام عضواً، وقاضٍ مارس القضاء مدة عشر سنوات على الأقل يعين بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ورئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع عضواً، وعضو يعين بناءً على إقتراح جمعية مصارف لبنان. وتمارس الهيئة المصرفية العليا مهامها في إجتماعات تعقدتها لهذه الغاية بناءً على دعوة من رئيسها حاكم مصرف لبنان، أو بناءً على طلب إثنين من أعضائها الخمسة، على أن لا تكون إجتماعاتها قانونية إلا بحضور أربعة أعضاء. وتتخذ مقرراتها بأكثرية ثلاثة أصوات، وفي حال التعادل يكون صوت الرئيس مرجحاً.

لقد أنشئت هذه الهيئة لتحل محل لجنة العقوبات المنشأة لدى مصرف لبنان بموجب المادة ٢٠٩، من قانون النقد والتسليف الأساسية، وأنيطت بالهيئة المهام التي كانت لهذه اللجنة وهي، فرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ج، د، هـ) من المادة ٢٠٨^٢، من قانون النقد والتسليف، كما أنيط بها فرض سائر العقوبات التي تنص عليها المادة ٢٠٨ المذكورة، ومنها فرض العقوبات الإدارية على المصارف والمؤسسات المالية في حال مخالفة كل منها أحكام النظام الأساسي أو أحكام قانون النقد والتسليف، أو التدابير التي يفرضها المصرف المركزي بمقتضى الصلاحيات المناطة به بموجب القانون. وتتراوح هذه

^١ مالك عبلا، المرجع السابق، ص.ص: ٦٩-٧٦؛ وائل الدبيسي، المرجع السابق، ص.ص: ٢٦٧-٢٧٠.

^٢ العقوبات الإدارية "المادة ٢٠٨-معدلة وفقاً للقانون ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩: سواء خالف مصرف أحكام نظامه الأساسي أو أحكام هذا القانون أو التدابير التي يفرضها المصرف المركزي بمقتضى الصلاحيات المستمدة من هذا القانون أو قدم بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، يحق للمصرف المركزي أن ينزل بالمصرف المخالف العقوبات الإدارية التالية: أ- التنبية. ب- تخفيض تسهيلات التسليف المعطاة له أو تعليقها. ج- منعه من القيام ببعض العمليات أو فرض أية تحديدات أخرى في ممارسته المهنة. د- تعيين مراقب أو مدير مؤقت. هـ- شطبه من لائحة المصارف. ولا يحول ذلك دون تطبيق الغرامات والعقوبات الجزائية التي تعرض لها المصرف المخالف.

العقوبات من التنبية، إلى خفض تسهيلات التسليف المعطاة أو تعليقها، إلى المنع من القيام ببعض العمليات، أو فرض أي حدود أخرى في ممارسة المهنة، بالإضافة إلى تعيين مراقب أو مدير مؤقت، ثم إلى الشطب من لائحة المصارف أو المؤسسات المالية^١. تجدر الإشارة إلى أن الملاحظات التي تفرضها الهيئة المصرفية العليا لا تحول دون تطبيق الغرامات والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها المصرف أو المؤسسة المالية. كما أن قرارات هذه الهيئة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية، الإدارية والقضائية، كما نصت على ذلك المادة ٢٠٩، من قانون النقد والتسليف. وقد أُنيطت بالهيئة المصرفية العليا صلاحيات إدارية وتنفيذية متنوعة، تشارك بمقتضاها سائر أجهزة مصرف لبنان بتولى المهام الموكلة إليها، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، صلاحية موافقة الهيئة على أي تخفيض لرأس المال المصرف المصرح به، أو على إسترداد أي جزء منه، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٢ من قانون النقد والتسليف، وعلى صلاحية المصادقة على نظام عمل لجنة الرقابة على المصارف، وعلى نظام موظفي هذه اللجنة، كما نصت الفقرة التاسعة من المادة ٨ من القانون ٦٧/٢٨، وعلى تسجيل إنهاء صلاحيات ممثلين المصرف الموضوعه عليه اليد في السجل التجاري، كما نصت المادة ٢ من المرسوم رقم ٧٧٣٩ تاريخ ٨ تموز ١٩٦٧، وعلى صلاحية الإقتراح على مجلس الوزراء تسهيلات مصرفية في بعض الظروف وفق شروط خاصة، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون رقم ٦٧/٢٨.

الفقرة الثانية: رقابة هيئة التحقيق الخاصة

بتاريخ ٢٢ حزيران ٢٠٠٠، تم إدراج اسم لبنان على لائحة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وذلك لأسباب مختلفة، منها قانون السرية المصرفية^٢، إستعمال الحسابات السرية بشكل لافئ، إفتقار التشريع اللبناني إلى نصوص تتعلق بمكافحة الجرائم الناتجة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب^٣، وغير ذلك من الأسباب. وبما أن لبنان كان لا بد له أن يتماشى مع التطور في العلاقات الدولية، وإصدار تشريع خاص في عمليات مكافحة تبييض الأموال، حيث أنشأ مصرف لبنان^٤ هيئة مستقلة، ذات

^١ القرار الصادر عن الهيئة المصرفية العليا بتاريخ ١٣ شباط ١٩٩٧، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٩، تاريخ ٢٧ شباط ١٩٩٧، صفحة ٦٦٦ وما يليها، والقاضي بشطب اسم غلوب بنك ش.م.ل. من لائحة المصارف الوارد فيها تحت الرقم ١٠٢، ويتاريخ ١٩ شباط ١٩٩٧، صدر عن حاكم مصرف لبنان القرار ٦٤٧٦، الذي قضى بالشطب بناءً على قرار الهيئة، وعملاً بأحكام المادة ١٤٠ من قانون النقد والتسليف.

^٢ بول مرقص، المرجع السابق، ص.ص: ٢٣-٢٦.

^٣ بول مرقص، المرجع ذاته، ص.ص: ٣٩-٦٨.

^٤ إنفاذاً للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤، تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥، (قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).

طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف، مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال والسهر عليها وفقاً للقانون رقم ٣١٨، الصادر بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠١، وتعديلاته اللاحقة، لاسيما القانون رقم ٤٤، تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥، قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

تتألف هيئة التحقيق الخاصة^١ من حاكم مصرف لبنان وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين نوابه رئيساً، ومن القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا، وفي حال تعذر حضوره، قاض رديف يعينه مجلس القضاء الأعلى لمدة تعادل مدة تعيين القاضي الأصلي، عضواً. ومن رئيس لجنة الرقابة على المصارف، وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين أعضاء اللجنة المذكورة، عضواً، ومن عضو أصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء بناء على إنهاء حاكم مصرف لبنان، على أن تتوفر فيهما خبرة لا تقل عن ١٥ سنة في مجال القانون المالي أو المصرفي، عضواً. وتعين الهيئة أميناً عاماً لها، على أن يكون منفرداً للأعمال التي تكلفه بها وينفذ قراراتها ويشرف مباشرة على المستخدمين لديها والمتعاقدين معها وعلى الأشخاص الذين تنتدبهم لمهمة معينة، دون أن يعتد تجاه أي منهم بأحكام القانون الصادر بتاريخ ٣ أيلول ١٩٥٦، المتعلق بسرية المصارف^٢.

وتقوم الهيئة^٣ بتلقي الإبلاغات وطلبات المساعدة وإجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال أو جرائم تمويل إرهاب وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها وإتخاذ القرار المناسب بشأنها سيما التجديد الإحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها وذلك لمدة أقصاها سنة قابلة للتמיד لسنة أشهر إضافية ولمرة واحدة في ما خص طلبات المساعدة الواردة من الخارج ولمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتמיד لثلاثة أشهر إضافية ولمرة واحدة بالنسبة للإبلاغات وطلبات المساعدة الواردة من الداخل.

كما تقوم الهيئة بالتحقق من قيام المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة بالتقيد بالموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة بالإستناد إليه بإستثناء المحامين والمحاسبين المجازين وكتاب العدل ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من هذا القانون. وجمع وحفظ المعلومات الواردة من المعنيين المشار إليهم في المادتين الرابعة والخامسة والمعلومات الواردة

^١ وائل الدبيسي، المرجع السابق، ص.ص: ٢٧١-٢٧٤.

^٢ البند رقم ٨ من المادة السادسة من القانون ٢٠١٥/٤٤

^٣ البند رقم ٢ من المادة السادسة من قانون ٢٠١٥/٤٤

من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية وأية معلومات أخرى مجمعة وتبادلها مع نظيراتها بصفتها المرجع الصالح والمركز الرسمي للقيام بذلك. كما تقوم الهيئة أيضاً بإصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون للمعنيين المشار إليهم في المادة الخامسة وإصدار توصيات للجهات المعنية كافة^١.

وحصر بالهيئة، بعد إجراء التدقيق والتحليل اللازمين، حق تقرير^٢ التجميد النهائي للحسابات و/أو العمليات المعنية و/أو رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها عن الحسابات أو العمليات التي يشتبه بأنها تتعلق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب. كما حصر بالهيئة حق إبقاء الحسابات المشتبه بها قيد المتابعة Traceable لـ "الهيئة" الرجوع، بشكل جزئي أو كلي، عن أي قرار تتخذه وذلك في حال توفرت لديها معطيات جديدة بهذا الخصوص.

للهيئة الحق، بوضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقولة أو غير منقولة، تفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل "الهيئة" وتبقى هذه الإشارة قائمة لحين زوال أسباب الشبهات أو صدور قرار نهائي بشأنها. وأن تطلب من النائب العام التمييزي إتخاذ إجراءات إحترازية في ما يتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرف بها وذلك لحين صدور قرار قضائي نهائي بشأنها، وذلك في حال الإشتباه بأن هذه الأموال تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب، و/أو طيلة فترة التجميد الإحترازي المؤقت للحسابات و/أو للعمليات المشتبه بها كما هو منصوص عليه في البند ٢ من هذه المادة و/أو طيلة فترة التجميد النهائي لهذه الحسابات و/أو العمليات كما هو منصوص عليه في البند ٣ من المادة نفسها.

كما يحق للهيئة أن تطلب من الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للأسماء المدرجة أو التي تدرج على اللوائح الوطنية التي تصدرها السلطات اللبنانية المختصة أو أية لوائح أخرى تعممها بموضوع الإرهاب وتمويله والأعمال المرتبطة به. وعلى الأشخاص والجهات المعنية الرسمية والخاصة أن تستجيب دون أي تأخير لهذا الطلب. تجتمع الهيئة، بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون إجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل. تتخذ "الهيئة" قراراتها بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

١ وقد أوردت هيئة التحقيق الخاصة في تقريرها المنشور في الصفحة ٣٢ من مجلة الإقتصاد والأعمال في عددها لشهر أيار/حزيران من العام ٢٠١٤، أن ٣٠١ حالة مشكوك بأمرها تلقفتها اللجنة في العام ٢٠١٣، حيث تم إنجاز ٢٦٨ منها.

٢ البنود ٣ و٤ و٦ و٧ من المادة السادسة من القانون ٢٠١٥/٤٤.

الخاتمة

يصعب الجزم بأن هذه الرسالة قد أحاطت بكافة الجوانب والمسائل المتعلقة بحوكمة المصارف اللبنانية من ناحية دراستها القانونية ومن ناحية الإجراءات التطبيقية لها، أو حتى أنها قد تضمنت الحلول الأمثل أو الأنسب لمشكلة تطبيق مبادئ حوكمة المصارف في لبنان. خاصةً وإن مفهوم حوكمة الشركات بشكل عام ومفهوم حوكمة المصارف بشكل خاص، أخذ وما يزال يأخذ حيزاً مهماً من إهتمامات فقهاء القانون وعلماء القانون والإدارة والإقتصاد والمال والمحاسبة والإجتماع وغيرهم من العلماء. والإهتمام بمفهوم ومبادئ الحوكمة ما زال في تطور وتزايد مستمرين، وذلك نظراً لإنتشار مفهوم العولمة والإنتقال إلى نظام السوق المفتوحة على بعضها البعض، وإنتهاج سياسة التحرر الإقتصادي والإتجاه نحو خصخصة القطاعات الإنتاجية في معظم دول العالم وتداخل المصالح بين ما هو محلي وإقليمي ودولي. إلا أن الأکید في الأمر هو أن التقصير على الصعيد التشريعي هو السمة الغالبة في ما خص موضوع حوكمة الشركات، خاصةً إلى أنه لا يوجد قانون موحد لها، بل نصوص متفرقة في قوانين كقانون التجارة البرية وقرارات مختلفة كقرارات مصرف لبنان. حتى أن هذا الأمر ينطبق أيضاً على موضوع حوكمة المصارف والذي من المفترض أن يكون مقونناً في قانون واحد لكي يسهل الرجوع إليه ومن ثم يتضح تطبيقه. لذلك ما زال التطور التشريعي غير قادر على ملاحقة وملاءمة التطورات المستمرة لهذا المفهوم ومبادئه وقواعده ومعاييرها على كافة الصعد. ومهما حاولنا على مدار صفحات هذه الدراسة أن نحقق الأهداف المرجوة منها والإجابة عن التساؤلات والإشكاليات المتعلقة بالحوكمة، إلا أننا وجدنا أن عدد صفحات هذه الرسالة ومحدوديتها المفروضة أكاديمياً، لا يمكن لها أن تحيط بكافة جوانب موضوع حوكمة المصارف بشكل موسع ودقيق، ولكن آثرنا اللجوء إلى الإختصار المفيد والهادف، متمنين أن يكون قد وفقنا الله في ذلك، وقد خلصنا إلى النتائج والمقترحات الآتية.

أولاً: النتائج

إن تطور علم الإدارة قد حوّل مفهوم الحوكمة التقليدية إلى مفهوم حوكمة إجتماعية، تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة إلى ما يتبع ذلك من مفاهيم أخلاقية تُعتبر ضابطاً أساسياً للحقوق، يخرج هذا الضابط فعلياً عن وجود النص القانوني^١. وتوضيحاً لمعايير الحوكمة بشكل عام ولمعالجة الجوانب المتعددة التي تتصل بحوكمة المصارف تحديداً، فقد أجمعت الدراسات والمؤلفات المتعلقة بالحوكمة، على أن الحوكمة تسعى للحصول على النتائج الآتية؛ من الجانب الإقتصادي، تسعى حوكمة المصارف إلى تحقيق التنمية الإقتصادية وتجنب الوقوع في الأزمات المالية وتعزيز ثقة المستثمرين.

من الجانب المحاسبي والرقابي، تسعى حوكمة المصارف إلى محاربة الفساد المالي والإداري وتحقيق النزاهة والحيادية والإستقامة لكافة العاملين في المؤسسة الإقتصادية المصرفية وتحقيق الإستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية، والحصول على قدرٍ كافٍ من مصداقية الكشوفات المالية، فضلاً عن ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين والتأكد من كونهم على درجة عالية من الإستقلالية والتثبت من عدم خضوعهم لأي ضغوط أو إرتباطات من قبل مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو غيرهم من الأشخاص المؤثرين، منعاً لحصول عمليات تضارب في المصالح قد تؤثر على موضوعية وشفافية تقارير المحاسبين والمدققين المالية.

من الجانب الإجتماعي، تُشجع حوكمة المصارف على الإستخدام المتكافئ للموارد المالية من ودائع وإيداعات وحاصلات قروض وأرباح، كما وضمان حق المساءلة وربط مصالح الأفراد والشركات والمجتمع بشكل عام، فضلاً عن تحقيق العدالة والإعتراف بحقوق جميع الأطراف ذات المصالح المشتركة في المصرف وبالشكل الذي يضمن تحقيق العدالة والمساواة بين المساهمين سواء أكانوا من داخل أو خارج الشركة^٢.

من الجانب القانوني، تسعى الحوكمة لإدخال المعايير الدولية لحوكمة المصارف ضمن النصوص الوطنية لضمان إلزامية تنفيذها وتطبيقها وعدم التملص من تطبيق قواعدها لما لهذا التطبيق من تأثير مباشر وإيجابي على إستقرار المجتمع الداخلي والدولي على حدٍ سواء. وقد أدخلت قواعد ومبادئ حوكمة المصارف في الجسم القانوني اللبناني ولكن معظمها وردت بموجب قرارات صادرة عن حاكم مصرف لبنان وفق الصلاحية المعطاة له بموجب قانون النقد والتسليف، ولكننا نرى أن قانوناً موحداً يصدر عن مجلس النواب هو الطريق الأفضل والأمتثل في هذا الشأن.

^١ عزة سليمان وجنى بدران، المقال السابق، ص ٢٨.

^٢ محمود علي ملحم، المقال السابق، ص ١٤١.

لذلك تطرقنا في هذه الرسالة إلى موضوع الحوكمة في الإدارة والرقابة على المصارف، وإن أحد أهم أسباب الأزمة المصرفية المالية الحالية والمتمثلة بتعثر بعض المصارف عن الدفع أو عدم قدرة البعض الآخر منها على سداد أموال المودعين لديها، خاصة بعملة الدولار، هو ضعف في إحدى هذين الموضوعين؛ الإدارة والرقابة. فضعف عنصر الرقابة اللازمة مثلاً أو حتى إنتقائه، كما وسوء إدارة موارد الدولة اللبنانية وتفشي الفساد المالي والإداري في كافة القطاعات الوطنية لا سيما منها القطاع المصرفي، وسوء إدارة المصارف من قبل القيمين عليها من الطبقة السياسية الحاكمة التي تملك بشكل مباشر أو غير مباشر قسم كبير من أسهم هذه المصارف إن لم يكن معظمها، أو أنهم يسيطرون على قسم كبير من أسهمها^١، كل ذلك قد أدى إلى حصول عمليات تضارب في المصالح بين هذه الطبقة السياسية النافذة والقابضة على زمام الأمور في القطاع المصرفي، وغيره من القطاعات، وبين مصلحة الدولة العامة ومصلحة المواطن والمودع. وطبعاً فقد غُلبت في معظم الأحيان المصالح الفردية لهذه الطبقة الحاكمة على ما سواها من مصالح عامة^٢. وهذا ما يفسر التخبط الحاصل حالياً لناحية طرح إجراءات غير مدروسة أو بدون أثر إقتصادي فعّال من قبل المصرف المركزي والمصارف التجارية لناحية تحديد سقف لسحوبات المبالغ المودعة والمستحقة بالدولار الأميركي، وخفض الفائدة على الإيداعات وعلى المقترضين، والفوضى العارمة التي تحصل في سعر صرف الدولار الأميركي في كل من السوق الموازية والسوق السوداء والمصارف والصرافين وشركات تحويل الأموال. يضاف إلى ذلك الطروحات غير الدستورية كال Capital control أو ما يسمى بوضع قيود على رأس المال، أو طروحات عمليات الإقتطاع الظاهرة أو المقنعة للرساميل أو للودائع والمسماة بالHaircut، إذ أن هذه الإجراءات والطروحات ليست إلا دليل واضح على سوء إدارة القطاع المصرفي من قبل المولجين بهذه الإدارة، ودليل على مخالفة القوانين والأنظمة المصرفية المرعية الإجراء من قبل المصارف ومن ورائها القيمين على إدارة الدولة بشكل عام والممثلة بالسلطات الثلاث ونفروعاتها من مجلس نيابي وقضاء عدلي ومالي وحكومة ممثلة بوزارات المالية والإقتصاد ومفوض الحوكمة لدى مصرف لبنان ومصرف لبنان، بالإضافة إلى جمعية المصارف وكل البيئة المحيطة بالمصرف. حيث أن هذه الإجراءات والطروحات وإن كانت نتيجة حتمية للعشوائية والغوغائية التي مورست في إدارة السياسة الإقتصادية والنقدية والمالية من قبل الحكومات المتعاقبة لأكثر من ثلاثين سنة مضت، إلا أن ذلك لا يعني

^١ راجع هشام صفي الدين، المقال السابق.

^٢ راجع مقال نزار صاغية، "أوبرا نزع الأقنعة" أو قبح النظام في مرآة المصارف، المفكرة القانونية، تاريخ النشر في ٢٠٢٠/٤/٧، العدد ٢٠٢٠/٦٤، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.legal-agenda.com/article.php>، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٠.

مصرف لبنان المركزي ولا المصارف التجارية أيضاً والقيمين عليها وعلى إدارتها وجمعية المصارف من المسؤولية من أي نوع كانت. وفقاً للمادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف، فإن مهمة مصرف لبنان العامة هي المحافظة على النقد لتأمين أساس نمو إقتصادي وإجتماعي دائم. كما تتضمن مهمة المصرف المركزي بشكل خاص المحافظة على سلامة النقد اللبناني والإستقرار الإقتصادي وسلامة أوضاع النظام المصرفي وتطوير السوق النقدية والمالية ووسائل وأنظمة الدفع الإلكتروني وعمليات التحويل النقدية والإلكترونية. وبرأينا ومن الواضح أن مصرف لبنان قد فشل في تنفيذ هاتين المهمتين لأسباب كثيرة منها خارجي ومنها داخلي وليست هذه الرسالة المكان المناسب لمناقشتها، إذ أنه كان يجب عدم التمادي في إقراض الدولة بدون ضمانات موثوق منها كأدوات والأوراق المالية والسندات الحكومية والهندسات المالية المشبوهة، حتى ولو كلف ذلك برأينا أيضاً حاكمية مصرف لبنان من تقديم إستقالتها إعتراضاً ودرءاً للإنتهيار الحاصل. ولا بد لنا هنا من الإشارة إلى أهمية مناقشة موضوع التأثير السياسي والإقتصادي المباشر على عدم تطبيق مبادئ حوكمة المصارف والبحث في الأسباب السياسة التي أدت إلى ما وصلنا إليه، والجشع المالي لدى بعض السياسين الذين يحكمون ويتحكمون بالبلد، والتي لا مجال لمعالجتها في هذه الرسالة. كما يفضل لدى مقارنة موضوع حوكمة المصارف، أن يتم البحث في التأثيرات المختلفة على القطاع المصرفي لا سيما منها التأثيرات الدولية كشروط صندوق النقد الدولي وشروط الخزنة الأميركية والعقوبات الدولية والأميركية وفي مقدمتها قانون قيصر وغيرها من القوانين التي تمنع وتحجب عن لبنان حاجته من الدولارات لتأمين مستلزمات الحد الأدنى من العيش الكريم. كما يستحسن البحث أيضاً في التأثيرات الإقليمية السياسية منها والإقتصادية والتي أثرت وما زالت تؤثر على حصول وإستمرار الأزمة المالية المصرفية الحادة، نذكر منها على سبيل المثال، موضوع صرف العملة الصعبة من الدولار الأميركي من قبل المصرف المركزي لشراء وتوفير المحروقات لتأمين الطاقة والكهرباء والمدعومة من قبل الدولة ومصرف لبنان والتي يتم إما تهريبها إلى خارج لبنان لحاجات وأجندات إقليمية ترهق الخزينة اللبنانية والمواطن والمودع في أن أو يتم تخزينها لدى التجار لأهداف المضاربة غير المشروعة. أضف إلى ذلك عدم قدرة الدولة على أخذ قرار إستخراج النفط والغاز من أرضها ومياهاها الإقليمية بدون موافقة سياسية دولية وإقليمية وحتى داخلية، بالإضافة إلى تداعيات موضوع توطين اللاجئين الفلسطينيين والنازحين من الحرب السورية على الإقتصاد اللبناني وعلى القطاع المصرفي وعلى كافة الصعد الإجتماعية. كل هذه التأثيرات ساهمت في حصول الأزمة المصرفية المالية وضربت بمبادئ الحوكمة بعرض الحائط، وطبعاً إن البحث تفصيلاً بهذه المواضيع يخرج عن سياق رسالتنا، فإقتضى التوضيح هنا والتنويه بها.

ثانياً: المقترحات

بعد عرض لبعض نتائج هذه الدراسة، يمكننا عرض لأهم المقترحات والتي سبق وأشرنا إليها في مواضيع مختلفة من هذه الدراسة، على أمل أن تساهم في حفظ حقوق المودعين والمساهمين وأصحاب العلاقة المحيطين بالمصرف، نردها في ما يلي:

في ضوء عدم وجود قانون مستقل لحوكمة المصارف، فإننا نقترح أن يتم البحث عن وضع نظرية عامة لقانون حوكمة الشركات بشكل عام، ونظرية عامة لقانون حوكمة المصارف بشكل خاص. وهذا الأمر يستوجب دراسة تحليلية تأصيلية تهدف إلى إستخلاص الأصول والمبادئ العامة التي تقوم عليها مختلف مواضيع الحوكمة عن طريق إجراء دراسة تحليلية لمجمل قواعد الحوكمة والبدء من التفاصيل والجزئيات وصولاً إلى التفاصيل والأصول والمبادئ العامة التي ترعى موضوع الحوكمة. لذلك نقترح بأن يعمد المشرع إلى وضع قانون حوكمة مستقل يتناول الجوانب الموضوعية والإجرائية والعقابية في حال المخالفة، كما نقترح أن يتم إنشاء محاكم متخصصة للنظر بمواضيع الحوكمة أو على الأقل توحيد الجهات القضائية والإدارية المختلفة والتي تتقاسم مواد العقوبات بالنسبة لحوكمة المصارف أو إسناد أمر الملاحقة والإجراءات وإصدار القرارات المتعلقة بحوكمة الشركات لغرف مختصة بالأمر التجارية، وبغرف متخصصة للملاحقة والإجراءات والأحكام فيما خص المواضيع المتعلقة بحوكمة المصارف بشكل خاص. إن اعتماد غرف متخصصة يؤدي إلى تدعيم تخصص القضاة في مثل هذا النوع من المواضيع وينتج عنه دقة وسرعة في التطبيق والتنفيذ. وإذا كان تحقيق الخطوات المذكورة أعلاه تحول دونه عقبات في الوقت الحالي وعلى المدى القريب أيضاً، إلا أن ذلك برأينا ليس مستحيلاً، ويبقى تحقيقه ممكناً بوجود فقهاء ومتخصصين قانونيين قادرين على أن يساهموا في وضع مثل هكذا قانون، مستعنيين بما يشبه ذلك في بعض قوانين البلدان العربية كالبحرين والسعودية والإمارات المتحدة العربية والأجنبية أيضاً، وذلك بما يتوافق مع الوضع القانوني والإقتصادي المالي والنقدي ومع طبيعة المجتمع اللبناني ككل.

ولحين تحقيق الخطوات المذكورة أعلاه، فإننا نرى أن السبيل الأنجع في معالجة مسائل حوكمة المصارف حالياً هو بتخصيص قضاة ملاحقة وقضاة تحقيق وقضاة حكم، داخل الهيكل القضائي الحالي، يناط بهم وفق قواعد الإختصاص النوعي والوظيفي ملاحقة مرتكبي المخالفات وحتى الجرائم المالية والمساهمين بها فيما خص مبادئ حوكمة المصارف، للتحقيق معهم تمهيداً لمحاكمتهم ومعاقتهم بالعقوبات الجزائية والتدابير الإدارية والمسلكية التي تقتضيها تلك المخالفات والجرائم، خاصة وإن الكلام في هذه الأيام قد كثر حول إجراء التحقيق والتدقيق الجنائي الدولي من قبل شركات عالمية لوضع اليد على مكامن الهدر والفساد المالي والإداري الذي أودى بنا إلى هذا الإنهيار المالي المصرفي الحاد.

كما نقترح أن تعدّل القوانين الحالية النافذة، لحين صدور قانون حوكمة مستقل، بحيث تنص هذه التعديلات على عناصر المسؤولية الجزائية عن الأفعال المجرّمة وعن قواعد الخطأ الشخصي كالقصد أو الإهمال أو مخالفة القوانين والأنظمة، بعد أن تبين بوضوح أنه لم يعد كافياً معاقبة اليد التي إقترفت الخطأ أو الجريمة بمعزل عن معاقبة الرأس المدبر والذي أوحى وحرّض وسهّل وحمى إرتكاب مثل هذه الجرائم المالية. وكذلك يجب ملاحقة كل صاحب مصلحة حقيقية في السلوك المخالف إذا أخلّ تابعه أو الخاضع لإشرافه ورقابته بالإجراءات والالتزامات المفروضة قانوناً وبحسب نظام المصرف الداخلي لحسن سير العمل بالمصرف. كما يجب ملاحقة كل شخص أثري بشكل غير مشروع من جراء هذه العمليات والمضاربات المصرفية، وكل من أساء في استخدام السلطة أو تجاوز حدها، أو أساء إستعمال الحق بدون عذر مبرر وبسوء نية.

كما نقترح أيضاً إطلاق يد سلطة الإدارة في التصدي لمخالفات وجرائم قواعد حوكمة المصارف، من خلال توسيع دائرة هذه الجرائم والتي يجوز للإدارة التصالح مع مرتكبيها والمساهمين والمتدخلين فيها، لتمكين الإدارة لعقد المصالحة معهم ليس فقط بعد إقامة دعوى الحق العام بل أيضاً قبل الشروع في إتخاذ الإجراءات الإدارية والقضائية بحقهم، لما لهذه المصالحات من إنعكاس إيجابي وفوري وسريع على خزينة الدولة وعلى عملية تحصيل الحقوق بدون مماطلة، الأمر الذي يسهم في إنعاش الإقتصاد بالأموال المحصلة من هذه المصالحات دون الإنتظار للحصول عليها لسنوات عديدة، كما يحول ذلك دون تكديس الدعاوى على عاتق النيابة العامة المختصة.

وموجز القول إن التشريع اللبناني يجب أن يتخطى مرحلة الإكتفاء بالنصوص القانونية المتفرقة للوصول إلى مرحلة إصدار قانون خاص مستقل يتناول مواضيع الحوكمة بكل جوانبها، ويُنص فيه على أحكام مشتركة تتعلق بالتجريم والعقاب والإجراءات الجزائية عند الإقتضاء.

المراجع

أولاً: المؤلفات: (مراجع عامة ومراجع متخصصة)

- (١) (طه، مصطفى كمال)، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، عام ٢٠٠٦.
- (٢) (حطيط، أمين)، قانون التجارة اللبناني، الشركات التجارية، دار المؤلف الجامعي، بيروت، لبنان، عام ٢٠٠٧.
- (٣) (ناصر، الياس)، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، عام ٢٠٠٨.
- (٤) (عيد، إدوار) و (عيد، كريستيان)، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر ناشرون ش.م.م، بيروت، عام ٢٠٠٩.
- (٥) (مغربل، صفاء)، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية، بيروت، لبنان، عام ٢٠١٣.
- (٦) (عبلا، مالك)، النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
- (٧) (مرقص، بول)، مصارف لبنان في مواجهة التحديات القانونية والعالمية، منشورات منظمة جوستيسيا، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.
- (٨) (الدبيسي، وائل)، العمل المصرفي في لبنان من الواجهة القانونية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.
- (٩) (سليمان، مصطفى محمد)، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، منشورات الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.
- (١٠) (جهلول، عمار)، النظام القانوني لحوكمة الشركات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.
- (١١) (قسيس، رياض) و(قسطه، نبيل)، سر الحوكمة الناجحة، الطبعة الأولى، دار منهل الحياة، منصورية المتن، لبنان، ٢٠١٢.
- (١٢) (حسين، صالح)، حوكمة الشركات، دون ذكر دار النشر، البحرين، ٢٠١٣.
- (١٣) (ناصر، الياس)، حوكمة الشركات في القانون المقارن وتشريعات الدول العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.

ثانياً: الدوريات والمجالات والدراسات والمقالات

(صحف مجلات دوريات تعاميم مؤتمرات وندوات ومقالات ودراسات علمية ومحاضرات)

(١) (سليمان، عزة)، (بدران، جنى)، **حوكمة الشركة المساهمة بين البعدين الإداري والقانوني**، منشورة في مجلة العدل، مجلة نقابة المحامين في بيروت، العدد الأول، السنة ٥١، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص.ص: ٢٨-٤١.

(٢) (مغزبل، صفاء)، **حوكمة الشركات التجارية: أسس وإشكاليات**، دراسة قانونية مقارنة، منشورة في مجلة العدل، مجلة نقابة المحامين في بيروت، العدد الثاني، السنة ٥٢، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص.ص: ٦٣٧-٦٦٤.

(٣) محمود علي ملحم، **دراسة في القانون الخاص، الدراسة الرابعة، الهوية الذاتية لقواعد الحوكمة**، منشورة في مجلة الحقوق العدد ١٧، الفصل الأول من العام ٢٠١٨، ص.ص ١٣٢-١٧٢.

(٤) عفيف ضاهر، **دراسة في القانون الخاص، الدراسة السابعة، La responsabilité sociale des entreprises en France : entre démarche volontaire et cadre legal contraignant**، منشورة في مجلة الحقوق العدد ١٧، الفصل الأول من العام ٢٠١٨، ص.ص ٢٢٣-٢٣٤.

(٥) عزة الحاج سليمان، **دراسة في القانون الخاص، الدراسة الخامسة، الواقعية في أنظمة العمل**، منشورة في مجلة الحقوق العدد ٢١، الفصل الأول من العام ٢٠١٩، ص.ص ١٥١-١٨٧.

(٦) عماد الصايغ، **المفكرة القانونية، ملاحظات حول إقتراح رفع ضمانات الودائع: حماية القطاع المصرفي** يحصل بضمناً الودائع، المقال منشور في ٢١/١٢/٢٠١٩.

(٧) الترجمة العربية، (للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في أيلول ٢٠١٢)، التي تم مراجعتها وإعدادها وإعتمادها في إجتماعها السنوي الثالث والعشرين ٢٣، الذي عقد في أبو ظبي في ٢٠/٢١/٢٠١٣، من قبل اللجنة العربية للرقابة المصرفية (التابعة لصندوق النقد العربي، العاملة تحت لواء أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية)، والصادرة بموجب العدد رقم ٥٨، إصدار عام ٢٠١٤. تم نشر هذه الترجمة على الموقع الرسمي للجنة بازل للرقابة المصرفية لدى بنك التسويات الدولية <https://www.bis.org> . ومتاح أيضاً على الموقع www.amf.org.ae. تم زيارة الموقعين بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٨.

(٨) مركز أبو ظبي للحوكمة، (أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم)، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة، (غرفة أبو ظبي)، ص ٤-٢١، (مستند pdf، تاريخ ٣٠/٧/٢٠١٣، متاح على الموقع

الرسمي على شبكة المعلومات تحت العنوان التالي: www.adccg.ae ، تم زيارة الموقع بتاريخ
٢١/١١/٢٠١٨).

(٩) (أمال عياري)، (أبو بكر خوالد)، **حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**، كلية العلوم
الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الملتقى الوطني يومي ٦ و٧ أيار ٢٠١٢، عنوان المداخلة تطبيق
مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية، دراسة حالة الجزائر. متوفر على الموقع الإلكتروني
<https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/05>

ثالثاً: الأطروحات والرسائل (أبحاث متخصصة)

- (١) (الجبوري، نسرين)، معايير الحوكمة لتحسين الأداء في القطاع المصرفي (دراسة تحليلية لعينة من المصارف العراقية)، بحث للدبلوم العالي، الكلية التقنية والإدارية، بغداد، العراق، ٢٠٠٧.
- (٢) (مقدم، إلهام)، (طراد، هناء)، أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفق مقررات لجنة بازل (دراسة حالة النظام المصرفي الجزائري)، شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، ٢٠١٦.
- (٣) (بن جروة، حكيم)، (مخرمش، عبلة)، الحوكمة في المؤسسات المصرفية محدداتها، معاييرها وتطبيقها (مع الإشارة لحالة الجزائر)، متوفر على الموقع الإلكتروني:
manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive
- (٤) (نعيمة عدي)، أثر هيكل الملكية في تحقيق فعالية حوكمة المؤسسات، (دراسة حالة الجزائر: بالإسقاط على عينة من مؤسسات المساهمة خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في علوم التسيير، جامعة قاصدي مباح-ورقلة، الجزائر، العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦.

رابعاً: الأحكام والقرارات والإجتهادات القضائية والآراء الفقهية

- ١) محكمة إستئناف بيروت، قرار غير منشور، تاريخ ٢٨/١١/١٩٦٣، النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٦٣، ص ١٠٨٣.
- ٢) مجلس العمل التحكيمي في بيروت حكم رقم ٧٢٣ تاريخ ٢٠/١٠/١٩٧٢. قضايا العمل والضمان الإجتماعي-ضمان-قرارات مختلفة-المصنف في قضايا العمل والضمان الإجتماعي- بيروت ٢٠٠٢، ص ٤٩٤.
- ٣) محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الأولى، رقم الحكم ١٠٥، تاريخ ٥/٢/٢٠٠٧، العدل ٢٠٠٧، عدد ٣، ص ١٣١٨.
- ٤) القاضي المنفرد في بيروت، قرار رقم ٢١، تاريخ ١٦/٤/١٩٨٧، الإجتهادات التجارية-الشركة المساهمة- المصنف في الإجتهاد التجاري- الجزء الثاني، ص ٣٧٢؛
- ٥) محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، رقم الحكم ٧٨، تاريخ ٣/٤/٢٠١٢، العدل ٢٠١٢، عدد ٣، ص ١٤٨٤.
- ٦) محكمة التمييز، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٧ تاريخ ١٣/٤/١٩٩٣، قضايا العمل والضمان الإجتماعي، عمل، عقد العمل، المصنف في قضايا العمل والضمان الإجتماعي، ص ١٣٧.
- ٧) القرار الصادر عن الهيئة المصرفية العليا بتاريخ ١٣ شباط ١٩٩٧، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٩، تاريخ ٢٧ شباط ١٩٩٧، صفحة ٦٦٦ وما يليها.

خامساً: النصوص والتشريعات القانونية اللبنانية

- ١) القانون الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٩، قانون الموجبات والعقود وتعديلاته.
- ٢) المرسوم الإشتراعي رقم ٣٠٤، تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤، قانون التجارة البرية اللبناني وتعديلاته، لا سيما التعديل موضوع القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ١٨ تاريخ ٢٠١٩/٤/١، والمعمول به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره (أي في ٢٠١٩/٧/١).
- ٣) القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣، قانون سرية المصارف وتعديلاته.
- ٤) القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣، الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٨/١، قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي وتعديلاته، والذي بدأ العمل به بتاريخ ١٩٦٤/٤/١.
- ٥) القانون رقم ٦٧/٢، الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١/١٦، قانون إخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة وتعديلاته.
- ٦) القانون رقم ٦٧/٢٨، الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٥/٩، قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وأصول وضع اليد عليها وتعديلاته.
- ٧) القانون رقم ٩٩، الصادر بتاريخ ١٩٩١/١١/٦، قانون المصارف اللبنانية والأجنبية وتعديلاته.
- ٨) القانون رقم ١١٠، الصادر بتاريخ ١٩٩١/١١/٧، قانون إصلاح الوضع المصرفي وتعديلاته.
- ٩) القانون رقم ١٩٢، الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٤، قانون يرمي إلى تسهيل إندماج المصارف وتعديلاته لا سيما القانون رقم ٦٧٥ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤، والذي أعاد العمل بالقانون ١٩٢/١٩٩٣.
- ١٠) القانون المعجل رقم ٤٤، الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٤٨، الصادرة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦.
- ١١) قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٨٣، الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٥ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨.
- ١٢) قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ١٧٥، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٨، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠، تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤، والمعمول به فور نشره.
- ١٣) قانون رقم ١٨٩، تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦، (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع)، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤١، تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢، والمعمول به فور نشره، والذي ألغى بموجب المادة ١٦ منه، القانون ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ (قانون الإثراء غير المشروع).

- (١٤) المرسوم الإشتراعي رقم ٣٠٤، تاريخ ١٢/٢٤/١٩٤٢، قانون التجارة البرية وتعديلاته.
- (١٥) المرسوم رقم ١٩٨٣، الصادر بتاريخ ١٩/٩/١٩٧١، تنظيم مهنة مفوضي المراقبة لدى المصارف.
- (١٦) التعميم الأساسي للمصارف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ٤، تاريخ ٩/٦/١٩٧٥، تزويد السلطات المسؤولة في مصرف لبنان ضمن المهل القانونية، التقارير المعينة في المواد من ١١ لغاية ١٦ من المرسوم ١٩٨٣/١٩٧١، وتضمنين التقرير المنصوص عليه في المادة ٢/١٨٧ من قانون النقد والتسليف عرضاً مفصلاً لأعمال المراقبة ونتائجها التي قام بها مفوضو المراقبة عن السنة المالية قيد التدقيق، والتفديد بأحكام المادة ١٨٨ من قانون النقد والتسليف أيضاً.
- (١٧) التعميم الأساسي للمصارف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ١٠، تاريخ ٢٩/٦/١٩٨٨، الموجه أيضاً إلى مفوضي المراقبة (موضوع قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٦/١٩٨٨)، الذي يطلب من مفوضي المراقبة التأكد من أن العمليات المصرفية والمحاسبية الأربعة المعددة بالقرار تتم وفقاً لقانون النقد والتسليف وتعاميم مصرف لبنان.
- (١٨) التعميم الأساسي للمصارف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ١١، تاريخ ٢٧/٢/١٩٨٩، الموجه أيضاً إلى مفوضي المراقبة، الذي يطلب من جميع مفوضي المراقبة لدى المصارف إعداد التقارير المنصوص عنها في المواد ١٨٧ و ١٥٢ من قانون النقد والتسليف و ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني وإعداد البيانات المالية مع الإيضاحات.
- (١٩) التعميم الأساسي للمصارف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ٦٢، تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩، التعامل بالعملة مع القطاعات غير المقيم (موضوع القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤، تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩)، يحظر على المصارف والمؤسسات المالية المقيمة في لبنان، تَلْقِي الودائع وإعطاء تسليفات ... للقطاع المالي غير المقيم.
- (٢٠) التعميم الأساسي للمصارف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ٧٧، تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠، الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي لدى المصارف والمؤسسات المالية وتعديلاته، (موضوع القرار الأساسي رقم ٧٧٣٧، الصادر بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠).
- (٢١) التعميم الأساسي للمصارف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ٧٩، تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠، شروط تأسيس المصارف في لبنان وتعديلاته، (موضوع القرار الأساسي رقم ٧٧٣٩، الصادر بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠).

- (٢٢) التعميم الأساسي للمصارف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ١٠٤، تاريخ ١/٤/٢٠٠٦، تطبيق إتفاقية بازل ٢ الدولية لناحية كفاية رأس المال وتعديلاته، (القرار الأساسي رقم ٩٣٠٢، تاريخ ١/٤/٢٠٠٦).
- (٢٣) التعميم الأساسي للمصارف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ١٠٦، تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٦، المتعلق بالإدارة المصرفية الرشيدة (Corporate Governance) وتعديلاته، (موضوع القرار الأساسي رقم ٩٣٨٢، تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٦).
- (٢٤) التعميم الأساسي للمصارف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ١١٢، تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٧، المتعلق بالإدارة المصرفية الرشيدة في المصارف الإسلامية (Corporate Governance) وتعديلاته، (موضوع القرار الأساسي رقم ٩٧٢٥، تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٧).
- (٢٥) التعميم الأساسي للمصارف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ١١٤، تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٧، المتعلق بمعلومات مطلوبة عن إدارة المصارف والمؤسسات المالية وتعديلاته، (موضوع القرار الأساسي رقم ٩٧٩٣، تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٧).
- (٢٦) التعميم الأساسي للمصارف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ١١٨، تاريخ ٢١/٧/٢٠٠٨، المتعلق بمجالس إدارة المصارف اللبنانية واللجان المنبثقة عنها وتعديلاته، (لجنة التدقيق ولجنة المخاطر) (موضوع القرار الأساسي رقم ٩٩٥٦، تاريخ ٢١/٧/٢٠٠٨)، تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٣١، الصادرة بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٨.
- (٢٧) التعميم الأساسي الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ١٢١، تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٩، المتعلق بتقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان وتعديلاته، (موضوع القرار الأساسي رقم ١٠١٨٥، تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٩).
- (٢٨) التعميم الأساسي الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ١٢٢، تاريخ ١٣/٨/٢٠٠٩، المتعلق بتعيين وعمل مفوضي المراقبة وتعديلاته، (موضوع القرار الأساسي رقم ١٠٢٢٤، تاريخ ١٣/٨/٢٠٠٩).
- (٢٩) التعميم الأساسي الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ٢٠١٣/١٢٨، موضوع القرار الأساسي رقم ١١٣٢٣، تاريخ ١٢/١/٢٠١٣، المتعلق بإنشاء "دائرة إمتثال" (Compliance Department)، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤، تاريخ ٢٤/١/٢٠١٣.
- (٣٠) التعميم الأساسي للمصارف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ١٣٣، تاريخ ٦/٨/٢٠١٤، المتعلق بالتعويضات والمكافآت التي تمنح للعاملين في المصارف وتعديلاته، (لجنة التعويضات)، (موضوع القرار الأساسي رقم ١١٨٢١، تاريخ ٦/٨/٢٠١٤)، تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٣٤، الصادرة بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٤.

- (٣١) التعميم الأساسي للمصارف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ١٤٢، تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥، المتعلق بخطة إختيار أعضاء مجالس إدارة المصارف (Board Members Succession Plan) وتعديلاته، (لجنة الترشيح)، (موضوع القرار الأساسي رقم ١٢٦٨٩، تاريخ ٢٠١٧/١٠/٥).
- (٣٢) تعميم صادر عن لجنة الرقابة على المصارف رقم ٥٧، تاريخ ١٩٧٩/١١/١٩، دليل الرقابة على المصارف.
- (٣٣) تعميم صادر عن لجنة الرقابة على المصارف رقم ١٣٦، تاريخ ١٩٩٠/١١/١٩، المعلومات المطلوب من المصارف إرسالها إلى لجنة الرقابة على المصارف وتعديلاته.
- (٣٤) تعميم صادر عن لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨، تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٥.

سادساً: المواقع الإلكترونية العربية والأجنبية على شبكة المعلومات (الإنترنت):

- (١) التعريف متاح بجميع اللغات على الموقع الرسمي الإلكتروني العائد ل:
منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، عام ١٩٩٩، www.oecd.org ، Organization for
Economic Co-operation and Development، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١
- (٢) غرفة أبو ظبي، عام ٢٠١٣، www.adccg.ae ، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي، أساسيات
الحكومة: مصطلحات ومفاهيم، تم زيارة الموقع الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١.
- (٣) الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية
في أيلول ٢٠١٢)، عام ٢٠١٤، www.bis.org و www.amf.org.ae ، تم زيارة الموقعين بتاريخ
٢٠١٨/١١/٢١.
- (٤) CLIFFE DEKKER Attorneys, 2002, www.mervynking.co.za , King Report on Corporate
Governance for South Africa 2002، تم زيارة الموقع الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٣
- (٥) Commonwealth, 1999, www.cbc.to , CACG Guidelines Principles for Corporate
Governance in the Commonwealth، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٣، والمعلومات ذاتها
متاحة على المواقع الرسمية لإتحاد الكومنولث التالية: www.combient.net و www.ecgn.org و
www.ecseonline.com و www.edgevantage.com .

سابعاً: دليل التعاريف والمفاهيم والمصطلحات الملخصة الواردة في متن هذه الرسالة

(١) **بنك التسويات الدولية** هو مؤسسة مالية دولية مملوكة من البنوك المركزية التي ترعى التعاون النقدي والمالي الدولي ويخدم كبنك للبنوك المركزية ويقوم بنك التسويات الدولية من خلال إجتماعاته بإستضافة مجموعات دولية تسعى للإستقرار المالي العالمي وتسهيل تفاعلهم، كما يوفر خدمات مصرفية للبنوك المركزية وغيرها من المنظمات الدولية. يقع في مدينة بازل، سويسرا وله مكاتب تمثيلية في هونغ كونغ ومدينة مكسيكو. الموقع الإلكتروني <https://ar.wikipedia.org>، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٨.

(٢) **لجنة بازل للرقابة المصرفية** هي أحد لجان بنك التسويات الدولية BIS الخمسة، والتي تعنى بتعزيز الإدارة المصرفية الرشيدة [Banking Corporate Governance]. وتتكون لجنة بازل للرقابة المصرفية من كبار ممثلي السلطات الرقابية المصرفية والمصارف المركزية في الأرجنتين وأستراليا وبلجيكا والبرازيل وكندا والصين وفرنسا وألمانيا ومنطقة هونج كونج الإدارية الخاصة والهند وإندونيسيا وإيطاليا واليابان وكوريا وكسمبورج والمكسيك وإيرلندا وروسيا والسعودية وسنغافورة وجنوب أفريقيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

أ- **ولقد قامت لجنة بازل بإصدار ثلاث مقررات أو إتفاقيات هي:**

الإتفاقية الأولى صدرت سنة ١٩٨٨ (إتفاقية بازل ١)/(Basel 1)، لتوفير الحماية اللازمة للمتعاملين مع المؤسسات المصرفية لضمان وجود الحد الأدنى من مقدار رأس المال، إلا أن ذلك لم يكن كافياً لتحقيق الحماية^١.

والإتفاقية الثانية صدرت سنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ (إتفاقية بازل ٢)/(Basel 2)، والتي إقترحت بموجبا لجنة بازل عام ١٩٩٩، وثيقة عمل إسترشادية، عرفت بإتفاقية بازل الثانية، وإكتملت الصياغة النهائية للإتفاقية عام ٢٠٠٤، ودخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٧. وتتمثل المعايير الأساسية للرقابة المصرفية بموجب هذه الإتفاقية بالآتي:

١- توفير المتطلبات الدنيا لرأس المال.

٢- توفير نظام فعّال للتدقيق الداخلي والخارجي.

٣- الإلتزام بمبادئ إنضباط السوق (الإفصاح العام)^٢.

والإتفاقية الثالثة سنة ٢٠١٠ (إتفاقية بازل ٣)/(Basel 3)، والتي جاءت نتيجة لفشل معايير لجنة بازل الثانية في معالجة الأزمة المالية العالمية وآثارها السلبية على البنوك وإفلاس عدد كبير منها^٣.

ب- **أما المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، فقد صدرت أول مرة في عام ١٩٩٧.** ونقحت هذه المبادئ الأساسية من قبل اللجنة في أكتوبر ٢٠٠٦. هذا وإستجابة للأزمة المالية، أعلنت اللجنة في تقريرها الصادر في أكتوبر ٢٠١٠، والمرسل إلى مجموعة دول العشرين، عن خطتها لتتقيح هذه المبادئ الأساسية ثانية، وذلك كجزء من

^١ راجع موقع بنك التسويات الدولية www.bis.org؛ عمار جهلول، م.س، ص ٤٦، الحاشية رقم ٣٩.

^٢ راجع علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل ٢، إتحاد المصارف العربية، العدد ٣٠٠، ت ٢/٢٠٠٥، ص ٦٥؛ عمار جهلول، م.س، ص ٤٦، الحاشية رقم ٤٠.

^٣ إلهام مقدم وهناء طراد، أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفق مقررات لجنة بازل (دراسة حالة النظام المصرفي الجزائري)، شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٣٣؛ عمار جهلول، م.س، ص ٤٦ و ٤٧.

عملها المتواصل لتعزيز الممارسات الرقابية على مستوى العالم. وفي آذار عام ٢٠١١، فوضت اللجنة "مجموعة المبادئ الأساسية" بتفويض المبادئ الأساسية وتحديثها، فكانت المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة لعام ٢٠١٢.

ج- وقد وضعت لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية في العام ١٩٩٩، إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، تتضمن وترتكز على نقاط ستة :

١. قيم المصرف وموثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم التي يتحقق بإستخدامها تطبيق هذه المعايير.
 ٢. إعداد إستراتيجية المصرف بطريقة محكمة، والتي بموجبها يمكن قياس نجاح المصرف الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك.
 ٣. وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدققي ومراجعي الحسابات والإدارة التنفيذية العليا.
 ٤. توافر نظام ضبط داخلي قوي وفعال يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسؤوليات Checks Balances.
 ٥. مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا، أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.
 ٦. الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا والتي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضاً بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات أو ترقية أو عناصر أخرى. بمعنى أن تتوافق سياسات المكافآت المالية والحوافز وتطبيقاتها مع الثقافة العامة للبنك ومع الإستراتيجية والأهداف طويلة الأجل، فضلاً عن تدفق المعلومات بشكل مناسب داخلياً أو خارجياً. وتوافر الشفافية والإفصاح في كافة أعمال وأنشطة البنك والإدارة، وفي التقارير الصادرة عنها.
- وينفس السياق، فقد قُسم المرتكز الأخير إلى إثنين^١، فتم فصل جزئية 'تدفق المعلومات بشكل مناسب داخلياً أو خارجياً'، عن جزئية 'الحوافز المالية والإدارية' وأصبحت مرتكزين منفصلين. ثم أضيف مرتكزاً جديداً هو 'التوزيع السليم للمسؤوليات، ومراكز إتخاذ القرار متضمناً تسلسلاً وظيفياً للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس'، فأصبح هناك ثمانية مرتكزات بدلاً من ستة.
- د- كما تناول التقرير الصادر عن لجنة بازل المبادئ الثمانية الأساسية لتعزيز حوكمة المصارف^٢، حيث أصدرت لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية تقريراً عن تعزيز الحوكمة في المصارف عام ١٩٩٩، ثم أصدرت نسخة معدلة عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، وتضمنت هذه النسخة مبادئ الحوكمة في المصارف وتمثلت في ثمانية مبادئ أساسية هي:

- المبدأ الأول- يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماماً لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالمصرف ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء المصرف وسلامة موقفه المالي وعن صياغة إستراتيجية العمل بالمصرف وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح وأن يبتعدوا بأنفسهم عن إتخاذ القرارات عندما يكون هناك تعارض في المصالح يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على أكمل وجه تجاه المصرف. وأن يقوموا بإعادة هيكلة

^١ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٤٨، البند رقم ٣.

^٢ محمود علي ملحم، مقال سابق، ص ١٤٣-١٤٦؛ راجع أيضاً الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٤٩-١٥٢؛ وأمال عياري وأبو بكر خوالد، دراسة سابقة، ص ١٠ و ١١.

للمجلس ويتضمن ذلك عدد الأعضاء مما يشجع على زيادة الكفاءة. وتتضمن واجبات المجلس إختيار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة المصرف، وأن يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للمصرف التي يجب إتباعها وبالبيئة التشريعية. ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدتهم ومنها اللجنة التنفيذية ولجنة المراجعة الداخلية، حيث تقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع مراقبي الحسابات وتراجع وتتسلم تقاريرهم وتأخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف في الرقابة وعدم التوافق مع السياسات والقوانين والنظم. كما يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر التي تضع مبادئ الإدارة العليا بشأن إدارة مخاطر الإئتمان (السوق - السيولة - الملاءة - التشغيل - السمعة وغير ذلك من المخاطر) ولجنة الأجور التي تضع نظم الأجور ومبادئ تعيين الإدارة التنفيذية والمسؤولين بالمصرف بما يتماشى مع أهداف وإستراتيجية المصرف.

- المبدأ الثاني - يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الإستراتيجية للمصرف وقيم ومعايير العمل أخذاً بالإعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين وأن تكون هذه القيم سارية في المصرف ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للمصرف وتمنع الأنشطة والمواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح مثل إقراض العاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية أو إعطاء مزايا تفضيلية للأشخاص ذات الصلة. ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدون تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أية إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة.

- المبدأ الثالث - يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدوداً واضحة للمسؤوليات والمحاسبة في المصرف لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين وللعاملين وأن يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسؤوليات.

- المبدأ الرابع - يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وأن يمتلك المسؤولين بالمصرف المهارات الضرورية لإدارة أعمال المصرف وأن تتم أنشطة المصرف وفقاً للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقاً لنظام فعّال للرقابة الداخلية.

- المبدأ الخامس - يجب على مجلس الإدارة أن يقرّ بإستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية ويشمل ذلك وظائف التطابق والإلتزام والقانونية، بإعتبارها جوهرية لحوكمة المصارف وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة بغرض إختيار وتأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء المصرف. والإدارة العليا للمصرف يجب أن تقرّ بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة المصرف في الأجل الطويل. ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للمصرف في جميع جوانبه وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسون علمهم بالتوافق مع المعايير المطبقة وأن يشاركوا في عملية الرقابة الداخلية في المصرف المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية. ومن الملائم أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة.

- المبدأ السادس - يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية المصرف في الأجل الطويل وأن ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف المصرف في الأجل الطويل.

- المبدأ السابع - من الصعوبة بمكان على المساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعّال أداء إدارة المصرف في ظل نقص الشفافية وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية المصرف وأهدافه. ويعد الإفصاح العام الملائم ضرورياً وخاصة للمصارف المسجلة في البورصة لتحقيق الإنضباط في السوق ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع المصرف على الإنترنت

وفي التقارير الدورية والسنوية ويكون متلائماً مع حجم وتعقيد هيكل الملكية وحجم تعرض المصرف للمخاطر أو عما إذا كان المصرف مسجلاً في البورصة. ومن ضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية، التعرض للمخاطر، الموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية وبالحوكمة في المصرف، ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين والمديرين.

- المبدأ الثامن - يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات المصرف والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها ويمكن أن يتعرض المصرف لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون الخدمات والأنشطة التي يوفرها المصرف لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة المصرف للخطر.

٣) منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية "OCED": (organization for economic co-operation and development)، هي منظمة دولية عالمية، ظهرت أولاً بصورة إقليمية بإسم منظمة التعاون الإقتصادي الأوروبي "OEEC" عام ١٩٤٨، بعد الحرب العالمية الثانية، لإعادة هيكلة أوروبا بعد الحرب والمساعدة على إدارة مشروع مارشال لإعادة إعمار أوروبا. وبعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبية، ومن ثم تغيرت إلى النمط العالمي في الثلاثين من شهر أيلول من العام ١٩٦١، فأصبحت تسمى بمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية. راجع الياس ناصيف، مرجع سابق، الحاشية ١، ص ٩٧. أما معايير المنظمة الستة فهي:

١ - ضمان وجود أساس إطار فعال لحوكمة الشركات من قبل مجلس الإدارة، يراعي:
- تعزيز شفافية الأسواق -أسواق الأموال- وكفاءتها، والتناسق مع أحكام القانون والإشراف على مسؤولية الشركة الإجتماعية، وتقسيم المسؤوليات بوضوح فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة بغية عدم تعدي أي منها على الأخرى والفصل للمسؤوليات بينها^١.

II - حفظ وحماية حقوق جميع المساهمين وضمان الوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية، وتشمل: نقل ملكية الأسهم، وإختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة البيانات المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في إجتماعات الجمعية العامة^٢.

III - المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين، وتتأتى من خلال: المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وفي حقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، وحقهم في التصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وحمائتهم من أية عمليات إستحواذ أو دمج مشكوك فيها أو من الإتجار في المعلومات الداخلية، وحقهم في الإطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين^٣.

VI- دور أصحاب المصالح^٤ في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة، وذلك عبر:

^١ راجع الياس ناصيف، حوكمة الشركات في القانون المقارن وتشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص.ص: ١٣٥-١٣٧؛ عمار جهلول، مرجع سابق ص ٤٥.

^٢ الياس ناصيف، المرجع السابق، ص.ص: ٩٧-١٠٣؛ أمال عياري وأبو بكر خوالد، دراسة سابقة، ص ٥.

^٣ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ص ١٠٣-١٠٥.

^٤ وبحسب دكتور الياس ناصيف، م.س، ص ١٠٥، ف "إن أصحاب المصالح هم مجموعة الأفراد والجماعات والمؤسسات التي تؤثر وتتأثر بالأفعال والقرارات التي تتخذها الشركة. وتتمثل هذه المجموعة في جميع الأطراف من ذوي العلاقة بالشركة،

إحترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي إنتهاك لتلك الحقوق، وتعزيز آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة^١.

٧- الإفصاح والشفافية، وتتناول: المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، وملكية النسبة العظمى من الأسهم، وكل ما يتصل بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، وتداول المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير^٢.

١٧- مسؤوليات مجلس الإدارة، وتشمل: هيكلية مجلس الإدارة، وواجباته القانونية، وكيفية إختيار أعضائه، ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية^٣.

٤) معايير منظمة التمويل الدولية (IFC) لعام ٢٠٠٣، راجع الياس ناصيف، م.س، ص ١٥٢ و١٥٣؛ ولجنة كادبري (Cadbury Committee) البريطانية ومجلس العموم البريطاني؛ ولجنة كينج لحوكمة الشركات ومعهد المديرين في جنوب أفريقيا (IoDSA)، (King Committee on Corporate Governance)؛ ومعهد المدققين الداخليين (IIA)؛ والإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)؛ ومبادئ إتحاد الكومنولث (Commonwealth Association for Corporate Governance)، أو رابطة الدول المستقلة (Sodruzhestvo Nezavisimykh Gosudarstv)، (SNG)؛ وصندوق النقد الدولي (International Monetary Fund)؛ والبنك الدولي World Bank؛ ومنتدى الإستقرار المالي (Financial Stability Forum)؛ والمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية (International Organization : IOSCO of Securities Commissions)؛ وبنك التسويات الدولية (BIS)؛ ولجنة بازل الدولية؛ وغيرها من اللجان والمنظمات الدولية الأخرى. للمزيد من المعلومات راجع بذلك الحاشية رقم ٢ من الصفحة الثانية من عرض الرسالة؛ وعمار جهلول، مرجع سابق، ص ٣٨ و ٣٩، الحاشية رقم ٢٥.

٥) **نظام السوق المفتوح**: نظام أو عملية السوق المفتوحة (OMO)، هو نشاط يقوم به البنك المركزي لإعطاء أو لأخذ السيولة بعملته إلى أو من بنك أو مجموعة من البنوك. راجع دليل المصطلحات الملخصة الواردة في أول هذه الرسالة ويمكن للبنك المركزي إما شراء أو بيع سندات حكومية في السوق المفتوحة ومن هنا جاء الإسم تاريخياً، أو في ما يُعتبر الآن هو الحل المفضل، الدخول في صفقة إعادة شراء أو إقراض مضمون مع بنك تجاري، حيث يقدم البنك المركزي المال كوديعة لفترة محددة ويأخذ الأصول المؤهلة بشكل متزامن كضمان. يستخدم البنك المركزي عملية ال OMO كوسيلة أساسية لتنفيذ السياسة النقدية. الهدف المعتاد من عمليات السوق المفتوحة هو، إلى جانب إمداد البنوك التجارية بالسيولة وأحياناً تأخذ السيولة الفائضة من البنوك التجارية، لمعالجة سعر الفائدة قصير الأجل وتزويد النقود الأساسية في الإقتصاد، وبالتالي التحكم بشكل غير مباشر في إجمالي الإمداد المالي، وتوسيع النقود أو التعاقد على الإمداد النقدي. ويتضمن ذلك تلبية الطلب على النقود الأساسية بسعر الفائدة المستهدف من خلال شراء وبيع الأوراق المالية الحكومية أو

كالمساهمين وحملة السندات والدائنين، وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والموظفين والعمال والموردين والمصارف ومراقبي حسابات الشركة [وغيرهم. وهذه العلاقات قد ينشئها القانون أو تكون نتيجة إتفاقات متبادلة من قبل مجلس الإدارة والإدارة]."

^١ الياس ناصيف، م.س، ص ص ١٠٥-١٠٩.

^٢ الياس ناصيف، م.س، ص ص ١١٠-١٢٤.

^٣ الياس ناصيف، م.س، ص ص ١٢٤-١٣٤.

الأدوات المالية الأخرى. وتستخدم الأهداف النقدية مثل التضخم وأسعار الفائدة أو أسعار الصرف لتوجيه مثل هذا التنفيذ. راجع الموقع الإلكتروني التالي: <https://en.wikipedia.org/>، تم زيارته بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٩.

(٦) **دول شرق أوروبا:** ظهر مُصطلح أوروبا الشرقية [أو دول شرق أوروبا] بعد نشوب الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي، والتي أدت بدورها إلى إنقسام أوروبا إلى قسمين، هما: أوروبا الشرقية الإشتراكية، وأوروبا الغربية الليبرالية، حيث فصل بين القسمين ما يُعرف بالستار الحديدي، وهو مُصطلح أطلقه تشرشل، رئيس وزراء بريطانيا خلال الحرب العالمية الثانية، ليشير إلى الحدّ الفاصل بين قسمي أوروبا، ويمتدّ الستار الحديدي من بحر البلطيق، إلى البحر الأدرياتيكي. وقد اختلف تحديد الدول الواقعة ضمن أوروبا الشرقية تبعاً لعوامل عدّة، أولها العامل الثقافي، ويُقصد بالعامل الثقافي إشمال أوروبا الشرقية على ثقافات عدّة، مثل اليونانية، والبيزنطية، والروسية، والأرثوذكسية الشرقية، وما تبقى من الثقافة العثمانية، أما العامل الآخر فهو الحرب الباردة التي أدت إلى ظهور الستار الحديدي كما ذُكر سابقاً، وهناك مُصطلح (الكتلة الشرقية) الذي وصف الدول الشيوعية التي لم تكن ضمن الإتحاد السوفيتي، ليعرف بإسم أوروبا الغربية، ومُصطلح أوروبا الشرقية، هو مُصطلح مثير للجدل حيث إنّ المنطقة تخضع للعديد من التأثيرات السياسية، والاجتماعية، والإقتصادية، والجغرافية، وبسبب ذلك كلّه أصبح تحديد الدول التابعة لهذا المُصطلح أمراً مُختلفاً عليه من قِبل الباحثين. دول شرق أوروبا وفقاً لما صدر عن الأمم المتحدة، فإنّ دول أوروبا الشرقية، هي: بلغاريا، وألبانيا، وأرمينيا، وروسيا البيضاء، وكرواتيا، والتشيك، بالإضافة إلى إستونيا، وجورجيا، واليونان، وليتوانيا، وبولندا، ومولدوفا، ورومانيا، وروسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وجمهورية مقدونيا، وأوكرانيا، وبذلك فإنّ أوروبا الشرقية تمتدّ من بحر البلطيق في الشمال، إلى البحر الأسود والبحر الأدرياتيكي في الجنوب، ومن الحدود الألمانية في الغرب، إلى حدود روسيا في الشرق. راجع الموقع الإلكتروني موضوع كوم <https://mawdoo3.com>، تم زيارة الموقع بتاريخ ١١/١١/٢٠١٩. ومع إنهيار الإتحاد السوفيتي في أوائل التسعينات ترك النظام الشيوعي أثره على النظام الإقتصادي والاجتماعي لهذه الدول بالرغم من اعتماد النظام الديمقراطي والجمهوري في دول أوروبا الشرقية.

(٧) وافقت الأمانة العامة للجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولية المتواجد في مدينة بازل، على إنضمام لبنان ممثلاً بعضو لجنة الرقابة على المصارف أحمد صفا إلى فريق العمل الإستشاري التابع للجنة بازل. الفريق الذي يعتبر واحداً من خمس فرق عمل تقنية منبثقة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، يهدف إلى تسهيل وتأمين التواصل مع الدول غير الأعضاء في لجنة بازل، وذلك من خلال الاجتماع مع ممثلين عن هذه الدول، المؤسسات الدولية والمجموعات الرقابية الإقليمية ومناقشة المعايير الرقابية المصرفية الدولية قبل صدورها. مع الإشارة إلى أن المعايير الدولية التي تصدرها لجنة بازل أصبحت جزءاً أساسياً في تقييم كفاية وكفاءة نوعية الرقابة المصرفية لأي بلد في العالم، وأن تطبيق هذه المعايير سيعزّز مكانة القطاع المصرفي اللبناني. راجع الموقع الرسمي للجنة الرقابة على المصارف <http://www.bccl.gov.lb>، لبنان في لجنة الرقابة على المصارف، آب ٢٠١٧.

(٨) لقد مرّ العمل المصرفي في لبنان بستة مراحل مهمة، الأولى مرحلة الإنتداب الفرنسي، والثانية مرحلة ما قبل إصدار قانون النقد والتسليف، والثالثة مرحلة ما بعد صدور قانون النقد والتسليف، والرابعة مرحلة قوانين الإصلاح المصرفي الأولى، والخامسة مرحلة قوانين الإصلاح المصرفي في التسعينات. راجع وائل الدببسي، مرجع سابق، ص ٤١-٥٦. والمرحلة السادسة مرحلة حوكمة المصارف اللبنانية والتي بدأت بالعام ٢٠٠٦، تاريخ صدور التعميم الأساسي عن حاكم مصرف لبنان رقم ١٠٦ تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٦، وباقي التعميمات مصرف لبنان التي تلت والمتصلة بمبادئ ومعايير حوكمة

المصارف. ونظن أنه بعد تاريخ ١٧/١٠/٢٠١٩ وما رافقه من وباء فيروس كورونا المستجد فإننا نشهد ولادة مرحلة سابعة لم تكتمل معالمها بعد.

(٩) الفساد هو إستغلال الموظف للسلطة أو الوظيفة أو العمل بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير متوجبة قانوناً، وذلك وفقاً للفقرة أ، من المادة الأولى من قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٨٣، الصادر بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٥ تاريخ ١٨/١٠/٢٠١٨. وهو أيضاً إستغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة "لشخص ما" لنفسه أو لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك سناً للفقرة أ، من المادة الأولى من قانون قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ١٧٥، الصادر بتاريخ ٨/٥/٢٠٢٠، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠، تاريخ ١٤/٥/٢٠٢٠، والمعمول به فور نشره. ووفقاً للمادة الثانية من نفس القانون، تعتبر جريمة فساد كل جريمة منصوص عليها في القوانين اللبنانية تتعلق بفعل فساد وفق تعريف المادة الأولى من نفس القانون.

أما بالنسبة لآليات مكافحة الفساد المالي والإداري فيسبب تعقد هذه الظاهرة وإمكانية تغلغها في كافة جوانب الحياة ونتيجة لأثارها السلبية على كافة مفاصل الحياة، فقد وضعت عدة آليات لمكافحة هذه الظاهرة ولعل من أهمها هي:

المحاسبة: وهي تعني خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم ، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم (الذين يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أي الوزراء ومن هم في مراتبهم) الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية .

المساءلة: وهي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة سواء كانوا منتخين أو معينين وتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة (أعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين). حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم وهو ما يشكل أساساً لإستمرار إكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب.

الشفافية: وهي وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع الموظفين (المنتفعين من الخدمة أو مموليها) وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية.

النزاهة: وهي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل بالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية. وإن آليات مكافحة السابقة الذكر تشكل عناصر أساسية في إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري وتمثل الإستراتيجية كافة الإجراءات التي تتخذ بهدف إجراء أداء أعلى ، كذلك وتعتبر الإستراتيجية نشاطاً مستمراً يأخذ بعين الإعتبار القيم الإدارية والبيئية. لذلك فإن أغلب مؤسسات مكافحة الفساد الإداري تضع إستراتيجية معينة لمكافحة حالات الفساد الموجودة وتبني هذه الإستراتيجية على الشمولية والتكامل لمكافحة هذه الظاهرة.

(١٠) **تجارة أو تجارة جديدة:** المرسوم الإشتراعي رقم ٣٠٤، تاريخ ٢٤/١٢/١٩٤٢، قانون التجارة البرية اللبناني وتعديلاته.

(١١) **نقد وتسليف:** القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣، الصادر بتاريخ ١/٨/١٩٦٣، قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي وتعديلاته، والذي بدأ العمل به بتاريخ ١/٤/١٩٦٤.

١٢) **قرار تأسيس المصارف:** التعميم الأساسي للمصارف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ٧٩، تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠، شروط تأسيس المصارف في لبنان وتعديلاته، (موضوع القرار الأساسي رقم ٧٧٣٩، الصادر بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٠).

١٣) **"إدارات" المصارف:** يقصد بعبارة "إدارات" المصارف كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية للمصرف.

١٤) **يُدار المصرف أو يتم إدارة المصرف:** يُدار هنا تأتي بمعنى To Manage، ومصطلح "إدارة أو الإدارة" له معنيان ويجب عدم الخلط بينهما ويجب فهمها بحسب سياق الجملة ومعناها. فالمعنى الأول هو Management أي إدارة الشيء أو المشروع أو المؤسسة، لذلك تُدار تأتي هنا بمعنى "إدارة" أي تولي السهر على حسن سير العمل في المؤسسة. والمعنى الثاني هو Administration أي هيكل الإدارة التنظيمي، بمعنى الجهاز الذي يسير أمور المؤسسة ويشرف على أعمالها. لذلك عند استخدام كلمة "إدارات" (إسم، جمع إدارة)، فالكلمة هنا تعبر حصراً عن المصطلح الذي يرمي إلى الهيكل التنظيمي الإداري للمؤسسة Administration. أما استخدام كلمة "إدارة" (فعل، مفرد)، فذلك قد يشير لأحد المعنيين، الأول للدلالة على فعل الإدارة manage، والتوجيه direct، والرقابة control والضبط regulate، والثاني على الإسم العائد لهيكل الإدارة التنظيمي Administration.

١٥) **التعريب العلمي للمصطلح (Scientifical Arabization) Corporate Governance**،^١ هو "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة"، حيث أنه وبالرغم من المحاولات الجادة لإيجاد تعريب علمي (Scientifical) وعملي (Practical) آخر للمصطلح الأنكلوسكسوني أو الأنكلو-أميركي^٢، غير مصطلح حوكمة الشركات، إلا أن هذا المصطلح المُعَرَّب ظلَّ الأكثر اعتماداً بسبب إحتفاظه بطابعه العالمي المُتَّجِر في اللغة الإنكليزية التي وجد أساساً المصطلح في كنفها.

١٦) **مصطلح "أصحاب المصالح":** أو "الأطراف الآخذة"، هو التعريب الحرفي لمصطلح "parties-prenantes" باللغة الفرنسية، ولكن في متن هذه الرسالة سوف نشير إليهم بتسمية "أصحاب المصالح" أي المعنيين مباشرة وغير مباشرة، إرادياً أو غير إرادياً بنشاط الشركة. وتسمية "أصحاب المصالح" هي الأقرب للمعنى المتداول في الثقافة الأنكلوساكسونية لمصطلح "stakeholders"^٣. إن "أصحاب المصالح" أو ما يعرف بالأطراف المعنية أو ذوي العلاقة الآخرين أو الآخذة أو المحيطة بعمل المصرف، هم مجموعة الأفراد والجماعات والمؤسسات التي تؤثر وتتأثر بالأفعال والقرارات التي تتخذها الشركة. وتتمثل هذه المجموعة في جميع الأطراف من ذوي العلاقة بالشركة، كالمساهمين وحملة السندات والدائنين، وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والموظفين والعمال والموردين والمصارف ومراقبي حسابات الشركة وغيرهم. وهذه العلاقات قد ينشئها القانون أو تكون نتيجة إتفاقات متبادلة من قبل مجلس الإدارة والإدارة^٤.

^١ راجع الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٣ و ١٤.

^٢ راجع بهذا الشأن يوسف غالي، مفهوم حوكمة الشركات، الكلمة الإفتتاحية للبحث المقدم إلى المؤتمر الذي عقده وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية المصرية بعنوان "مستقبل الإقتصاد المصري في ظل ممارسة سلطة الإدارة الرشيدة"، بالقاهرة في ٢٤/١٠/٢٠٠١، ص ٢؛ وعمار جهلول، مرجع سابق، ص ٢٤.

^٣ راجع عزة سليمان وجنى بدران، مقال سابق، ص ٣٣.

^٤ راجع الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ١٠٥.

١٧) المصرف، هو مؤسسة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع الأموال الفائضة عن حاجة القطاعات المختلفة لتوظيفها في أنواع مختلفة من الإئتمان، على شكل قروض تقدم للآخرين وإستثمارات متنوعة الآجال والمواصفات. وتعد الودائع بأنواعها المصدر الأول في تمويل المصرف التجاري (أو مصرف الإيداع) وتأتي بعدها حقوق المساهمين (راجع مالك عبلا، النظام القانوني للمصارف، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص ٨٥-٨٨)، لذلك تدعى مصرفاً المؤسسة التي يكون موضوعها أو هدفها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات التسليف، الأموال التي تتلقاها من الجمهور أي المودعين (راجع المادة ١٢١ نقد وتسليف). ويعتبر المصرف اللبناني مؤسسة منشأة بشكل شركة مغلقة (راجع المادة ١٢٤ نقد وتسليف)، ولا يمكن أن تكون المصارف اللبنانية إلا مؤسسات منشأة بشكل شركات مغلقة أو مساهمة^١ (المادة ١٢٦ نقد وتسليف؛ مالك عبلا، مرجع سابق، ص.ص: ٨٨-٩٣)، وهي شركات تجارية تبغي الربح^٢ ("أن الشركة، مدنية أو تجارية، هي عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح". المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود الجديدة والمعدلة بموجب القانون رقم ١٢٦، تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٩، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ١٨، تاريخ ١/٤/٢٠١٩، والمعمول به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، والذي عدل قانون التجارة البرية وأضاف أحكام جديدة عليه وعدل أيضاً المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود). وبما أن المصرف اللبناني هو شركة تجارية مساهمة مغلقة، وبما أن الشركة المغلقة هي شركة يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم، أي أسناد قابلة للتداول، وهي تعمل تحت إسم تجاري وتؤلّف بين عدد من الأشخاص لا يقل عن ثلاثة يكتتبون بأسهم، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر مقدماتهم (راجع المادة ٧٧ تجارة جديدة)، فإن كل شركة مغلقة تخضع لأحكام قانون التجارة وأعرافها أيّاً كان موضوعها (راجع المادة ٧٨ تجارة جديدة)، ومن ضمنها المصارف. وقد حظر القانون (راجع المادة ١٢٥ نقد وتسليف) على أي شخص حقيقي أو معنوي لا يمارس المهنة المصرفية، أن يتلقى ودائع (راجع المادة ١٢٣ نقد وتسليف)، وفق المفهوم القانوني. فالمصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له ويجب عليه أن يردّه بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الإعلان المسبق المعينة في العقد. ويجب أن يقام البرهان بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة أو بإرجاعها. وتجب الفائدة وتستحق عند الإقتضاء إبتداء من اليوم الذي يلي كل إيداع إن لم يكن يوم عطلة ولغاية النهار الذي يسبق إعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك إتفاق مخالف (راجع المادة ٣٠٧ تجارة). وتعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور، من قبل المصرف، الودائع وحاصلات القروض (راجع المادة ١٢٢ نقد وتسليف)، كما أنه لا تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور من قبل مصرف منشأ بشكل شركة مغلقة، الرأسمال المكتتب به من قبل المساهمين والأموال الإحتياطية وعلاوة إصدار الأسهم والأرباح المدورة، والأموال التي يستحصل عليها المصرف، بمثابة قروض أيّاً كان شكلها، من مصارف أخرى أو مؤسسات مالية (راجع المادة ١٢٤ نقد وتسليف).

^١ المادة ١٢٦ نقد وتسليف؛ مالك عبلا، المرجع السابق، ص.ص: ٨٨-٩٣.

^٢ "أن الشركة، مدنية أو تجارية، هي عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح". المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود الجديدة والمعدلة بموجب القانون رقم ١٢٦، تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٩، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ١٨، تاريخ ١/٤/٢٠١٩، والمعمول به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، والذي عدل قانون التجارة البرية وأضاف أحكام جديدة عليه وعدل أيضاً المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود.

فهرس المحتويات

الإهداء	٥
كلمة شكرٍ وتقدير	٦
ملخص التصميم للرسالة	٧
المقدمة	١
أولاً: تعريف الموضوع	١
ثانياً: التطور التاريخي لمفهوم الحوكمة ودخوله عالم المصارف بمعايير نهائية	٤
ثالثاً: الإطار القانوني للموضوع	٨
رابعاً: أهمية الموضوع والأسباب الدافعة إليه	١٠
خامساً: إشكالية الموضوع والصعوبات	١٢
سادساً: تقسيم الموضوع	١٥
القسم الأول: الحوكمة في إدارة المصرف	١٦
تمهيد	١٦
الفصل الأول: الحوكمة في تنظيم مجلس إدارة المصرف	١٨
المبحث الأول: الشروط الفردية لتنظيم مجلس إدارة المصرف	١٩
المطلب الأول: الشروط القانونية لتعيين أعضاء مجلس الإدارة	١٩
الفقرة الأولى: الشروط القانونية المسبقة لتعيين عضو مجلس الإدارة	٢٠
أولاً: شرط الجنسية	٢٠
ثانياً: شرط النزاهة	٢١
الفقرة الثانية: الشروط القانونية الآنية واللاحقة لتعيين عضو مجلس الإدارة	٢٢
أولاً: الشروط الآنية	٢٢
ثانياً: الشروط اللاحقة	٢٣
المطلب الثاني: الشروط النظامية لتعيين أعضاء مجلس الإدارة	٢٤
الفقرة الأولى: الشروط النظامية الشخصية	٢٤
الفقرة الثانية: الشروط النظامية المتعلقة بملكية الأسهم	٢٥

٢٧	المبحث الثاني: الشروط الكلية لتنظيم جهاز مجلس الإدارة
٢٧	المطلب الأول: آلية تأليف مجلس الإدارة كجهاز
٢٧	الفقرة الأولى: معايير إختيار أعضاء مجلس الإدارة
٢٧	أولاً: المعايير العامة لإختيار الأعضاء
٢٩	ثانياً: المعايير الخاصة بعدد الأعضاء
٣١	الفقرة الثانية: معايير إختيار رئيس المجلس
٣٤	المطلب الثاني: آلية إنتهاء عضوية مجلس الإدارة
٣٤	الفقرة الأولى: الأسباب العامة لإنتهاء عضوية مجلس الإدارة
٣٦	الفقرة الثانية: الأسباب الخاصة لإنتهاء هذه العضوية
٣٧	الفصل الثاني: الحوكمة في عمل مجلس الإدارة
٣٧	المبحث الأول: الحوكمة من خلال تعيين أعضاء مجلس إدارة متخصصين
٣٧	المطلب الأول: تعريف مبدأ تعيين أعضاء متخصصين
٣٨	الفقرة الأولى: مبادئ بعض المؤسسات الدولية في خص مبدأ إستقلالية الإعضاء
٣٨	أولاً: مبادئ مؤسسة التمويل الدولية (IFC)
٣٩	ثانياً: تعريفات ومبادئ بعض المرجعيات العربية والمتأثرة بالمبادئ الدولية
٤٠	الفقرة الثانية: إنعكاسات هذه المبادئ على النصوص الوطنية
٤٠	أولاً: العضو غير التنفيذي
٤١	ثانياً: العضو المستقل والتنفيذي
٤١	أ- العضو المستقل
٤٢	ب- العضو التنفيذي
٤٢	المطلب الثاني: مبررات تطبيق مبدأ تعيين أعضاء متخصصين
٤٣	الفقرة الأولى: تطور دور مجلس الإدارة
٤٤	أولاً: مفهوم الإستقلالية
٤٥	ثانياً: العوامل المؤثرة على إستقلالية الأعضاء
٤٦	الفقرة الثانية: إمكانية سيطرة الأعضاء التنفيذيين على تنظيم عمل مجلس الإدارة
٤٦	أولاً: ازدواجية وظائف الرئيس التنفيذي أو منصب المدير العام مع وظائف رئيس مجلس الإدارة
٤٨	ثانياً: تأثير العضو التنفيذي على تركيبة مجلس الإدارة وتأثيرات حجم المجلس المختلفة
٤٩	المبحث الثاني: الحوكمة من خلال أداء مجلس الإدارة
٤٩	المطلب الأول: الإجراءات الرشيدة المطلوبة لإنعقاد المجلس
٤٩	الفقرة الأولى: إجراءات الدعوة وتكرارها ونصابها
٤٩	أولاً: إجراءات الدعوة وعددها
٥٠	ثانياً: النصاب القانوني للجلسات
٥١	الفقرة الثانية: إجراءات إدارة الجلسات
٥١	أولاً: إجراءات وضع جدول الأعمال وإدارة جلسات المجلس
٥٣	ثانياً: أتعاب أعضاء المجلس
٥٣	المطلب الثاني: الإجراءات الرشيدة لتشكيل اللجان المتخصصة المساندة
٥٤	الفقرة الأولى: تشكيل لجنتي التدقيق والمخاطر

- أولاً: تشكيل لجنتي التدقيق والمخاطر----- ٥٤
- أ- تشكيل لجنة التدقيق الداخلي----- ٥٤
- ب- تشكيل لجنة إدارة المخاطر----- ٥٥
- ثانياً: أحكام تشكيل مشتركة بين لجنتي التدقيق والمخاطر----- ٥٥
- الفقرة الثانية: تشكيل لجنتي التعويضات وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب----- ٥٦
- أولاً: تشكيل لجنة التعويضات----- ٥٧
- ثانياً: تشكيل لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (وحدة الإمتثال القانوني ووحدة التحقق)----- ٥٨

٦٢----- القسم الثاني: الحوكمة في الرقابة المصرفية-----

٦٢----- تمهيد

٦٤----- الفصل الأول: رقابة أجهزة المصرف

- المبحث الأول: الرقابة الإدارية----- ٦٤
- المطلب الأول: رقابة مجلس الإدارة----- ٦٥
- الفقرة الأولى: الرقابة على أداء المجلس ككل----- ٦٥
- الفقرة الثانية: الرقابة على الأعضاء وعلى الإدارة التنفيذية----- ٦٧
- المطلب الثاني: رقابة الإدارة العليا----- ٧١
- الفقرة الأولى: رقابة الإدارة على المديرين----- ٧١
- الفقرة الثانية: رقابة الهيئات المساعدة والمدراء----- ٧٣
- المبحث الثاني: رقابة اللجان المتخصصة----- ٧٦
- المطلب الأول: رقابة لجنة التدقيق ولجنتي التعويضات والترشيح----- ٧٧
- الفقرة الأولى: رقابة لجنة التدقيق الداخلي----- ٧٧
- الفقرة الثانية: رقابة لجنة التعويضات (أو المكافآت والأجور) ولجنة الترشيح----- ٧٩
- المطلب الثاني: رقابة لجنتي المخاطر والحوكمة ولجنة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب----- ٨٢
- الفقرة الأولى: رقابة لجنة المخاطر ولجنة الحوكمة----- ٨٢
- الفقرة الثانية: رقابة لجنة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب----- ٨٣

٨٦----- الفصل الثاني: الرقابة من خارج هيكلية المصرف

- المبحث الأول: رقابة المدقق الخارجي أو مفوض المراقبة----- ٨٦
- المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها لتعيين مفوضي المراقبة----- ٨٧
- الفقرة الأولى: الشروط العامة للتعيين----- ٨٧
- الفقرة الثانية: هدف وغاية تدقيق مفوضي المراقبة----- ٨٨
- المطلب الثاني: مهام مفوضي المراقبة لدى المصرف----- ٩١
- الفقرة الأولى: مهمة تقديم التقارير الخاصة----- ٩١
- الفقرة الثانية: مهام التدقيق والتحقق----- ٩٤
- المبحث الثاني: رقابة الأجهزة المنبثقة عن مصرف لبنان----- ٩٧
- المطلب الأول: الرقابة على المصرف ذات الطابع الإداري----- ٩٧
- الفقرة الأولى: رقابة لجنة الرقابة على المصارف----- ٩٨

- ١٠٠-----الفقرة الثانية: دور المؤسسة الوطنية لضمان الودائع التأميني
١٠٤-----المطلب الثاني: الرقابة ذات الطابع القضائي
١٠٤-----الفقرة الأولى: رقابة الهيئة المصرفية العليا
١٠٥-----الفقرة الثانية: رقابة هيئة التحقيق الخاصة

١٠٨-----الخاتمة

١١٤-----المراجع

- ١١٤-----أولاً: المؤلفات: (مراجع عامة ومراجع متخصصة)
١١٥-----ثانياً: الدوريات والمجالات والدراسات والمقالات
١١٧-----ثالثاً: الأطروحات والرسائل (أبحاث متخصصة)
١١٨-----رابعاً: الأحكام والقرارات والإجتهادات القضائية والآراء الفقهية
١١٩-----خامساً: النصوص والتشريعات القانونية اللبنانية
١٢٣-----سادساً: المواقع الإلكترونية العربية والأجنبية على شبكة المعلومات (الإنترنت):
١٢٤-----سابعاً: دليل التعاريف والمفاهيم والمصطلحات الملخصة الواردة في متن هذه الرسالة
١٣٣-----فهرس المحتويات